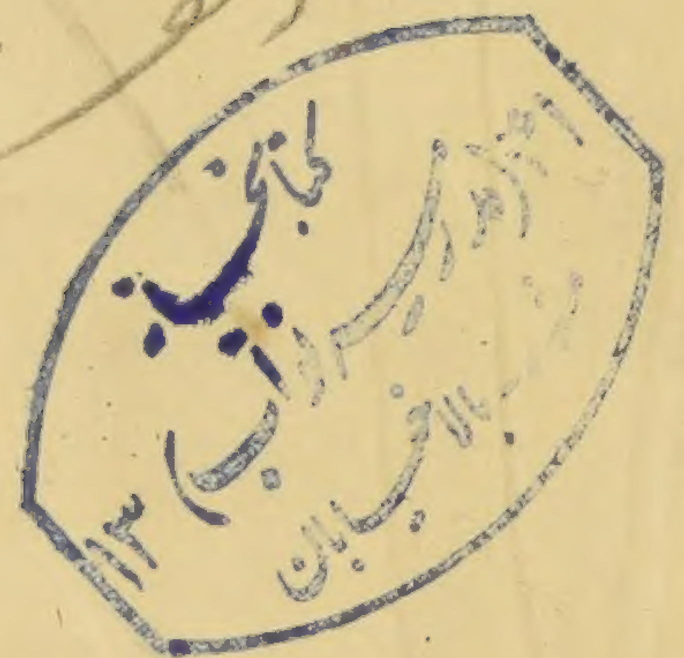
۲۴۷ / ۷۲

۱۸

۱۳۶



قال النبی صلی الله علیه وسلم من اغتسل فی یوم الجمعة اعطاه الله بکل قطرة حورا بکل شعر علی جسده ... ولا کتب علیه ذنبا

ثواب النبی صلی الله علیه وآله وسلم ... طالب العلم که بر پشت کتاب ...

جهت قوت حافظه ... مجرب ...

قال النبی صلی الله علیه وسلم من اغتسل فی یوم ...

وقف مائید نموده این کتاب را کربلائی ... کثیر التقصیر محمد طیب بن مرحوم ...

تا طلبهٔ علوم دینیه ومقابله ومطالعه ونسخه بر داشتن بشروط آنکه ...

مشهد مقدس معلا بیرون نبرند وبعنوان ملکیت تصرف نشوند وبیع وشری واقع ...

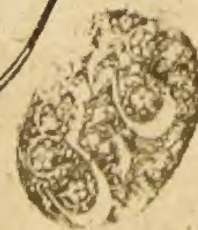
وتولیت این کتاب را با صلاحیت وتقوی شعار کربلائی محمد کریم که ... وقت ...

این کتاب را یکی بدهد یا رهن ... ویا ضامن ... بعد از فارغ شدن کتاب

... از شش ماه نگاه ندارند فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین

... لعنة الله والملائکة والناس اجمعین ولا یقبل الله منه صلوة و

وحج وزکوة ولا یرزقه شفاعة النبی والائمة المعصومین علیهما السلام





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين
وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك جلاله ابصار الناظرين
ذالكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين و
سيد الاولين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلاة
تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني مورد لك في هذا
المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محبرة وعبارة محررة تظفرك بنخبه و
توصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله فان اختلج
بك ريب في معانيه واختلت وتشكيك في معانيه كنت حقيقا ان تتوقف بالاقدام
الطلب وبعد عن حالي لمذهب وانا اسأل الله لي ولك الامداد بالا
سعاد والاسعاد بالارشاد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل في الا
يراد انه اعظم من افاد واكرم من اسبل الخير وجاد كتاب الطهارة و
اركانه اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسآر اما
المطلق فهو في الاصل طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة ولا الكثير من الراكد
وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث في حال نزوله وينجس القليل
من الراكد بالملاقاة على الاصح وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومائتا رطل
وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان اظهرهما

التنجيس وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلاثة
في المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلاثة فان غلب الماء تراوح
عليها قوم اثنين يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلاثة في الفرس
والبقرة ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشر فان ذابت فاربعون او
خمسون وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي
القليل دلاء يسيرة وينزح لموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق
الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة تسع او عشر وللسنور اربعون
وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة
ان تفسخت والا فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية
ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحدة وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة
ماءها كله نزح ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر
ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما
قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع واما المضاف
فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد
والممتزج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي ازالة الخبث
به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكلما يمازج المطلق
ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما يرفع
به الحدث الاصغر طاهر مطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به
ثانيا روايتان



ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم تتغير بالنجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات واما الاسآر فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سور المسوخ قولان وكذا في سور المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة والطهارة في كل ذلك اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماءهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل فالوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض الثاني اداب الخلوة الواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدلا من الحجار ولا يستعمل العظم والروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره البول في المشارع

بسم الله وبالله واعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم

في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي فيء النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او للضرورة والثالث في الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلاث اصابع ولو استقبل فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر والبشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا الضرورة والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالات وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجئه الحدث في الصلوة توضأ وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية

وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق
وان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء
والوضوء بمد والسواك عنده وتكره الاستعانة فيه والتمندل منه الرابع في الاحكام من
تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه
اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولو
لم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استأنف الوضوء
ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل
مخرجه دون الآخر وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع واما الغسل
ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه
وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال المني يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر
بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا
على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان
لم ينزل وكذا في الدبر المرأة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم
علم الهدى بالوجوب واما كيفيته فواجباتها خمسة النية مقارنة لغسل الرأس
او متقدمة عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو
كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدء براسه ثم بميامنه ثم مياسره
ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره

من المقعدة

من المقعدة الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا وغسل يديه ثلثا والمضمضة و
الاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع
واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القرآن ودخول المساجد
الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه
ووضع شيء فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف
والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب
ولو رأى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله
ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء و
في غيره تردد اظهره انه لا يجزي الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو
في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم لها ان
تطوقت القطنة ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل
فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة فلو رأت
يوما او يومين فليس حيضا ولو كمل ثلثة في جملة العشرة فقولان المروي انه
حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم يعلم انه لعذرة
او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة والمبتدأة [illegible] والمضطربة الى
التميز ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها وان لم يكن او كن مختلفات
رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر
وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر

الواحد ولو رأت في ايام العادة صفرة وكدرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض
وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصوم
والصلوة برؤية الدم وفي المبتداءة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة الى
حتى تتيقن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين
ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم دون الصلوة واقل الطهر
عشرة ولا حد لاكثره **اما الاحكام** فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع
لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها
على الاظهر وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها
وطيها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره
ويجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل
يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على
الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في
وسطه وربع في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله تعالى
في مصليها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف
ولمس حاشيته والاستمتاع منها ما بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل و
اذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من
آخر الوقت قدر الطهارة وركعة والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء و
تغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء **الثالث** غسل الاستحاضة

ودمها

وقف

ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس او بعد
الياس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة ولو كان غبيطا ويجب اعتباره فان
لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع
ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة فان سال لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل
والفجر بغسل واحد ان كانت متنفلة فاذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين
صلوتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان
وكذا يلزم من به السلس والمبطون **الرابع** غسل النفاس ولا يكون النفاس الا مع الدم
ولو ولدت تاما فقد لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله
وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة
فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء وانقضاء العشرة ولو رأت بعدها
دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية و
في استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه **الخامس** غسل الاموات والنظر في
امور اربعة **الاول** الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على اصوط القولين
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهاد
تين والاقرار بالنبي صلى الله عليه والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق
فوه ويمد يداه الى جانبيه وان يغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده لو مات
ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا الا ان يزاد

من تلبثه ايام ويكره ان يحضره الجنب او حائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل
وفرضه ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح مرتبا كال
جنابة ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه
ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يمم وسننه ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا وان
يفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة
السدر وفرجه بالحرض ويبداء بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن ثم الايسر ويغسل كل
عضو منه ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر
للماء حفيرة ويتنشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل
وارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة الثالث الكفن والواجب منه مئزر
وقميص وازار مما يجوز الصلوة فيه للرجل ومع الضرورة يجزي اللفافة امساس مسا
جده بالكافور وان قل والمسنون فيه ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد
للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه
محنكا ويخرج طرفاء العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا
بالتربة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويشهد ان
محمدا رسول الله ويجعل بين اليتيه قطن ويزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وتبدل بالعما
مة قناعا ويسحق الكافور باليد وان فضل من المساجد القى على صدره وان يكون درهم او اربعة دراهم
واكمله ثلثة عشر درهما وثلثا ويجعل معه جريدتان احديهما من جانبه الايمن قميصه
وازاره والاخرى مع ترقوته من جانبه الايسر بلصقها بجلده وتكونان من النخل وقيل فان

فقد فمن السدر

فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر ويكره بل الخيوط بالريق وان تعمل لها ابتداء
من الاكفان اكمام وان يكفن بالسواد وان تجمر الاكفان او يطيب بغير الكافور والذريرة او يكتب عليه
بالسواد وان يجعل في سمع الميت وبصره شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع
الدفن والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو كان في
البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل
دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد وسننه اتباع الجنازة او مع جانبيها
وتربيعها وحفر القبر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحدا وان يتحفى النازل اليه
ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو عند نزوله ولا يكون رحما الا في المراة ويجعل الميت
عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت المراة وينقل مرتين ويصبر
عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا ويحل عقد كفنه ويجعل
معه تربة الحسين عليه السلام ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون
بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير
ترابه ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا ويصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل ماء صبه
على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره
فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد
ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة وتلحق هذا الباب مسا
ئل الاولى كفن المراة على زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن الميت من اصل
تركه قبل الوصية والدين الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى
والوصية

بعد دفنهم الرابع الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه و
يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامس اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه
شق جوفها من جانب الايسر واخرج وفي رواية يخاط بطنها السادسة
اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن
ما فيه عظم وكفن في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا
استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا
الرجل وكذا المراة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة ويغسل الرجل محارمه
من وراء الثياب وكذا المراة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور
التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين العاشر
لو لقي كفن الميت نجاسة لو وقع الزبر وفيه لحم ومس اللحم وجب عليه الغسل ولو مس العظم
غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه الحادي عشر غسل من مس ميتا و
يجب الغسل بمس ادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا
الغسل قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهو كغسل الحائض اما المسنون
من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب الى الزوال
كان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبعة عشرة منه
وتسعة عشرة منه واحدى عشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وعرفة وليلة
النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وغسل
الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والقضاء الكسوف والتوبة والصلوة
الحاجة اذا كان مستوعبا وتركها عمدا

الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص وغسل المولود
الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء و
عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب
وان كثر الثمن وقيل ما لم يضره في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم
يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او
للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز الثاني
فيما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن
كالكحل والزرنيخ ولا بأس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر
تردد وبالجواز اشبه قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة
ومع فقده بالوحل الثالث في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه
وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التأخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين
بالمسح فيه روايات اشهرها اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات
اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب فيه النية واستدامة حكمها
والترتيب يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه
وهي ثمانية الاول لا يعيد من صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف
التلف فان خشي تيمم وصلى وفي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من
احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة قولان اشبههما
انه لا يعيد الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة

سعيين فان اخل بالطلب فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الثالث لو
وجد الماء قبل شروعه تطهر اجماعا ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء
الصلوة قولان اصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب
ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا
ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله السادس يجوز
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب و
هناك ماء يكفي لاحدهم تيمم المحدث وهل يختص به الميت او الجنب فيه روا
يتان اشهرهما يختص به الجنب الثامن روي فيمن صلى بتيمم فاحدث في
الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان الركن
الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول و
الغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني والميتة مما له
نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع
وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ
وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية
اظهر واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها
عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف
عما زاد عنه وفيما بلغ قدر درهم مجتمعا فيه روايتان اشهرهما وجوب
الازالة ولو كان متفرقا لم تجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط
التفاحش

التفاحش الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة
والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح التي لا ترقا فاذا رقات اعتبر فيه سعة
الدرهم الثالث يجوز فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع النجاسة كالتكة
والجورب والقلنسوة الرابع تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا بول
الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون
الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كلما يحصل فيه الا
شتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد مرة و
قيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوبا او
جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء
استحبابا السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت و
بعده
ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة فلو لم يعلم وخرج الوقت
فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما لا اعادة ولو راى النجاسة
في اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي
الصلوة فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزات بغسله
في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه
مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما الاعادة العاشر الشمس اذا جففت
البول وغيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر النار ما احالته
الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة وقيل في الذنوب

وقد

حين فان اخلّ بالطلب فتيمّم وصلّى ثم تبيّن وجود الماء تطهّر واعاد الثالث لو
وجد الماء قبل شروعه تطهّر اجماعا ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء
الصلوة قولان اصحّهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمّم الجنب
ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمّم الا
ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكّن من استعماله السادس يجوز
التيمّم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب و
هناك ماء يكفي لاحدهم تيمّم المحدث وهل يختص به الميت فيه روا
يتان اشهرهما يختص به الجنب الثامن روى فيمن صلّى بتيمّم فاحدث في
الصلوة ووجد الماء قطع وتطهّر وبنى ونزّلها الشيخان على النسيان الركن
الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول و
الغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلّال والمنيّ والميتة مما له
نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكلّ مسكر والفقاع
وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلّالة ولعاب المسوخ
وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفأرة والوزغة اختلاف والكراهية
اظهر واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات تجب ازالة قليلها وكثيرها
عن الثوب والبدن الّا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف
عما زاد عنه وفيما بلغ قدر درهم مجتمعا فيه روايتان اشهرهما وجوب
الازالة ولو كان متفرقا لم تجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط
التفاحش الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قلّ والحق الشيخ به دم الاستحاضة
والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح التي لا ترقا فاذا رقأت اعتبر فيه سعة
الدرهم الثالث يجوز فيما لا يتمّ الصلوة فيه منفردا مع النجاسة كالتكّة
والجورب والقلنسوة الرابع تغسل الثياب والبدن من البول مرّتين الا بول
الصبي فانه يكفي صبّ الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون
الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كلّ ما يحصل فيه الا
شتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلّى الصلوة الواحدة في كلّ واحد مرّة و
قيل يطرحهما ويصلّي عريانا السادس اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوبا او
جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رشّ الثوب بالماء
استحبابا السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلّى عامدا اعاد في الوقت و
بعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما انّ عليه الاعادة فلو لم يعلم وخرج الوقت
فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما لا اعادة ولو رأى النجاسة
في اثناء الصلوة ازالها واتمّ او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي
الصلوة فيبطلها الثامن المربّية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزأت بغسله
في اليوم والليلة مرّة التاسع من لم يتمكّن من تطهير ثوبه القاه وصلّى عريانا ولو منعه
مانع صلّى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت
البول وغيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر
الاشبه نعم وتطهّر الارض باطن الخفّ والقدم مع زوال النجاسة وقيل في الذنوب

وقد

تلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويختص
ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وفي غيره وفي المفضض
قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقات
نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال حياته مذكى ... مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ
على الاشبه وكذا يكره من الاواني الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا
اولاهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلاث
احوط

كتاب الصلاة

والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع **الاولى** في الاعداد
والواجبات منها تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات
والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما سواه مسنون والصلوة اليومية
الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون
ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء
ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة للوتر وركعتان
للغداة وتسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه
النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده **الثانية** فالروايات فيه مختلفة ومحصلها
اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر
مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب
فاذا مضى مقدار ادائها ثم اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف
الليل مقدار اداء العشاء فتختص به واذا طلع الفجر دخل وقت صلوته ممتدا حتى
تطلع الشمس

تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى
اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة
تمتدان بامتداد العشاء الاخرة وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول
افضل وتمتد حتى تطلع الحمرة **واما اللواحق فمسائل الاولى** يعلم الزوال بزيادة
الظل بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل
القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية **الثانية** قيل لا يدخل وقت العشاء
حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية **الثالثة**
لا تقدم صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة راسه
او مسافر وقضاؤها افضل **الرابعة** اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج
وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهب الحمرة
بدا بالعشاء **الخامسة** اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة
الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع
الفجر بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل **السادسة** تصلى الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت
الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة **السابعة** يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس و
غروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب **الثامنة** الافضل
في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى **التاسعة**
اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه

قبول آخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة
لاهل المسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها
استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل
يصلي موميا الى البيت المعمور وتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل
المشرق يجعلون المشرق الى الكتف الايسر والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب
الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن الانف وقيل يستحب التياسر
لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة
والظن صلى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي جهات
شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطاء لم يعد ما
كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته
لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا تصلي الفريضة
على الراحلة اختيارا ورخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره
ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه جازت الصلوة وغيرها وان
اخذ من ميتة جزا مع غسل موضع الاتصال تيقنا ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الا
رانب والثعالب وفي فنك والسنجاب تولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما
المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب وهل يجوز للنساء من غير
الضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة مع الكراهية وهل يجوز التركيب عليه
الوقوف والافتراش

والافتراش فيه تردد له المرتضى نعم ولا بأس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع
العلم فيما يستر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية وتكره
في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب
او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص
وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يأم بغير رداء وان يصحب معه حديدا ظاهرا
او في ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل وخاتم فيه صورة وتكره للمرأة
ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للرجال اللثام وقيل يكره في
قباء مشدود الا في الحرب مسائل ثلث الاولى ما تصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة
وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجزي الرجل ستر قبله ودبره وستر
ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا
في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه
الجواز والامة والصبية يجتزيان بستر الجسد وستر الرأس مع ذلك افضل الثالثة يجوز
الاستتار في الصلوة بكل ما يستر به العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد
ساترا صلى عاريا قائما موميا اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود
المقدمة الخامسة في مكان المصلي يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح
في مكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء
صلت بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية والآخر الجواز مع الكراهية ولو كان بينهما حائل
او تباعدت عنه عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما

افضل ٢

ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة ولا يشترط طهارة موضع
الصلوة اذا لم يتعدّ نجاستة ولا طهارة مواقع المساجد عدا مواقع الجبهة
ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام
وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون
الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع
حائل وفي بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان تكون بين يديه
نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة ولا بأس بالبيع والكنائس و
مرابض الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه المقدمة السادسة فيما يسجد
عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ... وما
يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم
يكن مأكولا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة
ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على
الثلج والقير وغيره ... ولا بأس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة
ويراعى فيه ان يكون مملوكا خاليا من النجاسة المقدمة السابعة في الاذان
والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن
فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر البلوغ فالصبي يؤذن والعبد وتؤذن المرأة
للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على
مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسرّ به المرأة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا

نوع من انواع القرطاس سواء كان ماخوذا من جنس ما لا يجوز السجود عليه كالقطن
او الكتان ...

بل يؤذن الخادم الرجال ايضا لا يسمعها اجنبي ع ل
والمراد بالصيت رفيع الصوت ويستحب ان يكون صوته خاشعا ك

ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد
لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء
المنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه وآكده الغداة والـ
مغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والا
قامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى
في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون
واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف واما كيفيته فلا يؤذن
لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الفجر رخصة لكن يعيده بعد دخوله وفصولهما
على اشهر الروايات خمس وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر
وكله مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة
والترتيب شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله متأنيا في الاذان حادرا في الاقامة
والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها
الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة
خير من النوم واما اللواحق فمن السنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن
الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل ثلاث الاولى اذا سمع
الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث في
الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى
به اذن لنفسه ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين و قد قامت الصلوة اما المقا

ثلاثة الاول فى افعال الصلوة وهى واجبة ومندوبة والواجبات ثمانية الاول النية
وهى ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة ولابد من نية القربة والتعيين
والوجوب والندب والاداء والقضاء ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ولو كان
مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما الثانية
التكبير وهو ركن فى الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا لا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال
ولو بحرف ومع التعذر يكفى الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن و
يعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام ولا يجزى قاعدا مع القدرة وللمصلى
الخيرة فى تعيينها من السبع وسنتها النطق بها على وزن افعل من غير مد واسماع الامام
من خلفه وان يرفع بها المصلى يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن مع ا
لقدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا
وفى حد ذلك قولان اصحهما مراعات التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض
ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان
يتربع القاعد قاريا ويثنى رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة وهى
متعينة بالحمد والسورة فى كل ثنائية وفى الاوليين من كل رباعية وثلاثية ولا
تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب آياتها فى الحمد والسورة
وكذا البسملة ولا تجزى الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها ويجب التعلم ما امكن
ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك الاخرس
لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفى وجوب سورة مع الحمد فى الفرايض للمختار

وقف

مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرأ فى الفرايض عزيمة
ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلى فى كل ثالثة ورابعة قراءة الحمد والتسبيح
ويجهر من الخمس واجبا فى الصبح واوليى المغرب والعشاء ويسر فى الباقى وادناه ان يسمع
نفسه ولا تجهر المرأة ومن السنن الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات من اول الحمد وا
لسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل والاقتصار فى الظهر
والمغرب على قصار المفصل وفى الصبح على مطولاته وفى العشاء على متوسطاته وفى ظهرى ال
جمعة بها وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفات وا
لليل جهر ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتان مسائل
اربع الاولى يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره الثانية والضحى والم نشرح سورة وا
حدة وكذا الفيل والايلاف وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو الاشبه الثالثة
تجزى بدل الحمد فى الاواخر تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وروى تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو الاحوط الرابعة لو قرأ
فى النوافل احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود فى آ
خرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة الخامس الركوع وهو واجب فى كل ركعة
مرة الا فى الكسوف والزلزلة وهو ركن فى الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر ما
يصل معه كفاه الى ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمأنينة بقدر الذكر الواجب
والتسبيح واحدة كبيرة صورتها سبحان ربى العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة
تجزى واحدة صغرى وقيل يجزى الذكر فيه وفى السجود ورفع الرأس والطمأنينة فى الانتصاب

امام التسبيح مسبحا ثلثا كبراء فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن
حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة وواجباته
سبعة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان
لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر
الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر
حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا
فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كالركوع
والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا
عقيب الاولى وسننه التكبير للاولى قائما والهوي بعد
كماله سابقا بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة على
التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلاث والدعاء بين السجدتين
والتعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء
ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الا
قعاء بين السجدتين السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية

الاقعاء ان يعتمد بصدور وعلى على عقبيه
وقيل هو ان يجلس على اليته ناصبا فخذيه كاقعاء الكلب

بقدرهما والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد
ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مستويا
ظهره مادا عنقه داعيا التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم بايهما بدا كان الثاني مستحبا والسنة
فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه والامام بصفحة وجهه والا
لمأموم بتسليمتين بوجهه يمينا وشمالا ومندوبات الصلوة خمسة الاول سبع
تكبيرات منها الواجبة بينها ثلاثة ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم اثنتين ثم يدعو ثم
واثنتين ويتوجه الثاني القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالث نظره
قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه الخامس التعقيب
ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا
والالتفات دبرا والكلام بحرفين نصا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج
عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الا
بطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل وقيل يقطعها
الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر
معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف وصدا

والطمأنينة

مرّة وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين وكلّ تشهّد
يشتمل على خمسة الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة
على النبي وآله عليهم السلام واقلّه اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمّدا عبده
ورسوله ثمّ يأتي بالصلوة على النبي وآله وسنّته
ان يجلس متورّكا ويخرج رجليه ثمّ يجعل ظاهر
اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى
والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه
الثامن التسليم وهو واجب في اصحّ القولين وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايّهما
بدأ كان الثاني مستحبا والسنّة فيه ان يسلّم المنفرد تسليمة واحدة الى
القبلة ويومي بمؤخر عينه والامام بصفحة وجهه والمأموم تسليمتين ويومي
يمينا وشمالا ومندوبات الصلوة خمسة الاول التوجّه بسبع تكبيرات
واحدة منها الواجبة بينها ثلاثة ادعية يكبّر ثلاثا ثم يدعو ثم اثنتين ثم يدعو
ثم اثنتين ويتوجّه الثاني القنوت في كل ثنائية قبل الركوع الا في الجمعة
فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالث
نظره قائما الى موضع السجود وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه
وساجدا الى طرف انفه ومتشهّدا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه
ومتشهّدا

ومتشهّدا على فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له واقلّه تسبيح الزهراء عليها السلام
خاتمة يقطع الصلوة كل ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات
دبرا والكلام بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير
الخارج عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع
اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع
الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردّي طفل
وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم
الصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر
معقوص قولان اشبههما الكراهة وما يكره

الالتفات يميناً وشمالاً والتثاءب

والتمطي والعبث وفرقعة

الاصابع والتنخّم

والبصاق ونفخ موضع

السجود والتأوّه

ومدافعة الاخبثين

ومدافعة الاخبثين ولبس الخفّ ضيّقاً ويجوز للمصلّي تسميت العاطس وردّ السّلام مثل قوله سلام عليكم والدّعاء في احوال الصّلوة بسوال المباح دون المحرّم

المقصد الثّاني في بقيّة الصّلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظّهر ووقتها ما بين الزّوال حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله وتسقط بالفوات ويقضي ظهرا ولو لم يدرك الّا لخطبتين اجزأته الصّلوة وكذا لو ادرك مع الامام الرّكوع ولو في الثّانية ويدرك الجمعة باداركه راكعاً على الاشهر ثمّ النّظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشّروط خمسة **الاوّل** السّلطان العادل او من نصبه **الثّاني** العدد وفي اقلّه روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم **الثّالث** الخطبتان وتجب في الاولى حمد الله والثّناء عليه والوصيّة بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثّانية حمد الله والصّلوة على النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وعلى ائمّة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وتجب تقديمهما على الصّلوة وان يكون الخطيب قائماً مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطّهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزّوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحبّ ان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصّلوة متعمّماً مرتدياً ببرد يمنيّة معتمداً في حال الخطبة على شيء وان يسلّم اوّلاً ويجلس امام الخطبة ثمّ يقوم فيخطب جاهراً **الرّابع** الجماعة

فلا تصحّ فرادى الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقلّ من ثلثة

اميال والّذي تجب عليه كلّ مكلّفٍ حرٍّ ذكرٍ سليم من المرض

والعرج والعمى وغيرهم ولا مسافر و يسقط عنه لو كان بينه

وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت

عليه عدا الصّبيّ والمجنون والمرأة واما اللواحق فسبع الاولى

اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السّفر لتعيّن الجمعة ويكره

بعد الفجر الثانية يستحبّ الاصغاء الى الخطبة وقيل تجب وكذا الخلاف

في تحريم الكلام معها الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابعة

يحرم البيع بعد النّداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا

وامكن الاجتماع والخطبتان استحبّت الجمعة ومنعه قوم السادسة

اذا حضر امام الاصل مصرًا لم يأمّ غيره الا لعذرٍ السابعة لو ركع مع

الامام في الاولى ومنعه زحام من السّجود لم يركع مع الامام في الثانية

فاذا سجد الامام سجد معه ونوى بهما الاولى ولو نواهما للاخيرة بطلت

الصّلوة وقيل يحذفهما و يسجد للاولى وسنن الجمعة التنفل

بعشرين ركعة ستّ عند انبساط الشمس وستّ عند ارتفاعها و

ستّ قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الرأس وقصّ الاظفار و

الاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينةٍ ووقارٍ متطيّبا

لابسًا افضل ثيابه والدّعاء امام التّوجّه ويستحبّ الجهر جمعة وظهرا

وان يصلّي في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدّم المصلّي ظهره اذا لم

يكن الامام مرضيّا ولو صلّى معه ركعتين واتمّها بعد تسليم الامام جاز

ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة

مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال

ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبّر في الاولى خمسًا وفي الثانية

اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت

مع كلّ تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار بها والسّجود على الارض

وان يقول المؤذن الصّلوة ثلاثا وخروج الامام حافيا على سكينة و

وقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى ممّا

يضحّي به وان يقرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر

عقيب اربع صلوات اوّلها المغرب وآخرها صلوات العيد وفي الاضحى

عقيب خمس عشرة اوّلها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب

عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما

هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر

ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

ويكره الخروج بالسّلاح وان يتنفّل قبل الصّلوة وبعدها الا بمسجد النبيّ

عليه السلام قبل خروجه سائر خمس الأولى قيل التكبير الزائد واجب
والأشبه الاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار
في حضور الجمعة ويستحب للإمام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد
صلوات العيد وتقديمها بدعة ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر
ويعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي ا
لعيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها وا
حكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة وفي رواية تجب
لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء
مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل
او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر
ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا و
سورة ان كان اتم في الأولى والا قرأ من حيث قطع فاذا اكمل خمسا
سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الأول ثم يتشهد
ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل
الطول مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام فيها اثنان
الأول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم
تتضيق

تتضيق الحاضرة فتعين الاداء ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج
وقت النافلة الثاني تصلى هذه على الراحلة و ماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر
وهو اشبه ومنها صلوة الجنائز والنظر فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها و
احكامها ولواحقها يجب الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست
سنين ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ
ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالميت
اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الا وفيه شرايط الامامة والا
استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام فهو اولى بالتقدم
وتؤم المرأة للنساء وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة
ولا يؤم من لم ياذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا
يتعين وافضل ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم
يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة
مستغفرا وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة
بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان
عاريا جعل في القبر وسترت عورته ثم صلى عليه ثم دفن ومسنونها وقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام
والمرأة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها

ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحدًا وان يكون المصلّي متطهّرًا
حافيًا رافعًا يديه بالتكبير كلّه داعيًا للميّت في الرّابعة ان كان مؤمنًا
وعليه ان كان منافقًا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفًا وان
يحشره مع من يتولّاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهمّ اجعله لنا ولابويه
فرطًا ويقف موقفه حتّى ترفع الجنازة والصّلوة في المواضع المعتادة
ويكره الصّلوة على الجنازة الواحدة مرّتين واحكامها اربعة
الاوّل من ادرك بعض التّكبيرات اتمّ ما بقي ولاءً وان رفعت الجنا
زة ولو على القبر الثّاني لو لم يصلّ على الميّت صلّي على قبره يومًا وليلة
الثّالث يجوز ان تصلّي هذه في كلّ وقت ما لم تتضيّق وقت حاضرة
الرّابع لو حضرت جنازة في اثناء الصّلوة تخيّر في الاتمام على الاولى
والاستيناف على الثّانية وفي ابتداء الصّلوة عليهما واما المندوب
فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبّة مع الجدب والكيفيّة كصلوة ا
لعيد والقنوت بسؤال الرّحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعيّة
المأثورة ومن سننها صوم النّاس ثلثًا والخروج في الثّالث وان
يكون الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار
واستصحاب الشّيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصّة وا
لتفريق بين الاطفال والامّهات ويصلّي جماعة وتحويل الامام الرّداء

واستقبال

واستقبال القبلة مكبّرًا رافعًا صوته والى اليمين مسبّحًا والى اليسار مهلّلًا
واستقبال النّاس حامدًا ويتابعه النّاس والخطبة بعد الصّلوة والمبالغة
في الدّعاء والمعاودة ان تأخّرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان و
في اشهر الرّوايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتّبة في كلّ ليلة
عشرون ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتا عشرة وفي
العشر الاواخر في كلّ ليلة ثلثون ركعة وفي ليالي الافراد في كلّ ليلة مائة
مضافة الى ما عيّن وفي رواية يقتصر على المائة ويصلّي في الجمع اربعون بصلوة
علي وجعفر وفاطمة عليهم السّلام وعشرون في آخر جمعة بصلوة علي عليه السّلام
وفي عشيّتها عشرون بصلوة فاطمة عليها السّلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
في الاولى الحمد مرّة ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزّوال بنصف ساعة ومنها صلوة
ليلة النّصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفيّة
ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب يختصّ به وكذا ساير النّوافل
فليطلب هناك المقصد الثّالث في التّوابع وهي خمسة الاوّل في الخلل الواقع
في الصّلوة وهو امّا عن عمد او سهو او شكّ امّا العمد فمن اخلّ معه بواجب
ابطل صلوته شرطًا كان او جزءًا او كيفيّة ولو كان جاهلًا عدا الجهر والاخفات
وان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل في الثّوب المغصوب
والنّجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبيّة والنّجاسة وامّا السّهو فان كان عن ركن

وكان محله باقيا اتى به و ان كان دخل فى اخر اعاد كمن اخل بالقيام
حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرا او بالركوع حتى
سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان فى الاخرتين من الرباعية
اسقط الزائد واتى بالفائت و يعيد لو زاد ركوعا او سجدتين
عمدا او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الا
شهر و يعيد لو استدبر القبلة و اما الثاني السهو او غير ركن فمنه ما
لا يوجب تداركا و منه ما يقتصر معه على التدارك و منه ما يتدارك مع
سجود السهو والاول من نسى القراءة او الاخفات او الذكر فى الر
كوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة فى الرفع
او الذكر فى السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه او
رفع الراس منه او الطمانينة فى الرفع من الاولى او الطمانينة فى
الجلوس للتشهد والثانى من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو فى السورة ق
رأ الحمد اعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام و
ركع وكذا من ترك السجود او التشهد و ذكر قبل ركوعه قعد فتداركه
ومن ذكر انه لم يصل على النبى واله عليهم السلام بعد ان سلم قضاهما
والثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك
بعد التسليم و سجد للسهو و اما الشك فمن شك فى عدد الثنائية

او الثلاثية

او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين من ا
لرباعية و لو شك فى فعل فان كان فى موضعه اتى به و اتم ولو ذ
كر انه كان فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل فى الركوع
اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه
البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى فى صلوته
ركنا كان او غيره فان حصل الاوليين من الرباعية عددا و شك
فى الزائد فان غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمال فصوره
اربع ان يشك بين اثنين والثلث او بين الثلاث والاربع او بين
الاثنين و الاربع او بين الاثنين و الثلث والاربع ففى الاول بناء
على الاكثر يتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما على رواية
و فى الثانى كذلك و فى الثالث كذلك بركعتين من قيام ثم و فى
رابع بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم
ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سهى فى سهو ولا على الماموم
ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولو سهى فى النافلة تخير فى البناء
وتجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع و الخمس
ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة و نقصان وللقعود فى موضع
قيام وللقيام فى موضع قعود وهما بعد التسليم على الاشهر يتشهد فيهما تشهدا خفيفا

وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة الثاني
في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع
بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استثني ولا قضاء الفائت لعدم
ما يتطهر به تردد احوطه القضاء وتترتب الفوائت على الحواضر والفائتة
على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبه الاستحباب
لو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل عن
الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة
ابطلها واستانف الفريضة ويقضي ما فاتت سفرا قصرا ولو كان حاضرا
وما فاتت حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاته ما
فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين ثم ثلثا واربعا ولو فاته ما لم يحصه قضى
حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولو فاتته بمرض لم يتاكد
قضائه ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم
وليلة بمد الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة وهي
مستحبة في الفرائض متاكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط

مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك الماموم الركعة بادراك الركوع
وبادراكه راكعا على تردد وتنعقد بالامام والمؤتم ولا يصح ان يكون بين الامام
والماموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المراة ولا يأتم عن
هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كانا على ارض
منحدرة ولو كان الماموم اعلى منه صح ولا يتباعد الماموم بما يخرج عن العادة
الا مع اتصال الصفوف وتكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي
الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام فلو رفع قبله
ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية الائتمام و
لو صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما اعاد ولو قال كنت اماما لم يعدا ولا يشترط
تساوي الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب
ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام
العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المراة النساء وقفن معها صفا
ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد جماعة اماما او ماموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء
وان يسبح الماموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون الى الصلوة اذا
قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف الماموم وحده الا مع العذر وان يصلي نافلة
بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة و

المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد القيام ولا الامي القاري ولا المؤف اللسان
بالسليم ولا المراة ذكرا ولا الخنثى وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى من غيره و
كذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأموم ولو اختلفوا قدم
الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب الامام ان
يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا
من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق واذا يؤم الا
جذم والا برص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي با
لمهاجرين النظر الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى لو علم فسق الامام
او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد قبلها الثانية اذا خاف
فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق الثالثة اذا كان
الامام في محراب داخل لم تصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الرابعة
اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوت ولو كان في فريضة
نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستانف
معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله الخامسة ما يدركه المأموم
يكون اول صلوته واذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه السادسة اذا ادركه
بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو اد
ركه بعد السجود السابعة يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية

الانفراد

الانفراد الثامنة النساء يقفن من وراء الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوبا
اذا لم يكن لهم موقف امامهن التاسعة اذا استتيب المسبوق فانتهت صلوة
المأمومين اومأ ليسلموا ثم يتم خاتمة يستحب ان يكون المساجد مكشوفة و
الميضاة على ابوابها والمنارة مع حايطها وان يتقدم الداخل بيمينه ويخرج
بيساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج
فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره
من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من
طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج الحصا
منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان تشرف او تجعل محاريبها داخلة
او تجعل طريقا ويكره فيها البيع والشرا وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام و
تعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها
وفي الفم رايحة الثوم او البصل وكشف العورة والبصاق فان فعله ستره با
لتراب النظر الرابع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى
واذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه و
امكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة ذات
الرقاع وفي كيفيتها روايات اشهرها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا من خلفه ثم ياتي الاخرى

فيصلّي بهم ركعة ثمّ يجلس ويطيل التشهّد حتّى يتمّ من خلفه ثمّ يسلّم بهم وفي
المغرب يصلّي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتّى يتمّوا ثمّ ياتي الاخرى فيصلّي
بهم ركعتين ويجلس عقيب ثالثة حتّى يتمّ من خلفه ثمّ يسلّم بهم وهل يجب
اخذ السلاح فيه تردّد اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض فهنا
مسائل الاولى اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او
ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والّا مومياً ويستقبل القبلة ما امكن و
الّا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكّن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائيّة وثلاث
عن الثلاثيّة ويقول في كلّ واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله
اكبر فانّه يجزي عن الركوع والسجود الثانية كلّ اسباب الخوف
يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على
التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لصّ او سبع او سيل الثالثة
الموتحل والغريق يصلّيان بحسب الامكان ايماءً ولا يقصّر احدهما عدد صلوته
الّا في سفر او خوف الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط
فخمسة الاوّل المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع
تعويلاً على المشهور بين الناس او قدر مدّ البصر من الارض تعويلا على الوضع
ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصّر ولا بدّ من كون المسافة
مقصودة فلو قصد ما دونها ثمّ قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى

في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثمّ توقّع رفقة قصّر ما بينه وبين شهر
ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتمّ الثاني الّا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة
وله في اثنائها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصّر في طريقه واتمّ في منزله و
اذا قصّر ثمّ نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتمّ الثالث ان يكون السفر
مباحاً فلا يترخّص العاصي كالمتبع للجائر واللاهي بصيده ويقصّر لو كان الصيد
للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصّر صومه ويتمّ صلوته الرابع ان لا يكون سفره اكثر من
حضره كالراعي والبدوي والمكاري والملّاح والتاجر والاجير والبريد
والرائد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك
قصّر وقيل هذا يختصّ بالمكاري فيدخل فيه الملّاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصّر
صلوته نهاراً ويتمّ ليلاً ويصوم شهر رمضان على رواية الخامس ان يتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصّر في صلوته وصومه وكذا في
العود من السفر على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الّا في احد المواطن الاربعة مكّة و
المدينة وجامع الكوفة والحائر فانّه مخيّر في الصلوة والاتمام افضل وقيل من قصد اربعة
فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخيّر في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتمّ المقصّر عامداً اعاد
ولو كان جاهلاً لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر
والوقت باقٍ او لو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير
بلده عشرة ايام اتمّ ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثمّ بدا له قصّر ما لم يصلّ على التمام
ولو نوى دون ذلك قصّر ولو تردّد قصّر ما بينه وبين الثلثين يوماً ثمّ اتمّ

ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة

جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصل قضاها

سفرا وحضرا كتاب الزكوة وهي قسمان الاول زكوة المال واركانها اربعة

الاول من تجب عليه وهو كل بالغ وعاقل وحر ومالك للنصاب متمكن من

التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر من اليه النظر اخرا

جها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة

استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة

في غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل يجب في مواشيهم وليس نعم

ولا يجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية

معتبرة في الاجناس وكذا التمكن من التصرف فلا يجب في مال الغايب اذا لم

يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده اليه ولو مضت عليه احوال زكاه

لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره و

زكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به استحب الثاني

ما تجب فيه وما تستحب فيه تجب في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذ

هب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما

عداه وتستحب في كل ما ينبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة

قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا يستحب في غير ذلك كالبغال والحمير

والرقيق ولنذكر ما تختص به كل جنس بانفراده الاول في زكاة الانعام والنظر

في الشرايط واللواحق والشرايط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنى عشر خمسة كل واحد منها

خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين وفيها بنت مخاض واذا بلغت ستا

وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احد وستين ففيها

جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احد وتسعين ففيها

حقتان ثم ليس في الزايد شي حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل

اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة

وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان ثم مائتان

وواحدة وفيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة روايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه

حتى يبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص نعفو ويجب الفريضة في كل من النصب

ولا يتعلّق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلّق به الزكاة من الابل شنقًا ومن

البقر وقصًا ومن الغنم عفوًا الشرط الثاني السوم الحول وهو مضيّ احد عشر هلالًا وان لم تكمل ايامه

وليس حول الامّهات حول النتاج بل يعتبر فيها الحول كما في الامّهات ولو نقص ما نقص عن النصاب

في اثناء الحول استأنف حوله من تمامه ولو ملك مالًا آخر كان له حول بانفراده ولو تمّ النصاب قبل

الحول سقط الوجوب فان قصد الفرار وكان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا يكون عوامل

اللواحق مسائل الاولى الشاة المأخوذة في الزكاة اقلّها الجذع من الضأن والثنيّ من المعز

ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة

والحقّة هي ... والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية

والمسنّة هي التي تدخل في الثالثة ولا يؤخذ الربّى ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار

ولا تعدّ الاكولة ولا فحل الضراب الثانية من وجب عليه سنّ من الابل وليست عنده

وعنده اعلا منها دفعها واخذ شاتين او عشرين درهمًا ولو كان عنده الأدون

دفعها ومعها شاتين او عشرين درهمًا ويجزي ابن اللبون الذكر عن

بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عمّا يجب في النصاب من الانعام

وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتأكّد في النعم الثالثة

اذا كان النعم مراضًا لم يكلّف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير البلد ولو كانت ادون

الرابعة لا يجمع بين المتفرّق في الملك ولا يفرّق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة

الثاني في زكاة الذهب والفضّة ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما مسكوكة منقوشة

المعاملة وفي قدر النصاب الاوّل من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارًا

ففيها قراريط ثمّ كلّما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة

ونصاب الفضّة الاوّل مأتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلّما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكاة والدرهم

ستّة دوانيق والدانق ثمان حبّات من اوسط حبّات الشعير ويكون قدر العشرة سبعة

مثاقيل ولا زكاة في السبائك ولا في الحليّ وزكاته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول

لم يجب الزكاة ولو كان الحول لم يسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزايدا لمدة
وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدا ولم يجب لو كان غايبا ولا يجبر جنس
بالجنس الآخر في زكاة الغلات لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو
خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما
زاد بل يجب فيه وان قل ويتعلق به الزكاة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا
وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت
الثمرة ولا يجب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع جذا او يستوهب وما يسقى
سيحا او عذيا او بعلا وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب
ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكاة بعد المؤنة الرابع فيما يستحب
فيه يشترط في التجارة الحول وان يطلب براس المال او الزيادة في الحول كله وان يكون قيمته نصابا
فصاعدا تخرج الزكاة حينئذ عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول الحول والسوم
كونها اناثا يخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينارا وما يخرج من الارض مما
يستحب فيه الزكاة حكمه الاجناس الاربع في اعتبار السقي وقدر النصاب وكمية الواجب الركن الثاني

في وقت الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجب الزكاة ويعتبر شرايط الوجوب فيه كله وعند
الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا
عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر التاخير
بغيره والده ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايات
يتخاير عن ردّ دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكاة ان تحقق الوجوب وبقي
القابض على صفة الاستحقاق ولو تغير حال المستحق قرضا استأنف المالك الاخراج ولو
عدم المستحق في بلده نقلها مع وجوده والنية معتبرة الركن الثالث في المستحق والنظر في الا
صناف والاوصاف اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء
حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك
الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو ملك خمسين
درهما وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد

فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذّر فلا ضمان على الدافع والعاملون وهم
جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا
كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة
ولم يجد ما يعتقه ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم المدينون
في غير معصية دون من المعصية ولو جهل الامر ان قيل يمنع وقيل لا وهو اشبهه ويجوز مقاصة
المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان في [illegible] يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا
او ميتا وفي سبيل الله وهو كلما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد
وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الا
وصاف المعتبرة في الفقراء المساكين فاربعة الاول الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير
محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد واشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى
ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم
وهو

وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته كالا
بوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي الاقارب الرابع ان لا
يكون هاشميا فان زكاة غير قبيله محرمة عليه دون زكاة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته
جاز ان يقبل الزكاة ولو كان من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم وا
لمندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق
فمسائل الاولى يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر ا
المالك باخراجها اجزأته ويستحب دفعها الى الامام اطلبها ويقبل قول المالك ابتداء ومع فقده الى
الفقيه المامون من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يخص بالزكاة احد الا
صناف ولو واحد وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك
ولو تلفت الثالثة لو لم يجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابعة لو مات العبد المبتاع
بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وفيه وجه آخر هذا اجود الخامسة اقل ما يعطى

الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل يجب في الثاني والاول اظهر ولا حدّ للاكثر بخير الصدقة
ما ابقت غنى السادسة يكره ان يملك ما اخرجه من في الصدقة اختيارا ولا بأس ان تعود اليه
بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على
الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معها سهم السبيل
وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكاة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكاة
النعم اهل التجمل والتوصل الى الموصلة بها ممن يستحيي من قبولها القسم الثاني في زكاة الفطرة
واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه
وعن عياله من مسلم وكافر وعبد وحر صغيرا او كبيرا ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها ويسقط
على الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون
او ملك الفقير قبل الهلال وجبت الزكاة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا ويستحب
لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان
قبلها

قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها وقدرها والضابط
اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج
التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمته السوقية الثالث
في وقتها وتجب بهلال شوال ويتضيق عند صلاة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من
اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلاة الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلاة العيد فطرة وبعدها
صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط ولو عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز
نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف
زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه الامام افضل
ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم
ويستحب ان يختص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق كتاب الخمس وهو يجب في غنائم

دار الحرب والكنوز والمعادن والغوص وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن
على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى تبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة
السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر ثلاثة للامام
وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه
بالام تردد اذ اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان يختص به طائفة حتى الواحد وفيه تردد الاحوط
بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابناء
السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد اعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
ما يختص بالامام من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا عنها
والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص
به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوب وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه

بالمعادن

بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة
الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح
والحق الشيخ المساكن والمتاجر الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف
من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم وفي مستحقه عليهم السلام
اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير كتاب الصوم
وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية
القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان
الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب
وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان
بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزأ ولو صام بنية الوجوب لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول
آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأ

وان كان بعد الزوال لما مسكه وجبا وقضاء الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان الاول

يجب الامساك عن تسعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلاً ودبراً على الاشهر وفي فساد الصوم

بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعدياً والبقاء على

الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس

في الماء وقيل يكره وفي الصعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم

بالمايع والذي يبطل الصوم انما يبطله عمداً اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي

وزق الطاير وضابطه ما لا يتعدي الحلق ولا استنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب

ولو برطب ويكره مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة والاكتحال بالسواد بما فيه مسكا واخراج الدم

المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب

على الجسد وجلوس المرأة في الماء المقصد الثاني وفيه مسائل الاولى يجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل

والشرب والجماع قبلاً ودبراً على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق متعديا وفي الكذب

وقف

على الله والرسول والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة وفي

تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى طلع الفجر

الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي

رواية تجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع الثالثة لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا

شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة

من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا وعليه القضاء

ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان عليه القضاء والكفارة الخامسة يجب القضاء دون الكفارة

في الصوم الواجب المعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على المراعاة

وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك الخبر بالفجر لظنه

كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد الى من اخبره بدخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار

للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض

وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما اشبههما

انه لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى السادسة يتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل

تكرّر بتكرار

تتكرر بتكرار الوطي في اليوم الواحد وقيل نعم والاشبه انها لا تتكرر بتكرار الوطي في اليوم الواحد

فيل يتكرر والاشبه انها لا تتكرر ويعذّر من افطر لا مستحلا مرّة وثانيا فاذا اعاد ثالثا قتل الرابعة

من وطي زوجته مكرهها لزمه كفارتان ويعزّر دونها ولو طاوعته كان على كلّ منهما كفارة ويعزّر

الثالث من يصحّ منه الصّوم ويعتبر في الرّجل العقل والاسلام وكذا في المرءة مع اعتبار

الخلوّ من الحيض والنفاس فلا يصحّ من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى

عليه ولو سبقت منه النيّة على الاشبه ولا من الحيض والنفساء ولو صادف ذلك اوّل

جزء منه ويصحّ من الصّبي المميّز ومن المستحاضة مع فعلها ما يجب عليها من الاغسال

ويصحّ من المسافر في النذر المعيّن المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلاثة ايام

لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصحّ في واجب

غير ذلك على الاظهر الّا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة والصّبي المميّز

يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصحّ مع التضرّر

به عند البلوغ ويصحّ لو لم يتضرّر ويرجع في ذلك الى نفسه الرابع في اقسامه وهي اربعة

واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة

والنذر

والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب وقضاء الواجب المعيّن امّا شهر رمضان

فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه الاوّل علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه

ولو انفرد بالرؤية ولو رأى شايعا او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب الصّوم عاما ولو

لم يتّفق ذلك قيل يقبل قول الواحد احتياطا للصّوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الّا خمسون نفسا

او اثنان من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو اظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد

ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوّق ولا بعدّ خمسة ايام من هلال سنة الماضية والعمل برؤيته

قبل الزوال تردّد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلّة تحرّى صيام شهر فان استمرّ الاشتباه اجزأه

وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استأنف ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني

فيحلّ الاكل والشرب حتى يتبيّن خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال

ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقيّة ويستحبّ تقديم الصّلوة على الافطار الّا ان تنازعه

نفسه او يكون ممّن يتوقّع افطاره امّا شروطه فقسمان الاوّل شرايط الوجوب وهي ستة

البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصّبي او افاق المجنون والمغمى عليه لم يجب على احدهم الصّوم الّا

ما ادرك فجره كاملا والصحّة من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال

ولم يتناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلوّ من الحيض والنفاس الثاني شرايط القضاء وهي

واجبا واجزأه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك

ثالثها وكما العقل والبلوغ والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء او كفر فالمرتد يقضي ما فاته
وكذا كل تارك عدا الاربعة عامدا او ناسيا وادا تتا احكامه فمسائل الاولى المريض اذا استمر به المرض
رمضانا الى آخر سقط القضاء على الاظهر ويتصدق ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض
ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض لمن لا يضعفه مع تحقق الهلال وصوم عاشورا ويوم العرفة
حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب
الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول
وكذا المريض اذا برئ ويمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت
اعذارهم في اثناء النهار ولا يصح تطوعا ولو لا يصح صوم الضيف من غير اذن مضيفه ندبا والمرأة
من غير اذن الزوج والولد من غير اذن الوالد والمملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا
ودعي الى طعام والافضل له الافطار والمحظور صيام العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل
القاتل في الاشهر الحرم بصوم شهرين منهما وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة
والمنهي صوم المنع وصوم آخر شعبان بنية الرمضان والنذر المعصية والصمت والوصال
وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني الخامس في اللواحق وهي مسائل
الاولى المريض يلزمه الافطار مع الظن الضرر ولو تكلفه لم يجزه الثانية المسافر يلزمه الافطار
ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة

في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل بالشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر
ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرين لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه
او يخفى اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وقيل لا يجب
عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برئ
قضاء والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام
وتقضيان الخامسة لا يجب الصوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال السادسة
كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استأنف الا ثلاثة مواضع من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه صوم شهر فصام خمسة عشر
يوما وفي ثلاثة الايام عن هدي التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث
بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان فاصل غيره كتاب الاعتكاف
والكلام في شروطه واقسامه واحكامه الاول الشرط نية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح
صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلاثة ايام والمكان وهو في كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد
المساجد الاربعة بمكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا
لضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة المؤمن او عيادة مريض او اقامة شهادة ولا يعلو لو خرج ولا يمشي تحت
ظلال ... يجلس ولا يبطل الاعتكاف

ظلّ ولا يصلّي خارج المسجد الا بمكة واما اقسامه فهو واجب ونَدْبٌ فالواجب ما وجب بنذر وشبهه

وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان

المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار في الزائد وان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث

واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز

له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو

عرض له عارض خرج فاذا زال عارض عليه وجب القضاء الثانية يحرم على المعتكف

الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة

يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم وتجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا

كان او نهارا ولو كان في شهر رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة

في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمته الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد

اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصّا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر

المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء يجب باصل الشرع مرة وجوبا

مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار والافساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير و

المملوك

والمملوك مع اذن مولاه المقدمة الثانية في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل

والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب

فلا يجب على الصبي وعلى المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون

ولو حج بهما لم يجز عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج

كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزأه

عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع فلو استطاع فمنعه كبر او مرض

او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر

اجزأته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في المرأة

وجود المحرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه وحج ماشيا افضل اذا

لم يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل ومات قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الا

جرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة

ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية مسائل الاولى اذا نذر

غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية

اذا [illegible] نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب

يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل

بعضًا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لإخلاله بالصفة ولو عجز عن المشي قيل يركب و
يسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق [illegible] وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا
لسنة سقط لعجزه الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد القول
في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا
نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا
بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج
ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المراة عن المراة والرجل ولو مات
النايب بعد الاحرام ودخل الحرم اجزأ وياتي النايب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان
يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز
للنايب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها
ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الا
ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف عن من لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا
فطاف به احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ ذمة الميت ويضمن الاجير
كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن كلها وان يعيد فاضل الا

ذكر المنوب عنه في المواطن مستحبة لكن القصد واجب

وقف ٢٣

الاجرة وان يتم له لو اعوز وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره ان تنوب
المراة الصرورة مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل الثانية
لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على
المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين قصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان
نصيب اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الورثة
لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث وفيه وجه آخر المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد فالتمتع هو
الذي يقدم عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من
حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا
من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه اربعة
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل
الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال
الحج كالطواف والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم بالعمرة من الميقات وبالحج من
مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم ع او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو نسيه

واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام ع

بها ولو نسي الاحرام تعذّر العود احرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت
جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بمفردة بعدها وكذا الحايض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل و
انشاء الاحرام بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج اولاً من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة
بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختياراً
ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطهما ثلاثة النية وان يقع في
اشهر الحج وان يعقد الاحرام [illegible] الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كا
لمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه
من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت معه بدن دخل بينها واشعرها يميناً وشمالاً والتقليد
ان يعلق في رقبته نعلاً قد صلى فيه والغنم يقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات
لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى
تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد
احلهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن والمكي اذا بعد اهله ثم حج على
ميقات احرم منه وجوباً والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى الميقات فاحرم منه ولو تعذر
خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له

منزلان

منزلان بمكة وناي اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدي
ويختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الآخر المقدمة الرابعة
في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختياراً ولليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنا
زل وميقات المتمتع بحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله اقرب من الميقات
فميقاته وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ واحكام المواقيت تشتمل
على مسائل الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او للعمرة المفردة في رجب
لمن خشي تقضيه الثانية لا يتجاوز الميقات الا محرماً ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج
له ان كان عامداً ويحرم من موضعه ان كان ناسياً او جاهلاً او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل
ومع التعذر يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه
بالقضاء مخرج المقصد الاول في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه في وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه
الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو ويقرأ
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بالفرج والادعية المأثورة

الثاني في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر
راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره
والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليًا اجزاه ما لم يمض خمسة
عشر يومًا والغسل ولو اكل او تطيب او شرب او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابًا وقيل يجوز تقديم الغسل
على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته
ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة العصر ولو لم
يتفق فعقيب ستة ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية الحمد والجحد
ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق واما الكيفية فتشتمل الواجب والندب فالواجب
ثلاثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره او الصفة
من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعًا ونطق بغيره فالمعتبر النية الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار على الاظهر وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وما زاد
مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده
الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجال ويجوز لبس القباء مع عدمهما
مقلوبًا

مقلوبًا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان
يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابًا والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته
البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلًا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها صوته اذا
اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت
مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من
الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن
حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واما احكامه فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف
وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيًا مضى في حجته ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدًا
بطلت متعته على رواية ابي عبد الله ع الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه المحرم عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزًا اجاز
لزمه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه الثالثة لو اشترط التحلل في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير توقع ولا يسقط عنه
الحج لو كان واجبًا ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادًا
واكلًا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقًا وذبحًا ولو ذبحه كان حرامًا على المحل والمحرم والنساء وطئًا

وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة

المسك والزعفران والعنبر والورس واضاف في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان

اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها على الثياب ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازاراً ولا باس با

لطيلسان فان كان له ازرار فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان ا

ضطر جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو الكذب والجدال والحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله

ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية

الراس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا

وتسفر المرأة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سايرا ولا باس به

للمرأة وللرجل نازلاً ولو اضطر جاز ولو زامل عليلاً او امراة اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الا

ظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قطع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال

بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة و

دلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية والمكروهات الاحرام

في غير البياض ويتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة والحنا للزينة والنقاب.

للمرأة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم

يدم

يدم مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش

ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا الثانية احرام المرأة كاحرام

الرجل الا ما استثنى ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات

واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها القول

في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق المقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الخروج

الى منى بعد صلاة الظهر من يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهر بمنى

والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا المضطر كالخائف

والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها

واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزأه

الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة

ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه ولو كان جاهلا او ناسيا وعرنة وثوية والمجاز وعرنة

والاراك حدود ولا يجزي الوقوف بها والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل

في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلا

الجبل وقاعدا وراكبا واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل حجة

ولو كان ناسيًا تداركه ليلًا ولو الى الفجر ولو فات اجتزئ بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس
وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلًا اجتزئ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات
قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزاء الوقوف به ولو [illegible] قبل الن
وال الثالثة لو لم يدركه المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبلا
لز وال المقدمة تشتمل على مندوبات الفول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه
خمسة الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار
ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء وكيفيته
واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف به وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي
محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر في طلوع ا
لشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدًا عالمًا جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان
وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلًا للمرأة والخايف والمندوب صلاة الغداة قبل الوقوف
والدعاء وان يطاء الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب
لمن عدم الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والهرولة
في الوادي

في الوادي داعيًا بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع تداركها والامام يتاخر بجمع حتى تطلع الشمس واللواحق
ثلاثة الاولى الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلًا ولا بعد الفجر عامدًا بطل حجه ولا يبطل لو كان نا
سيًا ولو فاته الموقفان بطل حجه ولو ناسيا الثاني من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب
له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالث
يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا
المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان تكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان تكون رخوة برشا
بقدر الانملة ملتقطة منقطة وتكره الصلبة والمكسرة الفول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة ا
لعقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا
واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجز ويستحب له الطهارة والدعاء وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة
عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبل الجمرة والقبلة اما الذبح ففيه اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا
او متنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان المولى بالخيار بالصوم او ان
يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر و
يشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الا الواحد.

عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند القربة لاهل الخوان الواحد ولا باس
به في الندب ولا ابتاع ثياب التجمل في الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر
وجوبا مقدما على الحلق ولو تقدم الحلق اجزاه ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة الثاني
في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضان خاصة الجذع لستة وان
يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منه شيئا كالخصي ويجزي المشقوق
الاذن وان لا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت
مهزولة اجزأته والثني من الابل ما دخل في السادسة من البقر والمعز ما دخل في الثانية و
يستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي فيه و
فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سوادا وان يكون مما عرف به اناثا من الابل والبقر ذكرانا من
الضان والمعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن
وان يتولاه بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمتها اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي
ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس
والموجوء الثالث في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلاثة ايام في الحج متواليات

سبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة
ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي
لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله
اهله ومضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه
بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزاه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل
تركته الرابع في هدي القارن ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل
مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول
نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة
الا بالنذر واذا اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو ضل فاقام بدله ثم وجده
فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطى
الجزار من الهدي الواجب كالكفارات والنذور ولا يأخذ الناذر من جلودها ولا يأكل منها فان
اكل ضمنه ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة الخامس في الاضحية وهي
مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان
يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا باس بالسنام مما يضحيه غيره ويجزي هدي المتمتع عن الاضحية

والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول
والثاني والثالث تصدق بثلثها ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة
او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين عن المراة ويجزي لهن ولو قدر
الانملة والمحل منى ولو رحل قبله اعاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او تقصير حيث
كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر
يجزيه امرار الموسى عليه والبداة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجبا
فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك
عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من كل شيء عند فراغ
مناسكه بمنى عدا الطيب حتى يطوف طوافه والنساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من
الغد ويتاكد في جانب المتمتع ولو اخر اثم ويوسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كرا
هية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب ا
لمسجد القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط تقد
يم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل
دخو

٣٦ وقف

دخوله والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها النية والبداة
بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا وان يكون
بين المقام والبيت ويصلي ركعتين بعد الطواف في المقام فان منعه الزحام صلى حياله و
يصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر
ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد
سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من
طاف في ثوب نجس مع العلم ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم و
يصلى ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز ا
لنصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف وكذا استانف وكذا من
قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون
الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي وذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم استانف السعي ولو
ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم السعي ومندوبها الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه
وتقبيله فان لم يقدر فاشار اليه بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار
براسه وان يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من

من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز
المستجار رجع والتزم وكذا يستلم الاركان وآكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلث مائة
وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدد اشواطا ويقرء في ركعتي الطواف بالحمد والصمد
في الاولى بالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقرآن واما احكامه
فثمانية الاولى الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر
العود استناب فيه وفي رواية اذا كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني من
شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان بين السبعة مما زاد قطع لا اعادة ولو كان
شاكا في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن
وذكر قبل الركن قطع ولم يعده الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف فريضة وصلوته
ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى
اهله وواقع عاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها تجب
الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات قضاه الولي الرابع من طاف فالافضل
له تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره الى غده الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه
على الوقوف وقضاء المناسك الا المرأة تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم طواف

النساء

النساء وسعيه مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديمهما الطواف ا
ختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا غيره ويجوز مع الضرورة والخوف
من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف
وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما السابع كل محرم يلزمه طواف النساء
رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها الثامن من نذر ان يطوف على
اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة
النذر القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمندوباته
عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج
للسعي من باب الصفا والاستقبال ركن الحجر والتكبير سبعا والدعاء بالماثور واما الكيفية
ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه
شوطا وعوده آخر والمندوبات اربعة المشي طرفيه والاسراع ما بين المنارة الى زقاق
العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتداركه والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله
للراحة واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه
فان تعذر استناب فيه الثاني يبطل بالزيادة عمدا ولا يبطل بزيادة سهوا ومن تيقن عدد

الاشواط

وشكّ فيما به بدأ فان كان فى الفرد على الصّفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس

لو كان سعيه زوجاً ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقّن النقصان اتى به الثالث

لو قطع سعيه لصلوة او لحاجة تدارك ركعتى الطّواف او غير ذلك اتمّ الرّابع ولو كان

الرابع

شوطا او ظنّ اتمام سعيه فاحلّ وواقع اهله او قلّم اظفاره ثمّ ذكر انّه نسى شوطاً

اتمّ وفي بعض الرّواية يلزم دم بقرة فى احكام منى بعد العود ويجب المبيت بمنى ليلة

الثاني

الحادي عشر والثّاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الّا ان يبيت بمكّة متشاغلاً

بالعبادة ولو كان ممّن يجب عليه المبيت الليالى الثّلث لزمه ثلاث شياة وحدّ المبيت ان

يكون بها ليلاً حتّى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكّة حتّى تطلع الفجر ويجب رمى الجمار فى

الايّام التى يقيم فيها كلّ جمرة سبع حصيات مرتّبا يبتدئ بالاولى ثمّ بالوسطى ثمّ جمرة العقبة ويحصل

التّرتيب باربع جمرات ووقت الرّمى ما بين طلوع الشّمس الى غروبها ولو نسى يوماً قضاه من الغد

مرتّبا ويستحبّ ان يكون ما للامسه غدوة وما ليومه بعد الزّوال ولا يجوز الرّمى ليلاً الّا لعذر

كالخايف والرّعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض ولو نسى جمرة وجهل موضعها رمى على كلّ

جمرة حصاة ويستحبّ الوقوف عند كلّ جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعياً

عدا جمرة العقبة فانّه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف عندها ولو نسى الرّمى حتّى

دخل

مكّة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حجّ فى القابل بل يستحبّ القضاء ولو استناب جاز

ويستحبّ الاقامة بمنى ايّام التّشريق ويجوز النفر فى الاوّل وهو الثّاني عشر هذا والحجّة

لمن اتّقى الصّيد والنّساء وان شاء فى الثّاني وهو الثّالث عشر ولو لم يتّق تعيّن عليه الاقامة

الى النّفر الاخير وكذا لو غربت الشّمس ليلة الثّالث عشر ممّن نفر فى الاوّل فلا ينفر الّا بعد الزّوال

وفى الاخير يجوز قبله ويستحبّ الامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتّكبير بمنى مستحبّ وقيل

يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة فى العود الى مكّة والافضل العود لوداع البيت و

دخل الكعبة خصوصاً للصّرورة ومع عوده ويستحبّ الصّلوة فى زوايا الكعبة وعلى الرّخامة

الحمراء والطّواف بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشّرب من زمزم والخروج من باب الحناطين

والدّعاء والسّجود مستقبل القبلة والدّعاء فى المسجد والصّدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحبّ

التّحصيب والنّزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن المكروهات

المجاورة بمكّة والحجّ على الابل الجلّالة ومنع دور مكّة من السّكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة وللطّواف

للمجاورة بمكّة افضل من الصّلوة وللمقيم بالعكس واللواحق اربعة الاوّل من احدث فى غير الحرم ثمّ

لجأ اليه ضيّق عليه فى المطعم والمشرب حتّى يخرج ولو احدث فى الحرم قوبل بما تقتضيه

جنايته الثّاني لو ترك الحاجّ زيارة النّبيّ عليه وآله اجبروا على ذلك واذا كانت ندبا لانّه جفاء الثّالث للمدينة

حرم وحلق من عاير الى وعير ولا يقصد شجره ولا باس بصيد الاماصيد بين الحرتين الرابع

يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي عليه السلام استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة

وزيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع والصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء والخميس والجمعة ان يصام بها للحاجة

وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي

في مقام النبي والتسول عليه السلام والصلاة في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا

قبر حمزة عليه السلام المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط

المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة على من

يتكرر كالحطاب والحشاش والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه

والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير والحلق ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب

ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح

الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر على الهدي

بينهما حدا والمتمتع بها يجزي عن المفردة ويلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح

الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء واذا

دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج لاتمه وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم

بالحج وخرج بحيث اذا ادرك الوقوف عدل الى العرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر

جدد العمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى المقصد الثالث في اللواحق وهي

ثلاثة الاول في الاحصار والصد المصدود من منعه العدو فاذا تلبس بالا

حرام فصد تحلل بهديه واحل من كل شيء احرم منه ويتحقق الصد بعدم التمكن من

الى مكة او الموقفين بحيث لا طريق غير الموضع المصدود عنه او كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج

الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب

ولا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان

اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع في اجزاء هدي

السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث في العمرة اذا صد عن مكة

كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق

ولو ساق اقتصر على هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا

ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل من كل شيء الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان

واجبا ويطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح

في القابل وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم قولان ولو احصر فبعث ثم زال العارض التحق به فان ادرك الحج

الموقتين والمجاوز يحج به فان فاته تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا والا ندبا و
المعتمرة يقضي عمرتها عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل احصر القارن على
الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه وندبي استحباب بعث الهدي والمواعدة
لاشعاره او تقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي
لكن يكفر لو اتى المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية والعقرب والفارة
ورمي الغراب والحدأة ولا كفارة في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده
وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطاء وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام
ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها وانما يحرم على المحرم
صيد البر وينقسم قسمين القسم الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة
الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين
مسكينا لكل مسكين مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة
الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا لكل مسكين مدين ولو كانت
قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة

ايام

ايام كذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على
البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل
مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو اظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض النعام
اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد ا
لبيض فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام الخامس وبيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار
الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث
بعدد البيضة فما نتج كان هديا للبيت ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام القسم الثاني ما
لا بدل لفديته وهو خمسة الحمام وهو كل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق
ويلزم المحرم في قتل الواحد شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم
وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي
وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى
الشجر وكذا في الدراج وشبههما وفي رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ

واليربوع وفي العصفور مدّ من الطعام وكذا في القبّرة والصعوة وفي الجرادة كفّ من طعام و

كذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل العظاة ولو كان الجراد كثيرا قدم شاة ولو لم يمكن

التحرز منه فلا اثم ولا كفارة واسباب الضمان امّا مباشرة ففي قتل صيد ضمنه ولو اكله او

شيئا منه لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحلّ ولو اصابه ولم يؤثر فيه

فلا فدية له ولو جرحه او كسر رجله او يده ثم رآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله ففداء

كامل وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه

نصف قيمته في كل واحد ربع قيمته وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل

واحد منهم فداء ولو ضرب طيرا على الارض لزم ثلاث قيم وقال الشيخ في النهاية قيمتان و

ولو شرب لبن ظبية لزمه دم قيمته اللبن واما اليد واذا احرم ومعه صيد زال عن

ملكه ووجب ارساله ولو تلف في يده قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج

عن ملكه ولو امسكه محرما في الحل وذبحه مثله لزم كل منهما فداء ولو كان احدهما

محل ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل واما السبب

فاذا اغلق على حمام او فراخ او بيض ضمنه بالاغلاق فالحمامة بشاة

والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم

والفرخ

واما امساك واما تسبب

اما المباشرة

وقيل كذا لو لم يعلم الا بعد ...

ئج

والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق والهلاك وقيل اذا

نفر حمام الحرم ولم يعد ضمن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى

اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو اوقد جماعة نارا فا

حترق فيها او شبهها لزمهم فداء ولو تصدوا ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل

على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل

في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثالثة لو اشترى محل بيض

نعام لمحرم كل بيضة بشاة والمحل عن كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا معه و

يملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى اكل صيد او ميتة فيه روايتان اشهرهما ياكل الصيد

ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة اذا كان الصيد مملوكا ففداء لله و

لو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه السابعة ما

يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب

صيدا ففداؤه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج و

يلحق بهذا الباب مسائل الاولى صيد الحرم وحده بريد في بريد من قتل فيه

صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم الصيد وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه

واما الاحكام

الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وجهلا واذا تكرر خطاء دائما ضمنه ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن

فدخل الحرم ومات لم يضمن على الاشهر الروايتان ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق

بشيء لو كسر قرنه او فقا عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو

رمى الصيد في الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على

غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل وكذا العكس ومن ادخل في الحرم صيدا وجب عليه

ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طايرا مقصوصا

حفظ حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن

نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح المحل في الحل وهل

يملك المحل صيدا في الحرم فيه الاشبه انه يملك ويجب له ارسال ما يكون معه

من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح

الثالث في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل الموقفين

قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه اونفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه

ولزمه بدنة والحج من قابل ولو كان حجة

وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها

الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما

الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا الا مع ثالث

ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره بدنة ولو استمنى بيده

لزمته

لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل وجبره لو جامع امته المحرمة باذنه

محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل

طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء

خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة

النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد

محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضى العمرة ولو امنى

بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو نظر

الى امراته لم يلزمه بشيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى

او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عليه تسمع على

مجامع او استمع الى الكلام امراة من غير نظر لم يلزمه شيء الطيب ويلزمه باستعماله شاة

صبغا او اطلاء او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ما زجه الزعفران والقلم وفي كل

ظفر مد من الطعام وفي يديه ورجليه شاة ان كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في

مجلس آخر فدمان ولو افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة واما المخيط يلزم به دم

ولو اضطر جاز ولو لبس عدة في مكان وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل

مساكين مدّان او عشرة لكل مسكين مدّ او صيام ثلاثة ايام مختارا او مضطرا الخ وفي نتف الا
بطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين ولو مسّ لحيته او رأسه فسقط من شعره تصدّق
بكفّ من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفارة وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين و
ارتماس او حمل ما يستره وللبدل والكفارة فيما دون الثلث صادقا وفي الثلث شاة
وفي المرّة كذبا شاة وفي المرّتين بقرة وفي الثلث بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا
قيل في قلع الضرس مسائل ثلث الاولى في قلع الشجرة من الحرم ثم عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم
او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغير شاة في الكبير بقرة الثانية لو تكرّر الوطي تكرّر الكفارة ولو
تكرّر اللبس المخيط فان اتحد المجلس لم يتكرّر وكذا لو تكرّر الطيب ويتكرّر مع اختلاف المجلس الثالثة
اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة ويسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
الا في الصيد كتاب الجهاد والنظر في امور الثلثة الاول ومن يجب عليه وهو فرض على كل
من استكمل شروطا ثمانية البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هِمّا ولا مقعدا ولا اعمى ولا
مريض يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا
يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم يغشاهم
عدوّ فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة

وجبت

وقف

وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه النايب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابط ارصاد
لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا يتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز
جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا
الى المرابطة وان لم ينذر ظاهرا او لم يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر
على الاشبه وكذا لو اخذ من غيره شيئا ليرابط له لم يجب اعادته عليه وان وجده وجاز له المرابط او وجبت
النظر الثاني فيمن يجب قتاله من خرج على امام عادل اذا دعا اليه هو او من نصبه والتا
خير عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غناء ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم
كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على
جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يجهز على جريحهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا يأخذ ا
موالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز
ويقسم كما يقسم اموال الحرب الثاني اهل الكتاب والمجوس فيمن يؤخذ الجزية منه و
شرائط الذمّة وهي تؤخذ من اليهود والنصارى وممن له شبهة كتاب وهم المجوس
يقاتل اهل الحرب حتى ينقاد واهل الشرائط الذمّة فهناك يقرّون على معتقدهم ولا

يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبلّه والهم على الاظهر ومن بلغ منهم
أمر بالاسلام او التزام الشرايط فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا يقدّر الجزية فانه
انسب الصغار وكان علي ع السلام ياخذ من الغني ثمانية اربعين درهما من المتوسط
اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز
وضع الجزية على الرؤس او الارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل
الحول اسقط الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء قولان اشبههما السقوط وتؤخذ من تركته جزيته
لو مات بعد الحول ذميا **اما الشرايط** فخمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا
بنسائهم والسرقة لاموالهم والّا يتظاهر بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم والّا
يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام الاسلام ويلحق بذلك البحث
في الكنايس والمساجد والمساكين فلا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام
ويزال لو استحدث ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز
رمّها ولا يعلو الذمي بنيانه فوق المسلم ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل
به ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم **مسائل الاولى**
يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر **الثانية** يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين

في الذب عن الاسلام من المسلمين **الثالثة** من ليس لهم كتاب ويبداء بقتال من
يليه الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤن الا بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم الامام او من يامره ويسقط الدعوة عمن
قوبل بها وعرفها فان اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من
ياذن له ويذمّ الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه للجماعة ولو كان ادونهم
ومن دخل بشبهة الامان فهو آمن حتى يردّ الى مأمنه ولو امّ نقيل لا يذمّ فظنّ انه
اذمّ فدخل وجب اعادته الى مأمنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدوّ
على الضعف او اقلّ الا لمتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو
كان اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا
يضمن ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم في الماء
وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو
تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان ولا تقتل نساءهم ولو عاونّ الّا
مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في اشهر الحرم من لا
يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وعن تعرقب الدابة والمبارزة

بين الصفين بغير اذن الامام الثالث النفل في التوابع وهي اربعة الاول في القسمة الخمس
يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل وما يحتاج اليه الغنيمة كالاجرة للحافظ
والراعي وما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة
ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من
يلحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان
معه افراس اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند
الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد ويصالح النبي الاعراب
عن ترك المهاجرة بان يساعد واذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين
وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على
المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا نقض القسمة الثاني في الاساري و
الاناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات
والذكور البالغون يتعين قتلهم ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير
بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اخذوا

بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط
هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام له ويكره ان يصبر على
القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميش الذكر كما امر النبي
في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما الحق بحكمه ولو اسلم
~~اسلم احد~~ حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات
والارضين والحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه
وفي اشتراط خروجه تردد المروي انه يشترط الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت
عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا يختصون بها ولا تباع ولا توقف ولا تو
هب ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا
وقت الفتح فهو للامام ولا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض
لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها
من الجزية الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرط ان الارض
للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس
عليهم سوى الزكاة فيها وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لا
طسقها

ربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه

طسقها له الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين والامر

بالواجب واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يأمر به معروف وما

ينهى عنه منكر وان يجوز تأثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا

يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف

فلو خال باظهار الكراهية اقتصر عليه ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو

لم ينتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود

لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على ولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الرجل

[على زوجته]

الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطر الجائر

انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكره الجائر على القضاء اجتهد

في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع والاعيان الاول النجسة لنجاسته كالخمر والانبذة

والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال كلها الا

ابوال الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان والمائعات

البخسة

٤٦

عدا الدهن لفائدة الاستصباح تحت السماء ولا يباع ولا يستصبح من شحوم

الميتة والياتها الثاني في الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة

كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به على المحرم كبيع السلاح

لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب

ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية

كالدب والقردة او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا بأس ببيع السباع

الطير والهرة والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز الخامس الاعمال المحرمة

كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية في العرائس اذا لم تتغن بالباطل اما بالحق فجائز

ونوح النائحة بالباطل

ثم وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة و

الشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة ولا بأس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل

بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة الزانية السادس الاجرة

على قدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وحملهم والرشاء في الحكم والاجرة

على الصلوة بالناس والقضاء ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان ولا بأس بالاجرة

على عقد النكاح والمكروه لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق

والصياغة والذباحة وبيع ما يكون من السلاح لاهل الكفر كالخفين والدرع واما الصنعة

كالحياكة والحجامة اذا اشترط والضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري اما

لتطرق الشبهة اليه ككسب القيان ومن لا يجتنب المحارم والمكروه الاجرة على تعليم القرآن

ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس باجرة تعليم الحكمة والخط اذا

و قد يكره الاكتساب باشياء آخرها ان شاء الله تعالى مسائل ستة الاولى لا ياخذ ما

ينثر في الاعراس الا ما يعرف معه الاباحة الثانية لا باس ببيع العظام الفيل واتخاذ الامشاط

منها الثالثة يجوز ان يشتري من السلطان الجائر مما يوخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من

ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم

فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم

يتجاوز الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا حلال السادسة الولاية عن العادل

جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من الاثم والتمكن من

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرورة وينفذ

امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني في البيع وآدابه اما البيع فهو بالايجاب والقبول اللذان

الملك من مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والا

خيار

ختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او و

كيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كا

لحر والفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا

يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد

والحر والشاة والخنزير صح في ما يملك وبطل في الآخر ويقومان ثم يقوم احدهما

ويسقط الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن

او يعد لا كذلك بطل ولو تعذر الوزن او العدد اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشا

هدة الصبرة ولا مكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاؤه الثالث

لا ابتياع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلابد من اختبارها

اذا لم يفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبهه الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الا

رش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش

لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فاره

وان لم يفتق ولا يجوز بيع سمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع

ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه

ولو اشتراه بحكم احدهما فالبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه
ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد
وان عين نقدا لزمه ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع
قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما
يزيد الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا واما
الآداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتباعين والاقالة لمن استقال والشها
تان والتكبير عند الابتياع وان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البايع وذم
المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى
من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة الا
دنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة
والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان
وحده اربعة فراسخ فما دونه ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبايع
وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والز
بيب والسمن وقيل في الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع غيره
وقيل

وقيل وان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ويجبر المحتكر على البيع وهل
يسعر عليه الاصح لا الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه سبعة الاول في خيار
المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع ما لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا الثاني الخيار
الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري
بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم
كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه ولا بد ان يكون
مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمار ويجوز اشتراط مدة
يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة المبيع
تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد
بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس
من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع
انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها
من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى
ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له السادس

خيار الرؤية وهو يثبت فى بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس او
الوصف فان كان موافقا لزم الا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البايع لو كان بخلاف الصفة
وسياتى خيار العيب ان شاء الله تعالى اما الاحكام فمسائل الاولى خيار المجلس يختص
بالبيع دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا
كان او لازما بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان
الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه
فهو من مال البايع وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك
كان من المشتري السادسة لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار
فيها اجمع لم يكن على الوصف الفصل الرابع فى لواحق البيع وهي خمسة الاولى
النقد والنسية من ابتاع مطلقا فالثمن حالا كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع
تعيين المدة صح ولو لم يتعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال
بكذا نقدا وبكذا نسية وفى رواية له اقل الثمنين نسية قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن
وغيره حالا او مؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او
بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز

ولا يجب

٥٣

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو
منع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا فى طرف البايع لو باع سلما ومن
ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك
بالثمن حالا وفى رواية للمشتري من الاجل مثله الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو
نسبه الى المال فقولان اشبههما الكراهية الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها
مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن
وضع المرابحة ولو قوم على الدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة
كما قلناه فى الاول ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر سواء كان التاجر عالما والدلال
ابتدأه ومن الاصحاب من فرق الثاني فيما يدخل فى المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا
شجرها الا ان يشترط وفى رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله
جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة للاعلى بالانفراد
ولو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا فعلى الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري الثالث
فى القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن حالا والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار
وكذا فيما ينقل وقيل فى القماش هو الامساك باليد وفى الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا

فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن ويتاكد ا
لكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا يبيعه حتى يقبضه الا ان توليه ولو قبض المكيل وادعى
نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه وان لم يحضر فالقول قوله مع يمينه وكذا القول
في الموزون والمعدود والمذروع **الرابع** في الشروط ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة
كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا ولا باس
باشتراط تبقيته ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاءه الى اوان اخذه وكذا الثمرة ما لم يشترط
الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة [illegible] الابتاع
ولا توهب والمروي الجواز ولو باع ارضا جريبا فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء
بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع
ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع **الخامس** في العيب
وضابطها ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب
سابق تخير المشتري بين الرد والارش ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا و
بالعلم به قبل وبالرضا به بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب الدابة و
لتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب يسقط بالثلثة الاولى دون الاخير ويجوز بيع المعيب وان

لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس
له رد المعيب منفردا بل له رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة واحدة فلهما الرد
بالعيب والارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا الحامل
ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا مسائل **الاولى** التصرية تدليس يثبت بها خيار
الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر **الثانية** الثيوبة ليست
عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك
قد يذهب بالنزوة **الثالثة** لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق
الرابع لو اشترى امة لا تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض **الخامس** لا يرد البز
ر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم **السادس**
لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة فالقول قول المنكر مع يمينه **السابع** لو ادعى المشتري
تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما
الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك من الثمن
ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى **التاسع** لو حدث العيب بعد العقد وقبل
القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا

وحدث في الباقي كان الحكم ثابتًا فيما لم يقبض **الفصل الخامس** في الربا وتحريمه معلوم من الشرع
حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية وتثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط
الجنس ما يتناوله اسم خاصة كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي
في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدًا او نسيئة ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه
وعرف الربا وتصدق به عنه وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك
والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل
نقدًا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما
كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه
واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع
ما يستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي
النسيئة خلاف والاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء و
لو بيع شيء كيلا او وزنا في بلد وفي الآخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع
الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب
الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين

٥٤

المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان
باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد
من تمر بمدين او يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري الآخر بذلك الثمن ومن هذا
الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس الواحد ويبطل لو
افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبضه ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو
وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير
قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره بان يحولها الى الدراهم وساعره
فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منها
ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان
في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر
الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة
ويباع بغيرها ولو جمعا جاز بيعه بهما معا ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب او الفضة
وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف ولو لم
تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع زيادة عما للبايع صح ويكون الزيادة امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة

مما يتفاوت فيه الموازين لم يجب اعادته الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط عليه

صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض الاخرى

الثالثة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصهما لم يبع باحدهما الا بيعت با

لاقل ولو تساويا بيعت بهما الرابعة المراكب والحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيا

دة تقابل المركب او النصل نقدا ولو بيعت نسية نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس وقيل

ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا الخامسة لا يجوز بيع شيئا بدينار غير درهم لانه مجهول

السادسة ما يجمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بجنس غيرهما يتصدق به لا

ن اربابه لا يتميزون الفصل السادس في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها

ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر على الاشهر نعم لو ضم اليها شيئا او بيعت ازيد من سنة او بشرط ا

لقطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض

ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك وبيع

ثمرة الشجرة ولو كان في اكمام منضما الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع

الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة او جزات وكذا ما يخرط كالحناء

والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التابيرة فالثمرة للبايع وكذا الشجرة ا

بعد انعقاد

بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان

يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة

تسقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع الثمرة النخل بثمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بثمر

من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة و

في بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة التي

يكون في دار الآخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى ا

لمشتري قطعه ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز

ان يبيع ما ابتاعه من ثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين

نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة النخل بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة

النخل جاز له ان ياكل ما لم يضر به ولم يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك

في غير النخل من الزرع والخضر تردد ~~لا يجوز مطلقا الا في النخل ولا في غيره~~ الفصل السابع في

بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن

بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد

للبايع على الاظهر ما لم يشترط المشتري ويجوز ان يستثني الراس والجلد وفي رواية السكوني يكون شريكا

بنسبة قيمته ثنيا ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط احدهم الرأس والجلد بماله كان
له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن و
لو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا شارك في جارية
وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد
شراءها ويستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه
باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى المملوك
يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله للبايع الا
مع الشرط الثالثة يجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة
واربعين يوما ان لم تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم
يستبرئها البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبرأة وامة المرأة ويقبل قول
العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ الحامل قبلا حتى تمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل
ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا الرابعة يكره ا
لتفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن
الرضاع ومنهم من حرم الخامسة اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها ا

المستحق

المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها
وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه
بالعقر قولان اشبههما الرجوع السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام
بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها
فان مات البايع ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على الرواية وقيل
يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا السابعة اذا دفع
الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى
الاب وورثة الآمر بعد ان مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة
كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله
المأذون ما لم تقم بينة تنافيه الثامنة اذا اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد قيل يرتجع بنصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الآخر بينهما
نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن له الآبق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع
عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز التاسعة اذا وطئ احد الشريكين الامة
سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد للباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت

عليه حصص الشركاء وقيل يقوّم بمجرّد الوطی وينعقد الولد حرّا وعلى الواطی قيمة حصص

الشركاء منه عند الولادة العاشرة المملوكان المأذونان لهما اذا ابتاع كلّ واحد منهما

صاحبه لمولاه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتّفقا بطل العقدان

وفي رواية يقرع بينهما الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه الاوّل الشروط وهي خمسة

الاوّل ذكر الجنس والوصف فلا يصحّ فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في

الامتعة والحيوان والحبوب وكلّ ما يمكن ضبطه الثاني قبض رأس المال قبل التفرّق ولو قبض

بعض الثمن ثمّ افترقا صحّ في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البائع صحّ على الاشبه لكنّه

يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان ممّا يعدّ ولا يصحّ في القصب

اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة الرابع

تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت

حلوله ولو كان معدوما وقت العقد النظر الثاني في احكامه وهي خمسة مسائل الاولى لا يجوز

بيع السلم قبل حلوله ويجوز عليه وعلى غيره وكذا التولية بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو

حاضر صحّ وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانّه بيع دين بدين وقيل

[illegible] يبيع يكره وهو اشبه امّا لو باع دينا في ذمّة زيد بدين للمشتري في ذمّة عمرو لم يجز

لانّه بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صحّ ولو دفعه بالصفة

وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا اتّفق عند الحلول

انقطع فطالب كان مخيّرا بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم

يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامسة عقد السلف قابل لاشتراط بيع او هبة او عمل

محلّل او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصحّ والاشبه المنع للجهالة

ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معيّنة او غلّة من قراح بعينه لم يضمن الفصل الثالث في

اللواحق وهي قسمان الاوّل في دين المملوك وليس له ذلك الّا مع الاذن فلو بادر لزم

في ذمّته ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه

او باعه ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمّة المولى

كان الدين في تركته ولو كان غرماؤه كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان

لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه القسم

الثاني في القرض وفيه اجر عظيم يحصل الاجر باشتماله من معونة المحتاج تطوّعا ويحبّ الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرّع المقترض بالزيادة

في العين او الصفة لم يغرم ويقترض الذهب والفضة وزنًا والحبوب كالحنطة والشعير كيلًا ووزنًا
والخبز وزنًا وعددًا ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتأجل الدين
الحال مهرًا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند
وفاته موصيًا به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا يصح
المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه
المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون
فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع
اليه اكثر مما دفع على تردد **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا اجرة بايع
الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع
الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الآمر به ولا
يجمع بينهما الواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط فلو اختلفا في القيمة **كتاب**
الرهن واركانه اربعة **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الا
يجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عينًا مملوكًا يمكن
قبضه ويصح منفردًا كان او مشاعًا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو كان يملك

بعضه

بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط مبيعًا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل
الدابة ولا ثمرة النخل والشجرة في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن
للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه
بالآخر ولو كان له دينان وبأحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض
في الرهن سابقًا كان او متجددًا **الثاني** في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالًا كان
او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليها صح **الثالث** في الراهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس
للراهن تصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة
ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد
اشبهه الجواز **الرابع** في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط
الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز
للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن
حيًا او ميتًا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن
امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلفه بتعد او تفريط وليس له التصرف

فيه ولو تصرّف فيه من غير اذنه ضمن العين والاجرة ولو كان الرّهن دابّة قام بمؤنتها
وتقاصّا وفي رواية الظهر يركب والدّرّ يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وللمرتهن
استيفاء دينه من الرّهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرّهن وادّعى الدّين
ولا بيّنة فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادّعى عليه العلم ولو باع الرّهن
وقف على اجازة الرّاهن ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صحّ ولو اذن الرّاهن في البيع
قبل الحلول لم يستوف دينه حتّى يحلّ ويلحق بمسائل النزاع وهي اربعة الاولى يضمن المرتهن قيمة ا
لرّهن يوم تلفه ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الرّاهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه الثا
نية لو اختلفا فيما على الرّهن فالقول قول الرّاهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدّع زيادة
عن قيمة الرّهن الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول الما
لك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة الرّابعة ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه

كتاب الحجر هو ممنوع من التصرّف في ماله واسباب الحجر ستّة الصغر والجنون والرّقّ والمرض والفلس والسّفه
لا يزول حجر الصغر الّا بوصفين الاوّل البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني
الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث والسّنّ وهو بلوغ خمس عشرة
سنة وفي رواية من ثلثة الى اربعة عشر وفي رواية اخرى ببلوغ عشرة وفي الانثى ببلوغ تسع الثاني
الرّشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردّد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمرّ الحجر ولو
طعن في السّنّ ويعلم رشد الصّبي باختباره بما يلائمه من التصرّفات ويثبت بشهادة الرّجلين في
الرّجال وبشهادة الرّجال او النساء في النساء والسّفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصّحيحة
فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقرّ بمال ويصحّ طلاقه وظهاره واقراره بما
لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرّفات الّا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصيّة
بما زاد على الثلث وكذا في التبرّعات المنجّزة على الخلاف والاب والجدّ يليان على الصّغير
والمجنون فان فقدا فالوصيّ فان فقد فالحاكم كتاب الضّمان وهو عقد شرّع للتعهّد
بنفس او مال واقسامه ثلثة الاوّل ضمان المال ويشترط في الضّامن التكليف وجواز
التصرّف ولا بدّ من رضا المضمون له لا المضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضّمان على الاصحّ وهو
ينقل المال من ذمّة المضمون عنه الى ذمّة الضّامن ويبرء المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة
او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيّرا والضّمان المؤجّل
جايز وفي المعجّل قولان اصحّهما الجواز ويرجع الضّامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله
ولا يؤدّي اكثر ممّا دفع ولو وهبه المضمون له او ابرءه لم يرجع على المضمون عنه
بشيء ولو كان باذنه وان تبرّع الضّامن بالضّمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه

صحّ وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما يقوم به البيّنة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا
ما يقرّ به المضمون عنه **القسم الثاني** في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمّة الى ذمّة
مشغولة بمثله ويشترط رضى الثلثة وربّما اقتصر بعض الاصحاب على رضاء المحيل والمحتال ولا
يجب قبول الحوالة ولو كان على مليّ نعم لو قبل لزمه ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه
ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع ويبرئ المحيل وان لم يبرئه
المحتال وفي رواية باعسارا ولو بان فقره رجع ويبرئ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية
ان لم يبرئه فله الرجوع **القسم الثالث** في الكفالة بالنفس ويعتبر رضاء الكا[فل]
والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان فان اشترط اجلاً فلا بدّ من
كونه معلومًا واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ فان امتنع كان للمكفول له حبسه
حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم
يحضره في الاجل يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنًا للمال ان قهر الزمه اعادته
او اداء ما عليه ولو كان قاتلًا اعاده او دفع الدّية وتبطل الكفالة بموت
المكفول عنه **كتاب الصلح** وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار
والانكار الا ما حرّم حلالا او حلّل حرامًا ويصحّ مع علم المصطلحين بما وقعت [عليه] المنازعة

المنازعة فيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على انّ الخسران على احدهما والربح له
وللآخر رأس ماله صحّ ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما لي وقال الآخر هما
بيني وبينك فللمدّعي الكلّ درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين
وآخر درهمًا فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف
وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهمًا وللآخر ثوب بثلاثين درهمًا
فاشتبها فان خيّر احدهما صاحبه والا بيعا وقسّم الثمن بينهما اخماسًا واذا ظهر استحقاق
احد العوضين بطل الصلح **كتاب الشركة** وهي اجتماع حقّ المالكين فصاعدًا
في الشيء على سبيل الشياع ويصحّ مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز
احدهما عن الآخر ولا ينعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكلّ واحد
اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة ولو تساوى المالان في القدر فالربح
بينهما سواء وان تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح
زيادة فالاشبه انّ الشّرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشّركاء التصرّف الّا
مع اذن الباقين ويقتصر في التّصرّف على ما يتناوله الاذن ولو كان الاذن
مطلقًا صحّ ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطّرفين وكذا الاذن في التّصرّف

وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا
ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن بتعد او
تفريط ولا يصح مؤجلة وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه كتاب
المضاربة وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل
واحد منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيهما الا
شتراط للاجل ويقتصر على ما يعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء
من كيف شاء ويشترط كون الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق
العامل في السفر من الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو
اشترى في الذمة وقع الشراء له ولو امره بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن
ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع شيء فعدل الى
غيره وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة
ان يكون عينا دنانير او دراهم ولا تصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط
للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة
راس المال للمضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر

مشتركا ويثبت للعامل ما شرط له من الربح

راس المال

راس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان
لم ينض ولا ضمان على العامل الا بتعد او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في
الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه وظهر فيه ربح عتق نصيب العامل
من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل
اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب
جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا تصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو كان في يده مضاربة فمات فان كان عينها الواحد بعينه او
ممتازا عرفت منفردة والا تحاص فيها الغرماء كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة
فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها ويلزم المتعاقدين ولو تقايلا صح ولا تبطل
بالموت وشروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها
مدة معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه
وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان تعين له و
خراج الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة وكذا

غيره

فالزارع

الارض ان يخرص على الزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة

الزرع ويثبت اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه الزراعة ويكره اجارة الارض للزراعة

بالحنطة والشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به **اما المساقاة** فهي معاملة على

الاصول بحصة من ثمرها ويلزم المتعاقدين كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة اجماعا

وبعده اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا

ان يشترط تعيين العامل ويصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط

فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم للعامل من العمل ما فيه

مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الارض وعمل النواضح

وخراج الارض الا ان يشترطه على العامل ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة

فلو اختص بها احدهما لم يصح ويملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة

كانت الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة

شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمرة **كتاب الوديعة والعارية** اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول

قولا

٦٣

قولا كان او فعلا ويشترط فيهما الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو

عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا مع الخوف وهي

جائزة من الطرفين ويبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها

وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط

او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى

الحرز وكذا لو تلفت في يده بتعد او تفريط فردّ مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى

المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب

ولو احلفه انها ليست عنده حلف مورّيا ويجب اعادتها الى المالك المطالبة ولو كانت

غصبا منعه ولو توصل في وصولها الى المستحق ولو جهله عرّفها كاللقطة حولا فان

وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن لو لم يرض ولو كانت مختلطة

بمال المودع ردها عليه ان تميز واذا ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع

مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه

لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك

مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع

مع يمينه ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه ولو
دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين واما العارية فهي الاذن في الانتفاع بالعين
تبرعا وليست لازمة للمتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف و
للمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفقا بالا
نتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او
فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وكذا
لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم وكلما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته
ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه
ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير مع يمينه ولو اختلفا في القيمة فالقول
قول الغارم مع يمينه ولو استعار ورهن من غير اذن المالك انتزع
المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن كتاب الاجارة وهي تمليك
منفعة معلومة بعوض معلوم ويلزم من الطرفين وينفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع
ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو الاشبه وكل
ما يصح اعارته يصح اجارته واجارة المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها ا

ولاما

ولا ما ينقص منها مع تعد او تفريط وشرايطها خمسة ان يكون المتعاقدان
كاملين جائزي التصرف وان يكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل يكفي المشاهدة
ولو كان مما يكال او يوزن ويملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او ا
التعجيل ويصح تاجيلها نجوما او احد ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت
معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة
وان يكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان
يشترط عليه استيفاء المنفعة لنفسه وان يكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة الثوب
المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار ويملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن على
استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين
جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر
من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم
تبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ وله الزام
المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون
المنفعة مباحة فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا يصح اجارة الآبق

ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا فى الاستيجار فالقول
قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا فى رد العين فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان فى
قدر الشئ المستاجر ولو اختلفا فى قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى
عليه التفريط ويثبت اجرة المثل فى كل موضع يبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة
المسافة المشترطة ضمن ولزمه فى الزايد اجرة المثل ولو اختلفا فى القيمة الدابة او
نقصانها فالقول قول الغارم وفى رواية القول قول المالك ويستحب ان يقاطع
من يستعمله على الاجرة ويجب الايفاء عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر
الا باذنه

كتاب الوكالات

وهى يستدعى فصولا الاول الوكالة عبارة عن
الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة فى التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن
شرطها ان تقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخيرها التصرف
الى امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم بالعزل وان اشهد بالعزل على الا
صح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل ويبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء و
تلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل
مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان
لم يكن

لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها الثانى ما يصح فيه الوكالة وهو كل
فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشرة معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة
فى الطلاق للغايب وللحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم
الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جايزا لتصرف
ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء
والبله ويكره لذوى المروات ان يتولى المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط
فيه كمال العقل ويجوز ان تلى المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل
للمسلم على المسلم والذمى على الذمى فى وكالته للذمى على المسلم تردد والذمى يتوكل على الذمى
للمسلم والذمى ولا يتوكل على المسلم والوكيل لا يضمن الا مع تعد او تفريط الخامس فى الاحكام
وهى مسائل الاولى لو امره بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الا
جازة وكذا لو امره ببيعه مؤجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان
يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع فى موضع فباع فى غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو
امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو بلغ باذنه الثانية
اذا اختلفا فى الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا فى العزل او فى الاعلام او

فى التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا فى التلف ولو اختلفا فى الرد فقولان
احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثانى القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو
اشبه **الثالثة** اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه
وعلى الوكيل مهرها وروى نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها سرا ان كان
وكل **كتاب الوقوف** والصدقات والهبات اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة و
لفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التابيد ويعتبر فيه القبض ولو كان
على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل
قبضه الولى كالاب او الوصى ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده والنظر اما
فى الشروط فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء غلته والمسلمون من صلى
الى القبلة والمؤمنون الاثنى عشرية وهم الامامية وقيل مجتنبوا الكباير خاصة والشيعة الا
مامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية من قال بالافطح والاسمعيلية
من قال بامامة اسمعيل ابن جعفر والناووسية من وقف على جعفر ابن محمد والوا
قفية من وقف على موسى ابن جعفر عليه السلام والكيسانية من قال بامامة محمد بن حنفية
ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب
البه

واللواحق والشرط اربعة اقسام الاول فى الوقف ويشترط فيه
التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد
كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت
الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف
عليه والاول مروى ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما
البطلان الثانى فى الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة
ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت
او مقسومة الثالث فى الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
وجواز التصرف وفى وقف من بلغ عشرا تردد والمروى جواز صدقته
الاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه فان اطلق فالنظر
لارباب الوقف الرابع فى الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان
يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما فان وقف على من سيوجد
لم يصح ولو وقف على الموجود وبعده على من يوجد صح والوقف على البر

يصرف الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع
والكنايس ولو وقف على ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا
يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان
اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى
فقراء

اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور
والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف
وقيل وهو لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح
ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود
صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وله
ذلك مع اصاغر ولده لانه خلاف والمروي الجواز اما النقل عنهم فغير جائز واما
اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة
وبناء المساجد الثانية اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون الثالثة
اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية الرابعة
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد كا
لعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف
عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع فيه خلف يؤدي الى افساده على تردد السادسة اطلاق
الوقف يقتضي التسوية فان فضل بعضهم لزم السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز
ان يشركهم ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب والتبول والقبض

وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة تبرعاً مع بقاء الملك للمالك ويلزم لو عيّن المدة

وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو قال

حياة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته فان اطلق ولم يعيّن

مدة ولا عمراً تخيّر المالك والحال هذه كان المسكن ميراثاً لورثته وبطلت السكنى

ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس

له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم يبطل السكنى ان وقّتت

بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في

خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية واما الصدقة فهي التطوع

بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقبض وان لم يعوّض عنها ومفروضها محرّم على بني

هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة سرّاً افضل منها

جهراً الا ان يتّهم واما الهبة فهي تمليك العين تبرعاً مجرّداً عن القربة ولا بدّ فيها من الايجاب

والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب والجد للولد الصغير لزم لانه

مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة كالمقسوم ولا يرجع الهبة لاحد الوالدين بعد القبض

وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد

اشبهه

اشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوّض عنها وفي الرجوع

مع التصرف قولان اشبهما الجواز **كتاب السبق** والرماية ومستندهما قوله ع لا سبق الا

في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف الا

بل والفيل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب

وقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عيناً او ديناً ولو بذله غير المتسابقين جاز

وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلّل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق

منهما وللمحلّل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق

في احتمال السبق وتقدّم الهادي ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها

وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم

ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل

بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال **كتاب الوصايا** وهو يستدعي فصولاً الاول

الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب والقبول

وتكفي الاشارة الدالة على القصد ولا تكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة على الارادة

ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل وهو ضعيف ولا

يصح الوصية في معصية ككسا عدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيع والكنيسة الثاني
في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد والمروي الجواز
ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع
في الوصية متى شاء الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لمن
ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي و
للحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا لمملوك
غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية
في نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به للمملوكة
بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته وكان الموصى اعتق به للورثة وان زاد اعطي العبد — الاعتقاق
الزائد وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت
وفي المستضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كانت قيمته
بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى
لام ولده صح وهل يعتق من الوصية او من نصيب الولد كان لها الوصية وفيه — فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد
رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية

ما لم

٤٧

ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية لاعمامه واخواله رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه
التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه بآخر اب في الا
سلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والآباء والقوم في العشيرة والجيران والسبيل والبر
والفقراء كما مر في الوقف واذا مات الموصى له قبل الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة — قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي
الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يضع به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة
وارثا كان او غيره الرابع في الاوصياء ويعتبر في التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد
اشبهه انه لا يعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن
مولاه وتصح الى الصبي منضما الى الكامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى تبلغ الصبي ثم
يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر
وتصح من مثله وتصح الوصية الى المراة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع
فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما
على الاجتماع بالوصية فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم
يجز ولو عجز احدهما ضم الحاكم اليه آخر اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما
وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية

وتصحّ ان بلغ الردّ ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمت الوصيّة فاذا ظهر من الوصيّ خيانة

استبدل به والوصيّ امين لا يضمن الّا مع تعدّ او تفريط الوصى وجها صرف يرجع ميراثاً

ولو اوصى بسيف وهو فى جفن وعليه حلية دخل الجميع فى الوصيّة على رواية يجبر ضعفها

الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال فى الوصيّة وكذا قيل لو اوصى بسفينة

وفيها طعام استنادًا الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب

وفيه رواية مطرحة الطرف الثالث فى الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا اوصى

بوصيّة ثمّ عقّبها بمضادّة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادّها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ

بالاوّل فالاوّل حتّى يستوفى الثلث الثانية يثبت الوصيّة بالمال بشهادة الرجلين

وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة فى الربع وفى ثبوتها بشاهد ويمين

تردّد اشبهه الجواز امّا الولاية فلا تثبت الّا بشهادة الرجلين الثالثة لو اشهد

عبدين له على انّ حمل المملوكة منه ثمّ ورثهما غير الحمل فاعتقها فشهد للحمل

بالبنوّة صحّ وحكم له ويكره تملّكهما الرابعة لا يقبل شهادة الوصيّ فيما هو وصيّ فيه

ويقبل شهادته للموصى الخامس اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة

وليس له سواه ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفات وله مال اعتق الباقى من

ثلثة

لا يجوز ان يستوفى دينه ممّا فى يده وان يقوّم مال اليتيم

على نفسه وان يقترضه اذا كان مليًّا ويختصّ ولاية الوصيّ بما

عيّن له الموصى عمومًا كان او خصوصًا ويأخذ الوصيّ اجرة المثل

وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة واذا اذن له فى الوصيّة غيره

جاز ولو لم يؤذن فقولان اشبههما انّه لا يصحّ ومن لا وصيّ له

فالحاكم ولىّ تركته الخامس فى الموصى به وفيه اطراف الاوّل

فى متعلّق الوصيّة ويعتبر فيه الملك فلا يصحّ بالخمر ولا بالآلات اللهو

ويوصى بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صحّ فى الثلث

وبطل فى الزايد فان اجاز الورثة بعد الوفاة صحّ وان اجاز بعض

الورثة صحّ فى حصّته وان اجازوا قبل الوفاة ففى لزومه قولان

المروىّ اللزوم ويملك الموصى به بعد الوفاة وتصحّ الوصيّة

بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج

الواجب من الاصل و الباقي من الثلث ولو قصر الجميع
من الثلث بدئ بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتبه بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت
من الثلث ووزع النقص اذا اوصى بعتق مماليكه دخل
في ذلك المنفرد و المشترك الثانية في المبهمة من اوصى بجزء من
ماله كان العشر في رواية السبع وفي رواية اخرى سبع
الثلث ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها

ثلثة

ثلثة ولو اعتق مماليكه عند الوفات او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد السادسة اذا
اوصى بعتق رقبة اجزاء الذكور والانثى والصغير والكبير ولو قال مومنة لزم
فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مومنة فاعتقها ثم بانت بخلافه
اجزات السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع فان وجد باقل اعتقها
ودفع اليها الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث
وان كانت منجزة وكانت فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث
اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فمن الاصل
للوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين التاسعة ارش الجراح
و دية النفس يتعلق بها الديون والوصايا كساير اموال الميت كتاب النكاح
واقسامه ثلثة الاول في الدايم وهو يستدعي فصولا الاول في الصيغة العقد
واحكامه وآدابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الا
لفاظ الثلث زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضاء بالايجاب
وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو

قيل حضرت امراة عند رسول الله فقالت زوجتك نفسي يا رسول الله
وقد سأل النبي من نكاح من احد من الاصحاب فقال زوجنيها يا رسول الله
فقال هل عندك شيء قال لا قال زوجتكها بما معك من القرآن هو جبير سهل الساعدي

بلفظ الامر كقوله للولي زوّجنيها زوّجتك قيل يصح كما في قضية سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوّجك قيل يجوز كما في خبر ابان عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوّجك فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال زوّجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا يجزي بالترجمة مع القدرة على النطق ويجزي مع العجز كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس واما الحكم فمسائل لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوّجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت به او دخل بها فافاقت واقرّته كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور شاهدين ولا الولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح الثالثة لو ادعى زوجية امراة فادعى اختها زوجيته فالحكم لبيّنة الرجل الا ان يكون مع المرأة ترجيح من دخول او تقدّم تاريخ ولو عقد على امراة فادّعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البيّنة الرابعة لو كان لرجل عدة بنات فزوّج واحدة ولم يسمّها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلّم اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهنّ وان لم يكن رآهنّ فالعقد باطل واما الاداب فقسمان الاول اداب العقد ويستحب ان يتخيّر من النساء

البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما وان يصلي ركعتين ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهنّ فرجا واحفظهنّ واوسعهنّ رزقا واعظمهنّ بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد والقمر في العقرب وان يتزوّج العقيم الثاني في اداب الخلوة ويستحب صلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء وان يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوّجتها الى آخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويسمّي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء وعند لا من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه المرأة يريد نكاحها وكفيها وفي الرواية الى شعرها

ومحاسنها وكذا الى امة تريد شراها والى اهل الذمية لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن
لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه ما خلا العورة الثانية
الوطى في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها
قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه وحص في الاماء
الرابعة لا يدخل بالمراة حتى يمضى لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الا
صح الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطى المراة اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره
للمسافر ان يطرق اهله ليلا السابع اذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعا فافضاها
حرم عليه وطيها ولم يخرج من حبالته ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح الفصل
الثاني في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي
والمولى والحاكم ولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا
يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي
قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت
ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيبة تزوج
نفسها

نفسها ولا ولاية عليها لاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغة
الرشيدة فامر بيدها ولو كان ابوها حيا قيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا
وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما الى الاب وليس لها معه
امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول
اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد
وقف على رضاها بعد البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة كانت او كبيرة بكرا
او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد
العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق هذا الباب مسائل الاولى الوكيل
في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية
عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت
البكر ويعتبر في الثيبة النطق الثالثة لا تنكح الامة الا باذن مولاها رجلا كان او امراة
وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل
الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ
ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد

ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز

للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين فان كان تبرعا اختارت

ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير لحق

به الولد واعيدت للاول بعد انقضاء العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا

وقيل يصح عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر

بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمراة ان تستاذن

اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر

وان تختار خيرته من الازواج الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة

الاول النسب ويحرم منه سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت و

بناتها وان نزلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن

الثاني في الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون

اللبن عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم وشد

العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وروايتان اشهرهما انه لا ينشر

ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات تيود ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها

من الثدي

من الثدي ولا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين

وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد

فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن

فحل آخر وان اتحدت المرضعة ويستحب للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر

الى الكافرة استرضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل

الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها

مولاها طاب لبنها ومسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة

اما وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم الا صاحب اللبن ولادة

ورضاعا الثانية لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا الا

نهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف

لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته حرمتا ان كان دخل

بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا عليه

مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى قولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين

فارضعتهما امراته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة

السبب الثالث المصاهرة والنظر فى الوطى والنظر واللمس اما الاول فمن وطى
امراة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن
سواء كن قبل الوطى او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطى او بعده علما وان
علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطى حرمت امها عينا على الواطى
على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن
على الاب بالملك وتحرم بالوطى وكذا مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز
لاحدهما ان يطاء مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة
ابنه الصغير على نفسه ثم يطاءها ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة
بنت اخيها فان اذنت احديهما صح والا كذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ
او الاخت كان العقد باطلا وقيل بتخيير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء او
فسخ عقدها وفى تحريم المصاهرة بوطى الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم اما الزنا فلا
تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان
سابقا ولا ينشر ان كان لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت
عليه بنتهما اما الثانى والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على الا

الامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم منظورة الاب والوجه الكراهية
فى ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما ويلحق
بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين فوطى واحدة حرمت عليه الاخرى و
لو وطى الثانية اثم ولم يحرم عليه الاولى واضطربت الروايات ففى بعضها تحرم الاولى
حتى تخرج عن ملكه لا للعود وفى اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما
حرمتا عليه الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى
العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء
الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل
كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفى رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفى الر
واية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما فى
عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل
ولا تحرم به نعم لو زنا بها حرمت وكذا فى عدة الرجعية السادسة من تزوج امراة فى عدتها جاهلا
فالعقد فاسد ولو دخل بها حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطى الشبهة وتتم العدة
للاول وتستانف اخرى للثانى وقيل تجزى واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج

بها عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم يحرم ولو دخل السابعة
من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه ام الغلام وبنته واخته السبب الرابع
استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم عليه
من الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة
حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء
واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة او يكون
المطلقة بائنة وكذا لو طلق امراة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد واحد بطل
وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد واحد تخير اربعا وخلى
باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة
تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف
الزوج امراته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان السبب السادس الكفر لا يجوز للمسلم ان
ينكح غير الكتابية اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك
في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل
الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج

مولودا

مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده ويعتد زوجته عدة الوفاة فاذا اسلم زوج
الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان
بعده وقيل ان كان بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها
ليلا ولا من الخلوة بها نهارا وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلام ايهما
اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع تخير لو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى
عمار عن ابي عبد الله ع ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في ا
لعدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف
مسائل الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد هل يشترط التساوي في الايمان
الاظهر لا لكنه يستحب ويتاكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة العداوة
لاهل البيت ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الا
نفاق ويجوز نكاح الحرة للعبد والهاشمية لغير الهاشمي والعربية للعجمي وبالعكس واذا
خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه
الولي كان عاصيا ويكره ان تزوج المؤمنة المخالف ولا باس بالمستضعف والمستضعفة
ومن لا يعرف بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية للحلبي تفسخ

نكاح الثالثة اذا تزوّج امرأة ثمّ علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا
الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحلّ من فرجها ويرجع
به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدّة
الرجعيّة ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت
يكره لغيره خطبتها ولا يحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوّج
امرأتان برجلين على ان مهر كلّ واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على
القابلة المربّية وبنتها وان تزوّج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها
ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك وان تزوّج بمن كانت ضرّة لامّه مع غير ابيه
وتكره الزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه
اربعة الاوّل باحد الالفاظ الثلثة خاصّة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء
بلفظ الاباحة والتحليل الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابيّة ولا
تصحّ بالمشركة والناصبة ويستحبّ اختيار المسلمة العفيفة وان يسألها عن حالها
مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا وان يستمتع ببكر ليس لها اب
فان فعل فلا يقتضّها وليس محرّما ولا حصر في عددهنّ وتحرم ان يتمتّع امة على حرّة
الا

الا باذنها وان يدخل على المرأة بنت اخيها وبنت اختها ما لم تأذن الثالث المهر و
ذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدّر بالتراضي ولو بكفّ من برّ ولو لم يدخل ووهبها
المدّة فلها النصف ويرجع بالنصف عليها لو كان دفع المهر واذا دخل استقرّ المهر
ولو اخلّت بشيء من المدّة قاصّها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل
فلها ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهلها انها زوجة ويستعاد منها مع
علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدّر
بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بدّ من تعيينه فلا يصحّ بذكر المرّة والمرّات مجرّدة
عن زمان مقدّر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف واما الاحكام فمسائل الاولى الاخلال
بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد [illegible] وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما
الثانية لا حكم للشروط قبل العقد وتلزم لو ذكرت فيه ويجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا وان
لا يطأها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها ويلحق به الولد
وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان
على الاظهر ويقع الظهار على تردّد الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم
يشترط السقوط نعم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدّة حيضتان على الاشهر

ان كانت ممن تحيض وان لم تحيض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها
ففي العدة روايتان اشهرهما اربعة اشهر وعشرة ايام السابعة لا يصح تجديد العقد
قبل انقضاء الاجل ولو اراد ذلك وهبها ما بقي واستأنف القسم الثالث في نكاح
الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقد
لانفسهما نكاحا الا باذن المولى ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه
على الاجازة اشبه وان اذن المولى يثبت في ذمة مولى العبد المهر ولو لم ياذنا
فالولد لهما ولو اذن احدهما كان الولد للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو
كانا لاثنين فالولد بينهما بالتسوية ما لم يشترط احدهما واذا كان احد الابوين حرا
فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان
وطيها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان
جاهلا دون المهر ويلحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها
على ذلك في رواية يلزم بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا ولو
اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف
ولم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق ومع الجهل يكون
الولد حرا

وقيل شهران وخمسة ايام

والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر

حرا ولا تلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع به اذا تحرر ولو تسافح
المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنى بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد
الشريكين من زوجته بطل عقده وفيها ضعف وكذا لو بعضها حرا ولو هاياها مولاها على
الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد والاشبه المنع ويستحب لمن زوج عبده
امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للوارث الخيار في الاجازة والفسخ
ولا خيار للامة ثم الطوارى ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة
تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا
لزوجته ولو كانت حرة وكذا تخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز
ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم العتق وام الولد رق وان كان
ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب
سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن
رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها مهرها فحملت ثم مات
ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع
في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام ابن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات البعل

ولو امضى الشريك العقد لم يحل وبالتحليل رواية

لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديمه

وتزوجها وجعل عتقها

تخيّر المشتري في الاجازة والفسخ تخييرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان
تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل واحد منهما وعلى المولى
المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر به ولا يسقط لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز
المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق فاذا كانت زوجة العبد
حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق
الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا
حصر في النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا والنظر بشهوة ما دامت في العقد
وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي المشتركة و
يجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم وبناتهم الامة فاعتقها حل له وطيها
بالعقد وان لم يستبرئها ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة وعلى الاب موطوءة ابنه وان نزل
عليه وطيها وكذا الابن النوع الثاني في ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك
وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدها الشيخ واتسع الآخرون بلفظ الاباحة ومنع
الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل
امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحللته نفسها
لم يصح

منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل
اما لو باع
ولو ملك

لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل
اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطي
وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه
قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا يلزم ولا باس ان يطا الامة وفي البيت غيره
وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرائر وكذا تكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا
ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها اما عيوب
الرجل اربعة الجنون والخصا والعنن والجب وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضا والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع الوطي
ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على الاشبه واما الاحكام فمسائل
الاولى لا يفسد النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد
على العنن وقيل تفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق اوقات الصلوة وان تجدد الثانية
الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا
يطرد معه تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن
لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى

وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي
قبل الدخول

ويرجع به الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو
كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصا ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر السادس
لو ادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت الخيار ولو كان متجددا
اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع
يمينه السابعة اذا صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين
الترافع فان عجز وطيها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج على انها حرة فبانت
امة فله الفسخ ولا مهر لها لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس
وقيل لمولاها العشر ونصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل
الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت
لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع
به على من ساقها وله زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت امراة كل منهما على الآخر كان
لكل موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة منهما وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه
مهرها الاصل ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا ولا ردة وفي رواية ينقص مهرها النظر
الثاني في المهور وفيه اطراف الاول كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او
منفعة

منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوى فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استجارة
مدة فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير في المهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل
يتقدر بالتراضي ولا بد من تعينه بالوصف او الاشارة وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه
ولو تزوجها على خادم ولم تعين فلها وسطا وكذا لو قال دارا او بيتا ولو قال تزوجها
على السنة كان خمس مائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد
الذميان على خمر او خنزير صح فلو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان
او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد
الطرف الثاني في التفويض ولا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اغفله او شرط الا
مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل
حالها في الشرف والجمال وحاله في المتعة فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فما
زيد والفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما تقدير المهر صح
ويحكم الزوج بما شاء ان قل وان حكم المرة لم يتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم
قبل الدخول او قبل الحكم فالمروي لها المتعة الطرف الثالث في الاحكام وهي عشرة الا
تملك المرءة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق قبل الدخول ويستقر بالدخول وهو الوطي

الثاني

قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم يقبض ولا يتقرر بمجرد الخلوة على الاشهر قيل اذا لم يسم

لها مهرا وقدم شيا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع

بالنصف ان كان اقبضها او طالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد

من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او منفصلا كان كالولد ولو كان النماء

موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم الصنعة او علم فعلمها رجع بنصف

اجرته ولو ابرته من الصداق رجع بنصفه الرابع لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت

بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه الخامس اذا شرط لو اعطاها

عوض المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف المسمى دون

العوض السادس اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد و

المهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او ان لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان

تاخر عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا يفتضها صح ولو اذنت بعد لاجاز ومنهم من خص

جواز الشرط بالمتعة السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة

ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا

شرط له ولزمته المائة وان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو اختلفا

في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت

المواقعة التاسع الاب يضمن مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال

كان على الولد العاشر للمراة ان تمتنع حتى يقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان

اشبههما انه ليس لها ذلك النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق اما القسم

فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين ليلتان وللثلث ثلاث والفاضل من الاربع له يضعه

حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن

والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليلة دون النهار وفي رواية

الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة

امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك ويختص

البكر عند الدخول بثلاث الى سبع والثيب بثلث ويستحب التسوية بين الزوجات في الا

نفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها فهو ارتفاع

واما النشوز

احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المراة امارت العصيان وعظها

فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع

ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه

فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب عليه او كله استمالة له جاز له القبول

واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من

اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين بعثهما تحكيم لا توكيل

فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو

خلعا الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام الاولاد ولد الزوجة الدا

ئمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي بها ووضعه لمدة الحمل واقله

وهي تسعة اشهر وقيل من حين الوطي عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك

فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول

قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور

او شاهد زناها لم يجز له نفيه ولحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة

ولو زنا بامرأة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره بزنا ثم

ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول

ولو كان لستة اشهر فصاعدا فهو للاخير ولو لم يتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل

وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الا

الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعده لحق به وفي حكمه ولد المتعة

وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى واجنبي حكم به للمولى فان

حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب

له ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها البايع والمشتري فالولد للمشتري

الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم

والحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان

العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امرأة لظنه

خلوها من البعل فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد

للواطي مع الشرايط ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها استبداد النساء بالمرأة وجوبا

الا مع عدمهن ولا بأس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه

اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات

عذب ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا

بابي القاسم حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه

يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع

ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجارية
مستحب وان يعق عنها فيه ايضا ولا يجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة و
يستحب فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية
اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد استحب
للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال
لم يسقط الاستحباب ويكره ان يوكل منها الوالدان وان يكسر شيء من عظامها بل
يفصل مفاصل الاعضاء **ومنها التوابع** الرضاع والحضانة وافضل ما رضع لبان امه
ولا يجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت
ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا ففي مال الرضيع ومدة الرضاع
حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا
يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما
يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما تقنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها **واما
الحضانة** فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت
الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها

ولو مات

ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا وطهر
كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له **النظر الخامس**
في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك واما الزوجية فيشترط في وجوب
نفقتها شرطان العقد الدايم فلا نفقة لمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشزة
ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب اما المندوب فان
منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة
وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا
فيثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على احد الروايتين
ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الا
بوين والاولاد لازمة وفيمن علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا
تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب وتتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز
عن الاكتساب ولا تقدير في النفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة
الولد على الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الام وابائها الاقرب فالاقرب ولا
يقضى نفقة الاقارب لو فاتت **واما المملوك** فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع

اللهم صل

فى قدر النفقة الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شئ

فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى ويجب النفقة على البهايم المملوكة

فان امتنع مالكها اجبر بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح كتاب

الطلاق والنظر فى اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول فى المطلق ويعتبر فيه

البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبى وفيمن بلغ عشرا رواية

بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولى لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح

طلاق المجنون والسكران ولا المكره ولا الغضبان مع ارتفاع القصد الثانى

فى المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس

اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان غايبا صح فى قدر الغيبة

اضطراب محصله انتقالها من طهر الى آخر ولو خرج فى طهر لم يقربها فيه صح طلاقها

من غير تربص ولو اتفق فى الحيض والمحبوس عن زوجته كالغايب ويشترط

رابع وهو ان يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره فى الصغيرة واليائسة والحاملة

اما المسترابة فان تاخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفى اشتراط

تعين المطلقة تردد الركن الثالث فى الصيغة يقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق

فالبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة

على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة

ما لم رجعا فى البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان

والرجعى ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق

العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم فى التاسعة

تحريما مؤبدا وما عداها يحرم فى كل ثالثة حتى تنكح زوجا

غيره وهنا مسائل الاولى لا يهدم استيفاء العدة

تحريم الثالثة الثانية طلاق الحامل للسنة كما يصح على الاشبه

الثالثة يصح ان يطلق ثانية فى الطهر الذى طلق

فيه ولم يطأ لكن لا يقع العدة الرابعة لو طلق غايبا

ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا

بينة ولو اولدها الحق به الخامسة اذا طلق الغايب واراد العقد

على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا

اللهم صل

النظر الثالث فى اللواحق وفيه مقاصد الاول لا يكره الطلاق للمريض
ويقع لو طلق ويرث زوجته فى العدة الرجعية وترثه هى ولو كان
الطلاق بائنا الى سنة لم تتزوج المقصد الثانى فى المحلل ويعتبر فيه
البلوغ والوطى فى القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون
الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت انها
تزوجت ودخل وطلق فالمروى القبول اذا كانت ثقة الثالثه
فى الرجعة يصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطى والقبله
واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب فى الرجعة
الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة وفى رواية
ياخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة فى الزمان
الممكن قبل منها

اعتدى ويقع لو قال

تفاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده
عن الشرط والصفة ولو فسر المطلقة باثنين او ثلث صحت واحدة وبطل
التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمه الركن الرابع فى الا
شهاد لا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيها
العدالة وبعض الاصحاب يكتفى بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان
الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء النظر الثانى فى اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة
فالبدعة طلاق الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبة دون المدة
المشترطة وفى طهر قد قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة وكل لا يقع وطلاق السنة
ثلث باين ورجعى وعدى انها تزوجت ودخل وطلق فالمروى القبول اذا كانت ثقة المقصد
الثالث فى الرجعة تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطى والقبلة واللمس بالشهوة
ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب فى الرجعة الاخرس بالاشارة وفى رواية ياخذ
القناع ولو ادعت انقضاء العدة والمقصد الرابع فى العدة وفيه فصول الاول لا عدة على من لم يدخل
بها عدا المتوفى عنها زوجها ونعنى بالدخول الوطى قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة الثانى فى المستقيمة
الحيض وهى تعتد بثلثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب
بالطهر الذى طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث

واقلّ ما يقتضى به عدّتها ستّة وعشرون يومًا ولحظتان وليست الاخيرة من العدّة بل دلالة
على الخروج **الثالث** فى المسترابة وهى التى لا تحيض وفى سنّها من تحيض وعدّتها ثلثة اشهر
هذه تراعى الشهور والحيض وتعتدّ باسبقهما امّا لو رأت فى الثالث حيضةً وتاخّرت الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثمّ اعتدّت بثلثة اشهر وفى رواية عمّار تصبر
سنةً ثمّ تعتدّ بثلثة اشهر ولا عدّة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر وفى حدّ اليأس روا
يتان اشهرهما خمسون سنة فلو رأت المطلّقة الحيض مرّة ثمّ بلغت اليأس اكملت العدّة
بشهرين ولو كانت لا تحيض الّا فى خمسة اشهر او ستّة اعتدّت بالاشهر **الرابع** فى الحامل وعدّتها
فى الطلاق لوضع ولو كان بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تامًّا مع تحقّقه حملًا ولو طلّقها فادّعت
الحمل تربّص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأمًا بانت به على تردّد ولا تنكح حتى تضع الآخر ولو طلّقها
رجعيًّا ثمّ مات استأنفت عدّة الوفات ولو كانت بائنًا اقتصرت على اتمام عدّة الطلاق **الخامس**
فى عدّة الوفات تعتدّ الحرّة باربعة اشهر وعشرة ايّام اذا كانت حائلًا صغيرةً دخل بها او لم يدخل و
بابعد الاجلين ان كانت حاملًا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلّقة ولا حداد
على امة **السادس** فى المفقود لا خيار لزوجته ان عرف خبره او كان له ولىّ ينفق عليها ثمّ ان
نقل الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجّلها اربع سنين فان وجد والّا امرها بعدّة الوفاة
ثمّ اباحها النكاح فان جاء فى العدّة فهو املك بها وان خرجت وتزوّجت فلا سبيل له عليها
وان

وقف ٨٣

وان خرجت ولم تتزوّج قولان اظهرهما انّه لا سبيل عليها **السابع** فى عدّة الاماء والا
ستبراء عدّة الامة فى الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة
فخمسة واربعون يومًا تحت عبد كانت او تحت حرّ ولو اعتقت ثمّ طلّقت لزمها عدّة
الحرّة ولو طلّقها رجعيًّا ثمّ اعتقت فى العدّة اكملت عدّة الحرّة وكذا ولو طلّقها بائنًا اتمّت عدّة
الامة وعدّة الذمّية كالحرّة فى الطلاق والوفات على الاشبه وتعتدّ الامة من الوفات الزوج
بشهرين وخمسة ايّام ولو كانت حاملًا اعتدّت مع ذلك بالوضع وامّ الولد تعتدّ من وفاة
الزوج كالحرّة ولو طلّقها الزوج رجعيّة ثمّ مات وهى فى العدّة استأنفت عدّة الحرّة ولو لم
تكن امّ ولد استأنفت عدّة الامة ثمّ اعتقت اتمّت عدّة الحرّة تغليبًا لجانب الحرّية ولو وطى
المولى امته ثمّ اعتقها اعتدّت بثلثة اقراء ولو كانت زوجة [illegible] فابتاعها بطل نكاحها وله
وطيها من غير استبراء **تتمّة** لا يجوز لمن طلّق رجعيًّا ان يخرج الزوجة من بيته الّا ان
تأتى بالفاحشة وهو ما يجب به الحدّ وقيل ادناه ان تؤذى اهله ولا تخرج هى فان اضطرّت
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك فى البائن ولا المتوفّى عنها زوجها
بل تبيتان كلّ منهما حيث شاءت وتعتدّ المطلّقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلّق او
غايبا اذا عرفت الوقت وفى الوفات من حين يبلغها الخبر **كتاب الخلع** والمبارات والكلام

للوفات ولومات زوج الامة ع

الخلع فى اللغة القلع والازالة

فى العقد والشرايط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل
يقع بمجرده قال علم الهدى نعم قال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى
وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية فى الخلع ولا
تقدير فيه بل يجوز ان يأخذ منها زائدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية
وصفا او اشارة اما الشرايط فيعتبر فى الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
وفى المختلعة مع الدخول الطهر الذى لا يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها
تحيض وان تكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لا دخلن عليك من تكرهه
بل يستحب ويصح الخلع للحامل مع الدم لو قيل انها تحيض ويعتبر فى العقد حضور شاهدين عدلين
وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت وهنا م
سائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية الثانية لا رجعة للخالع
ثم لو رجعت فى البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها فى العدة ثم لا رجوع بعدها الثالثة
لو اراد مراجعتها ولم ترجع فى البذل افتقر الى عقد جديد فى العدة او بعدها الرابعة
لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما فى العدة لانقطاع العصمة بينهما والمباراة هي
ان يقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها
بالطلاق

بالطلاق على قول الاكثر والشرايط المعتبرة فى الخالع والمختلعة مشروطة هنا ولا رجوع للزوج
الا ان ترجع هى فى البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر
ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل له ما زاد عنه كتاب الظهار وينعقد بقوله انت
على كظهر امى وان اختلفت حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذى رحم نسبا او رضاعا
ولو قال كشعر امى او يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه
شاهدا عدل وفى صحته مع الشرط روايتان اشهرها الصحة ولا يقع فى يمين و
لا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر فى المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
وفى المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفى اشتراط
الدخول تردد والمروى الاشتراط وفى وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة
بالملك والمروى انها كالحرة وهنا مسائل الاولى الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطى
والاقرب انه لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع فى العدة لم تحل حتى يكفر ولو
خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع
بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفى رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار
الواحدة الرابعة يحرم الوطى قبل التكفير فلو وطى عامدا لزمه بكل وطى كفارة الخامسة

ثم ان يقول انت كظهر امى كان عليه من كل واحدة كفارة ولا يجزى كفارة واحدة

كفارتان ولو كرر لزمه

اذا طلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب

او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطى هو الشرط السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم

وطيها حتى يكفر وقيل يجزى بالاستغفار وهو اشبه السابعة مدة التربص ثلثة اشهر

من حين المرافعة انقضائها يضيق عليه حتى يفىء او يطلق كتاب الايلاء ولا ينعقد

الا باسم الله سبحانه وتعالى فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو

حلف لصلاح لم ينعقد كالو حلف لاضرارها بالوطى او لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا

او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولى البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المراة

الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان المروى انه لا يقع فاذا رافعته انظره

الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق

فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفىء او يطلق واذا طلق وقع رجعيا

وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفئة فانكرت فالقول له مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة

المرافعة قال الشيخ ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان الاول في حصرها وتنقسم الى مرتبة

ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان

لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة

قتل

ثم والروايات مطلقة

قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة

مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر يوما منذورا

على التعيين وكفارة خلف العهد على تردد واما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما

انها صغرى وما فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان

لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة و

صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مسائل ثلثة الاولى قيل من حلف بالبراءة لزمه

كفارة ظهار ومن وطى في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آ

خره ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء

الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه الثانية في جز المراة

شعر راسها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة

يمين وكذا في خدشها وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة من نذر

ولا كذا في موت ابيه وابنه

صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق باطعام مسكين

بما استطاع فان عجز استغفر الله المقصد الثاني في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام

والكسوة والصيام اما العتق فتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن
مع الامكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة ... التي يعتق بها وهل تجزى المدبر
قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزى الآبق ما لم يعلم موته وام
الولد واما الصيام فتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا يباع ثياب البدن
ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء
والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني
شيئا ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء
والمرض والجنون اما الاطعام فتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام
العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزى اعطاءه لما دون
العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم
ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه
الملح ولا يجزى اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفرد واحتسب الاثنان
بواحد **مسائل** الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزى الثوب الواحد
وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الثانية** من عجز عن العتق فدخل
في الصيام

في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل **الثالثة** كل من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل
يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه **الرابعة** يشترط في المكفر البلوغ
وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين **كتاب اللعان** والنظر في اموره اربعة
الاول السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت
لو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها دائما وفي اعتبار
الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الحر
والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى
تضع **الثالثة** الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه النطق
بالشهادة وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر او الاشارة وان
ينطق باللفظ العربي مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل
عن يمينه والمرأة عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل

في عدة بائنة ويثبت لو قذفه في عدة رجعية **الثاني** انكار الولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها لم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني **الثالث** في الملاعن ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك **الرابع** في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها ...

٣٥

اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول يتعلق بالقذف

وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه عنه وثبوت الرجم على المرأة اذا اعترفت او نكلت

ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدًا ولو نكل الرجل في

اللعان او اعترفت بالكذب حد للقذف الثاني لو اعترف بالولد ولم يرثه في اثناء

اللعان لحق به وتوارثا وعليه وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه

الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان اشبههما السقوط ولو اعترفت المرأة

بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعًا على تردد الثالث لو طلق فادعت الحمل منه

فانكر فان اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملًا وهي رواية

علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف

المهر وضربت مائة سوط وفي ايجاب الجلد اشكال الرابع اذا قذفها فاتت قبل اللعان فله

الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا

ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن كتاب العتق والنظر في الرق

واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها جاز

تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا في صحة من رائه حكم برقيته واذا بيع في الاسواق

لو لحقه ولو كان محكوما بحريته ثم

لو لحقه مجنونا ولا مغيرة

لو كان بعد اللعان لحق به مع

او الاولاد

وقف

ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا وان سفلوا و

كذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها

وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية ويتاكد الكراهة

فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق عليه بالنسب فيه روايتان اشهرهما

انه ينعتق ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد

بينهما وثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض

ويحل الوطي اذا ملك الرجل زوجته دون العكس الا اذا اعتقه ثم تزوجته

وقد سلف الملك اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد واما العتق فعبارته

الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها

العتق ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد

من تجريده عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيء ولو شرط

اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز

التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز

حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون

مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق

احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق ومات المولى

نوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه المروى لا واذا طلب المملوك البيع لا يجب

اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم ولو اتى على المملوك المؤمن سبع سنين

استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد مسائل سبع الاولى لو نذر تحرير اول مملوك

يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقالت لا يلزمه عتق ... لو

نذر عتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه

الثالثة لو نذر عتق امته ان وطيها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك

مستانف الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان في ملكه ستة اشهر

فصاعدا السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به المولاه

فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده استخرج

الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم

عليه نصيبه ان كان موسرا ويسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل

ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد

القربة لم يلزمه فكه ويسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته

واذا

اول مؤلد
نولدت من يمين
اعتقا الثالثة
لو اعتق م

واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقيته لرواية السكوني وفيه مع ضعف المستند اشكال

منشاؤه عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام والجنون وتنكيل المولى لعبده

والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد

في دار الحرب سابقا على مولاه ولو كان المملوك وارثا ولا وارث له غيره دفعت قيمته

الى مولاه كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد واما التدبير فلفظه الصريح انت

حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران

والمحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها

لم يبطل تدبيرها وتعتق بعد وفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير

فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه

قول آخر ضعيف ولو ولد المدبر من مملوكة كان اولاده مدبرين ولو مات الاب قبل

المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي

منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها

ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز

والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان

احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته
وكذا الهبة والمدبر رق يتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدمة على التدبير
سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا عنه وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل
التدبير باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده
لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرا
بالوفاة ولا سبيل عليه واما الكتابة فتستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان
اربعة العقد والمالك والمملوك والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة
وامكان الاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك وتستحب مع التماسه مع الديانة
ولو كان عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده
رقا مع العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد رقا
مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه
العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف
المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه — ويعتبر م
انه لا يعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض

كونه

كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره
لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه
بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا واما الا
حكام فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده للمولى
وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة
ما بقي من رقيته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم
بقدره والزموا ما بقي من مال الكتابة فان ادوا تحرروا ولو لم يكن له مال سعوا ما بقي — ما تحرر منهم
منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى له ... — او اوصى له صح بنصف الحرية وبطل في الزائد
وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة من الحرية وحد العبيد بنسبة
ما فيه من رقية ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها
وحد ما تحرر الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض
الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد
الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكوة

ولو يكن استحب تبرعا واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه فى ملكه وهى
مملوكة لكن لا يجوز بيعها مادام ولدها حيا الا فى ثمن رقبتها اذا كان دينا
على المولى ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر بموت المولى
ولا جهة من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها اعتق منها نصيب ولدها
وسعت فيما بقى وفى رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وفى رواية محمد بن
قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما
ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت فولدت فقال عليه السلام ولدها لابنها من
سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفى النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية
شاذة كتاب الاقرار والنظر فى الاركان واللواحق والاركان اربعة
الاول الاقرار هو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه
الاشارة ولو قال لى عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لى
عليك كذا فقال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه
الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لى عليك كذا فقال اتزنه
او انتقده لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتنى بها او قضيتكها

فقد

فقد اقر وانقلب مدعيا الثانى فى المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز
التصرف ولا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية
ولو اوجبت قصاصا الثالث فى المقر له ويشترط فيه اهلية التمليك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا
على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى الرابع فى المقر به فلو قال له على
مال قبل تفسيره بما يملك وان قل فلو قال شىء فلا بد من تفسيره بما يثبت فى الذمة ولو قال الف و
درهم يرجع فى تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم والاقرب
الرجوع فى تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشىء مؤجلا فانكر الغريم الاجل
لزمه حالا وعلى الغريم اليمين واللواحق ثلاثة الاول فى الاستثناء ومن شرطه الاتصال
العادى ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى منه فلو قال له على عشرة الا ستة
لزمه اربعة ولو قال بنقص ستة لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية
ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب يرجع واليه تفسير القيمة ما لم يستغرق ا
لعشرة الثانية فى تعقيب الاقرار بما ينافيه يبطل لو قال له على مال من ثمن مبيع لا قبضه
هذه لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثانى ولو قال له على مال من ثمن خمر لزمه
المال ولو قال ابتعت بخيار فانكر البائع الخيار قبل اقراره فى البيع دون الخيار وكذا لو قال

من ثمن مبيع لم اقبضه الثالثة الاقرار بالنسب ويشترط فى الاقرار بالولد الصغير امكان
البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ
فانكر لم يقبل ولا بد فى الكبير من التصديق وكذا فى غيره من الانساب واذا تصادقا توارثا
ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل فى النسب ولو تصادقا
واذا اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه ما فى يده وان كان مشاركا دفع
اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى
منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثانى وان كذبه ضمن المقر
ما كان نصيبه ولو اقر بمساوله فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوى
دفعا ما معهما وان انكر غرم للثانى ما كان فى يده ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه
مما فى يده بنسبة نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول
وكذا الحكم فى الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث
ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما فى ايديهما بنسبة نصيبه من التركة
كتاب الايمان والنظر فى امور ثلثة الاول ما به ينعقد فلا تنعقد الا بالله وبا
سماء الخاصة وما ينصرف الاطلاق اليه كالخالق والبارى دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه
كالموجود

كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا
كذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتق والعتاق والظهار ولا
بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت برب المصحف ولو قال
هو يهودى او نصرانى وحلف بالبراءة من الله ورسوله والائمة عليهم السلام
لم يكن يمينا والاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهى متروكة
الثانى الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية
كانت لغوا ولو كانت اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون
لاحدهم قصد الى اليمين ويصح اليمين من الكافر وفى الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين
الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن فى واجب او ترك محرم
وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه الثالث فى متعلق اليمين ولا يمين الا
مع العلم ولا يجب بالغموس كفارة وينعقد لو حلف على قصد واجب او مندوب او على
تركه محرم او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه
ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته فى دينه او دنيا لاتيان بما هو خير ولا اثم
ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف

بالمشيئة فى اليمين
يمنعها الانعقاد واذا
اتصل عادة العادة به
ولو تراخى عن ذلك من
غير عذر لزمت اليمين
وسقط الاستثناء

لن وجته ألّا يتزوّج او لا يتسرّى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت هي ألّا تتزوّج
بعده وكذا لو حلفت ألّا تخرج معه ولا ينعقد لو قال لغيره والله لتفعلنّ ولا
يلزم احدهما وكذا لو حلف لعزيمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر
كذا لو حلف ليضربنّ عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن
فتجدّد العجز انحلّت اليمين وكذا لو حلف على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو
كان كاذبا وان احسن التورية ورّى ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياع
وقبض الثمن فتنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم عليه ويورّي عما يخرجه
عن الكذب وكذا لو حلف انّه مما يملكه احرارا وقصد التخلص من الظالم لم يأثم
ولم يتحرّروا ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا مسئلتان الاولى روى ابن عطية
فيمن حلف ألّا يشرب من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها انّه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم
لانّهم منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتعبد
حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أعجبته جارية
عمّته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسّها ابدا فورثت الجارية أعليه جناح ان يطأها
فقال انما حلف على الحرام ولعلّ الله رحمه فورّثه اياها لما علم من عفّته كتاب النذر

النذر والعهود

النذر والعهود والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام
والقصد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان
للزوج والمالك فسخه ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولا يصح ويكره ولا ينعقد
يرفع القصد ولا غضب كذلك الثاني الصيغة وهي ان يكون برّا كقوله ان رزقت ولدا
فلله عليّ كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله
عليّ كذا او تبرعا كقوله لله عليّ كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط في انعقاده مع التبرع
قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال عليّ كذا لم يلزم
ولو اعتقد انّه ان كان كذا فلله عليّ كذا ولم يتلفّظ بالجلالة قولان اشبههما انّه
لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى
كان كذا فعليّ كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما
لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان
طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدّد العجز والسبب اذا كان
طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية
ولا ينعقد لو قال لله عليّ نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبرأ بفعل قربة ولو صوم

يوم او صلوة ركعتين ولو نذر صوم حين صام ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر
ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من ماله
هذا اذا لم في ملكه ستة اشهر فصاعدا ينو شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر
الصدقة بما يملكه لزمه فان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي الرابع في اللواحق
وهي مسائل الاولى لو نذر صوم يوما معينا فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او
حاضت المرأة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق
يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق
عنه بمد الثانية ما لم يتعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل
لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط
والآخر لا يتضيق وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلوة
او في وقت معين لزمه ولو فعل ذلك في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان برء مريضه
او قدم مسافره فبان البرء او القدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم الخامسة
من نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج به او عنه من اصل تركته السادسة
من جعل دابته او جاريته هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزا
ئرين السابعة روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل قال ان تزوجت

قبل

قبل ان نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى رواية
مرسلة العاشر العهد كاليمين يلزم من حيث تلزم ولو تعلق بما الاولى مخالفته دينا او
دنيا خالف ان شاء ولا اثم ولا كفارة كتاب الصيد والذبائح يؤكل الصيد ما قتله السيف
والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا
منها لم يؤكل الا ان يكون حادا فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح
ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح
الطير الا ان يذكى وادراك ذكاته بان يجده ورجله تركض او عينه تطرف وضابطه
حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد
اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله
الصيد مسميا عند الارسال فلو ترك عامدا لم يؤكل صيده ويؤكل لو نسي اذا اعتقد
الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر ان لا يغيب عنه فلو غاب
وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا لم يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد
بالشبكة والحبالة وغيرهما من الآلات وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي والصيد
ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا
فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه مسائل من احكام الصيد الاولى لو تقاطعته

البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح

زجر

الكلاب قبل ادراكه حل الثانية لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في الماء
فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط الاستقرار الحيوة الثالثة لو قطعه السيف باثنين ولم يتحركا
حلا ولو تحرك احدهما فهو حلال ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم يكن
مستقرة حلا وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه
قطعة فهي ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى
يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه
فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى صيدا فاصاب
غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصا
ئده الا ان يعرف مالكه فيرد اليه ولو كان مقصوصا لم يؤخذ لان له مالكا ولا يملك
ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل حرام والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ
الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي والصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة
وصيد الوحش والطير بالليل والذبائح تستدعي بيان فصول الاول الذابح
ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي
رواية ثالثة اذا سمعت تسميته حل والافضل ان يليه المؤمن نعم لا يحل ذباحة المعادي
لاهل البيت عليهم السلام الثاني الآلة ولا يصح الا بالحديد ويجوز بغيره مما يفري
مع القدرة
الاوداج

وقف

الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة
تردد الثالثة الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المري والودجان والحلقوم وفي الرواية
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال
القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا
حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى
يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل
وقيل تكفي الحركة وقيل تكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي
انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي
المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقد يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى آباطه وفي الطير ارساله ويكره
الذباحة ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح الحيوان وآخر ينظر اليه وان
يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به
احكام الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص الثاني ما يتعذر
ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح

المري بفتح الميم وكسر الراء والهمزة ... مجرى الطعام والشراب والودجان بفتح الواو والدال المهملة عرق في العنق والحلقوم بضم ... مجرى النفس صح

تفحص رر

اذا خشي تلفه الثالث ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا
التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل ~~ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية~~
وقيل يكفي ادراكه بانه يضطرب ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في
الآلة وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت
قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران الرابع ذكاة الجنين
ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره الا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج
حيا لم يحل الا بالتذكية كتاب الاطعمة والاشربة والنظر اما في البحر ولا يؤكل منه الا سمك
له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي
ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي
الزمار والزهو والمارماهي روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة سمكة
اخرى حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها
ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة فلو اختلط الحي فيها
بالميت حل والاجتناب احوط ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة
ليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس القسم الثاني في البهائم

ويؤكل

يستدعي اتمام الاول في البيان

ويؤكل من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال منها على الاصح
وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كميته
اختلاف محصله استبراء الناقة باربعين يوما والبقر بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من
الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه
ما يفترس كالاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والحشار كالفارة و
القنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل القسم الثالث في الطير
والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخم وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية
ويتأكد في الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاووس وفي الخطاف تردد والكراهية
اشبه ويكره الفاختة والقبرة واغلظ كراهية الهدهد والصرد والصوام والشقراق
ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة
بثلاثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث والبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه
اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسئلتان الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة
كره اكله وان اشتد به حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا لم يحرم وغسل ما في جوفه

بعلف طاهر

القسم الرابع في الجامد وهو خمسة الاول الميتات والانتفاع بها محرّم ويحلّ منها ما كان
طاهرا في الحيوة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسنّ والظلف والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان اشهرهما التحريم الثاني ما يحرم من الذ
بيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة
تردّد اشبهه التحريم للاستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والغدد
وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية وتكره الكلى واذنا القلب والعروق
واذا شوي الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كا
لعذرات وما ابين من حيّ والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه
لانّ النار قد طهّرته الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا
يتجاوز قدر الحمّصة القليل الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرّم منه
ما بلغ ذلك الحدّ القسم الخامس في المائعات والمحرّم خمسة الاول الخمر وكلّ مسكر
العصير اذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردّد اشبه النجاسة
ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن ا
الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة

الثالث

الثالث كلّ مائع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والميتة والدم والكافر الحربي
وفي الذمّي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطرّ الى مؤاكلته امره بغسل
يديه وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما تكنف النجاسة
وحلّ ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا تحت
الاظلّة ولا يحلّ ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه
ما له نفس سائلة من المائع ينجس دون ما لا نفس له الرابع الابوال ما لا يؤكل لحمه
وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه الخامس البان الحيوان
المحرّم كاللبوة والذئبة والهرّة ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن حليبة وجامدة القسم
السادس في اللواحق وهي سبعة الاول شعر الخنزير نجس سواء كان اخذ من حيّ او ميّت
على الاظهر فان اضطرّ استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ولا يجوز الاستقاء به وبجلود الميت ولا
يصلّى بمائها الثانية اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميتة منها اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحلّ الميتة
الثالثة لا يؤكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخّص مع عدم الاذن في الاكل
من بيوت من تضمّنه الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمرّ به الانسان به من ثمرة النخل وفي ثمرة

الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحل الرابعة من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر
ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامسة اذا باع الذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنها السادس
الخمر تطهر اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي فيها خل اذا استهلكها وقيل
لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروكة السابعة
لا تحرم الزبيبيات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير
وان يبيعا من على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي
يشم منها رائحة الكبريت كتاب الغصب والنظر في امور الاول الغصب وهو الاستقلال
باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة
وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال
ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان لو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن
ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ
الحية قولان فلو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الا
نتفاع ولا يضمن الحر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير
ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد ضمن او

حمل الدابة لو غصبها وكذا الا... مثله ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل تخيير المالك والحر لا يضمن

عن عبد

عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله من العاقل الثاني في الاحكام يجب رد
المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو عاب ضمن الارش
ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان
مختلفها وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر ومع رده لا يرد
زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة لزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة
فعابت ردها مع الارش ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب
هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله رد العين
وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو للمالك اما
لو كان الزيادة لانضياف العين كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين ورد الاصل
ويضمن الارش الثالث في اللواحق وهي ستة الاولى فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت
كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة
المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المغصوب وقيمته واحدة الثانية لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه الثالث
اذا اشترى عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها

ورجع بالثمن على البايع ويجميع ما غرمه مما لم يحصل له مقابلة عوض كقيمة الولد وفي
الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد **الرابعة** اذا غصب حبّا
فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه **الخامسة** لو غصب ارضا
فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض لصاحبها وازالة الغرس والزامه بطمّ
الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته **السادسة**
لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه **كتاب**
الشفعة الشفعة وهي استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا الاول
ما تثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة
فيه قولان فالاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا
للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون
غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله
بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع
طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت وهو اشبه الثاني
في الشفيع وهو كل شريك لحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت للذمي على المسلم ولا بالجوار ولا لعاجز

عن الثمن

عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع
الشقص وتثبت بين الشريكين ولا تثبت بما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن
اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم
يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه والمجنون والصبي ياخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك
الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ **الثالث** في الكيفية الاخذ وياخذ بمثل الثمن
الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل يسقط
الشفعة استنادا على رواية فيها احتمال وللشفيع وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو
توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن فبان غيره وياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه
ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري
اخذ بحصة من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل وقيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا
او التاخير فاخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم
كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك
الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع
ففيه تردد السقوط اشبه ومن اللواحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد

المطالبة في الحال ولو اخّر لا لعذر بطلت الشفعة

وعلم المدى تورث وهو الاشبه ولو عفا الوارث عن نصيبه اخذ الباقون ولم تسقط
الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع
الشئ من يده كتاب الاحياء الاموات والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه
الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والمشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به
لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام لا يجوز الاحياء ولو كان
الامام غايبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التملك
بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا
ولا محجرا والتحجير يفيد الاولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير
للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى الطريق
المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية سبع اذرع الثانية
حريم البئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون ذراعا والعين الف ذراع
وفي الصلبة خمسمائة ذراع الثالثة من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل
اليها والمخرج ومدى جرايدها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الا
للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذي يليه الخامسة يجوز للانسان

ان يحمي المرعى في ملكه خاصة والامام مطلقا السابعة لو كان له رحى على نهر لغيره
لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضاء صاحبها الثامنة من اشترى دارا
فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية
ان يتميز لم يكن عليه شئ وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة
وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم
يعلم التاسعة من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة روى
اسحاق بن عمار عن عبد صالح عن رجل وقد علم انها ليست لهم ويجوز ان يبيع ما يلي له
ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وفي طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي
وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها
غير المالك باذنه فللمحيي التصرف فيها والاصل للمالك كتاب اللقطة واقسامه ثلثة
الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط
الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط
في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته ووارثه الامام
اذا لم يكن وارثا ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط سلطانا

ورجع عليه اذا نوى م

استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذّر الامران انفق الملتقط ورجع
ولو تبرّع لم يرجع القسم الثاني في الضوالّ وهي كلّ حيوان مملوك ضايع واخذه في صورة
الجواز مكروه ومع تحقّق التلف مستحبّ والبعير لا يؤخذ ولو اخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم
الدابّة والبقرة ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه الآخذ والشاة
اذا وجدت في الفلاة اخذه الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي رواية ضعيفة
يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدّق بثمنها عن صاحبها وينفق الواجد
على الضالّة وان لم ينفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو
كان للضالّة نفع كالظهر واللبن قال الشيخ في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاصّ
القسم الثالث فيه ثلثة فصول الاول اللقطة كلّ مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم
ينتفع به بغير التعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه
وقيل يحرم ولا يحلّ اخذه الا مع نيّة التعريف ويعرّف حولا فان جاء صاحبه والا تصدّق به او استبقاه
امانة ولا يملك ولو تصدّق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في
غير الحرم يعرّف حولا ثم هو بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدّق بها فكره المالك
ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قوّمها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء

دفعها

٦٦

دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد
والحبل والعقال واشباهه مسائل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده
ولو وجده في الارض لها مالك ولو كان مدفونا عرّفه المالك او البائع فان عرّفه فهو
احقّ به والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية
ما وجده في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره
الثالثة لا يملك اللقطة بحول الحول وان عرّفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضيّ الحول الثاني
الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي والمجنون جاز ويتولّى التعريف وفي المملوك
تردّد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبّر وامّ الولد الثالث في الاحكام وهي الاولى لا
تدفع اللقطة الا بالبيّنة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة
وهو حسن الثاني لا باس بجعل الآبق فان عيّنه لزم بالردّ وان لم يعيّن ففي ردّ العبد
من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيّدها الشهرة
والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة المثل الثالث لا يضمن الملتقط في الحول
لقطة ولا لقيطا ولا ضالّة ما لم يفرّط كتاب المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد
واللواحق والمقدمات ثلثة الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب

او بائع ح

ثلث مراتب الابوان والولد وان نزلوا والاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والا
عمام والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن
الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق اما الكفر
فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر
اصليا او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شاركه الكافر وان كان اقرب منه حتى لو كان
ضامن الجريرة مع ولد الكافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر تركته للمسلم
ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد
وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شاركه ان كان مساويا في النسب وحاز الميراث
ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يرث
الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي
قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف والباقي بالرد والزوجة
المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم
الزوجية وفيه تردد الثانية روى مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني
مات وله ابن اخ [illegible] الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان

اسلم

من الارث اذا كان عمداً ظلماً ولا يمنع خطأً وقال الشيخان يمنع من
الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد
سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث
للامام وهنا مسائل الاولى الدية كاموال الميت يقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه وان قتل عمداً اذا اخذت الدية وهل للديان
منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى
يضمن الوارث الدين الثانية يرث الدية من يتقرب بالاب ذكراناً
واناثاً والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام
وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث
سوى الامام فله القود والدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له ذلك
واما الرق فيمنع في الوارث

عن الماضي لكل يوم بمد ولو برأ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام
الحاضرة وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضرة
وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمد الثانية يقضي عن الميت اكبر
ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه
ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً واستحب دروي القضاء
عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الا
ستقرار ولو كان له وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح
ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد الثالثة اذا كان الاكبر انثى
فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه
شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهراً ويتصدق عن شهر اخر
الرابعة قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزم المضي فلو
افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلاثة ايام الخامسة

من نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروى قضاء الصلوة والصوم
والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم فسياتى
ذكرها ان شاء الله و اما المندوب من الصوم منه ما لا يختص
وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص وقتا والموكد
منه اربعة عشر موضعا صوم اول خميس عن كل شهر و اول اربعاء
من عشر الثانى و آخر خميس من العشر الاخير ويجوز تاخيرها مع
المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز

اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم فان لم يسلموا
دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان احد ابوى الصغير مسلما
الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت
آراؤهم وكذا الكفار وان اختلفوا مللهم الخامسة المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته
عدة الوفات وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة
الطلاق مع الحيوة وعدة الوفات لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة
حتى تتوب او تموت ولو كان عن فطرة السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه
المسلم ولو لم يكن له وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر اما القتل فيمنع الوارث
والمورث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل
قسمته شاركهم ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب اليه
لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته وينعتق ليحوز
الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى فى باقية ويفك الابوان والا
ولاد دون غيرهما وقيل يفك ذوى القرابة و به رواية ضعيفة و فى الزوج والزوجة
تردد منه ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث

وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل

ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية **المقدمة الثالثة** في السهام وهي ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل
وللبنت والاخت للاب والام او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصا
عدا وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الا
خوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل
وللام مع من يحجبها عن الزايد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع
مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين
والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع
السدس تسمية مسئلتان الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج
والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل ياتي الثانية لا عول في الفرايض لا
ستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على البنت او البنات او على الاب
او من يتقرب بالاب وسياتي بيانه ان شاء الله واما المقاصد فثلاثة يرث المال اذا انفرد والام
الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة فلها السدس
ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم

حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كان
اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم
الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا ولو كانت بنتا فلها النصف
وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا
ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان
معهما او مع هن احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا
ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد الزايد عليها وعلى الابوين اخماسا
ولو كان من يحجب الام رد الزايد على البنت والاب ارباعا ويلحق مسائل الاولى اولاد الاولاد
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به للذكر مثل حظ
الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد
البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد
للصلب على الاصح **الثانية** يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه
اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك

او ذكرانا واناثا

للذكر مثل حظ الانثيين

من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب الّا يكون سفيها ولا فاسد الرأى الثالثة لا يرث مع
الابوين ولا مع الاولاد جدّ ولا جدّة من ذوى القربة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامّه
السدس من اصل تركة بالسوية اذا حصل له الثلثان وان تطعم الام اباها وامها النصف
من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الآ
خر استحب له طعمة للجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاجداد الاجداد الّا مع وجود من
يتقرب به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الّا بشروط اربعة ان يكونا اخوين او اخا واختين او اربع
اخوات فما زاد للاب والام او للاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رقّ وفى القتلة قولان
اشبههما الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا لم يكن
احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ الواحد للاب والام
يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما ترث النصف بالتسمية والباقى بالرد وللاختين
فصاعدا الثلثان والباقى بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهم للذ
كر سهمان والانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولا يرث مع الاخوة
للاب والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم و

يكون

يكون حكمهم فى الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقى لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت الفريضة
فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففى الرد قولان احدهما
يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت للاب مع واحد او اثنين فصاعدا
من ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام والآخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو اشبه
الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا للاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام
فالمال بينهما بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح
واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة
اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام الثلث الاصل والباقى لمن يتقرب بالاب والجد الادنى
يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت مسائل الاولى لو اجتمع
اربعة اجداد للاب ومثلهم للام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب
وجداته الثلثان لابوى ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوى امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح
من مائة وثمانية الثانية الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة وان نزلوا
يقومون مقام ابائهم مع عدمهم فى مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب

اقتسمو

من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانوا لام اقتسموه بالسوية المرتبة الثالثة في الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد و
كذا العمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا
متفرقين لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا واحدا فالثلث ان كا
نوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط معهم من
يتقرب بالاب منهم ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثلا ابن
خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم الاب او ام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال
وكذا الخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كا
نوا ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر
والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل
حظ الانثى ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث والاعمام الثلثان ولو كان معهم
زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام
الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثا لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته
بالسوية

هذا قول الشيخ وتابعه المتاخرون ع

بالسوية على قول مسائل الاولى عمومة الميت وعمامته وخؤولته وخالاته واولادهم وان
والقول الآخر ان الثلثان للخال وثلثه للخالة
نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد
ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل
منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما
مالم يمنع احدهما الاخر فالاول كابن عم لاب وهو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة
لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤولة مع
الزوج والزوجة حكم ابائهم ياخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى
وما بقي لمن يتقرب بالاب المقصد الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد
النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى
الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والآخر
يرد عليها الفاضل كالزوج وقال الثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا
كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع والثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها
الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان
بائنا ما لم يخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع

وكذا المراة م

ما تركته المراة عدا العقار ويرث من قيمته الالات والابنية ومنهم من طرد الحكم

في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها من العين دون القيمة مسئلتان الاولى

اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد

او ربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربعة بالسوية الثانية نكاح المريض

ويكن بالقرعة بين المشتبهات والاول هو المشهور برواية وعليه الفتوى على ان القول بالقرعة لا يخلو عن وجه

مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث المقصد الثالث في الولاء

واقسامه ثلثة الاول العتق ويشترط التبرع بالعتق والا يتبرأ من جريرته فلو كان في

سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق م

كان المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت

الشرايط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم

فللاصحاب فيه اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث

فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها

ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بالام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويجر

جر الولاء من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية القسم الثاني

ولا تضمن الجريرة من انسانا يضمن جريرته ويكون ولاؤه يثبت الميراث ولا يتعدى الضامن

ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذر والكفارات او من لا وارث له ولا يرث ا

الامام

الامام فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبها الاعلى

وما بقي له وهو اولى من بيت المال الامام القسم الثالث ولاء الامامة ولا

يرث الامام فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال له

قد سبق انها تشاركه مع ظهوره ويرد عليها مع غيبته

يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء

ولا يعطى الجائر الا مع الخوف واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ابن الملاعنة

ميراثه لامه وولده للام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي

للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف وللا

ثنين فصاعدا الثلثان وللذكران المال بالسوية فلو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث

الوالد ورثه من يتقرب بامه الاقرب فالاقرب للذكر والانثى سواء ومع عدم م

الزوج والزوجة نصيبها الاعلى مع عدم الولد وان نزل والاولاد معهم ولو عدم الوارث

يرثه الامام ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه

ولو اعترف به الاب لحق به وورث هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة

بنسب الاب ولو ترك اخوة للاب والام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا

لو ترك جدا للام مع اخ او اخت او اخوة او اخت واخوات من اب وام الثاني تشتمل

على مسائل الاولى ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل

او اخوة

والزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة الثانية
الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركات الارادية دون
التقلص الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض اعطي النصيب
الادنى الرابعة يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب للناس اذا تعارفا
انما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر
التربص روايات اشهرها اربع سنين وفي مستندها ضعف وقيل عشر سنين وهي في حكم خالص
وفي الثالثة تقسيمة الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى تمضي مدة
لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة بالا
خبار الموهومة السابعة ان تبرأ من جريرة ولده ومن ميراثه ففي رواية يكون ميراثه
للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر
في البول وايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ في الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال
المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل
ونصف ميراث امراة وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى
ثلثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى
نصف

نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى وذكر نفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلب
اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى
خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم
زوج او زوجة صححت فريضة الخنثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج والزوجة في تلك الفريضة
فما ارتفع فمنه تصح ومن ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة ومن له راسان
او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان والا فواحد
الثالث في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم مال
وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم
تردد ومع الشرائط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول آخر
والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب اولا نصيبه ثم ورث الابن
من اصل التركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما الوارث ولو كان لاحدهما وارث
اعطى ما اجتمع لذوي الورثة لهم وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما
انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الا
ستحقاق سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل

مال كلّ منهما الحاجبه ثمّ منهما الى ورثتهما فان كان لاحدهما مال اُصار ماله لاخيه منه والى
ورثته لم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولوما تا حتف انفهما
لم يتوارثا وكان ميراث كلّ منهما الورثته الرّابع في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه
فالمحكي عن يونس انّه لا يورثهم الا بالصّحيح من النسب والسبب وعن الفضل ابن شاذان
انّه يورثهم بالنسب الصّحيحة خاصّة وفاسده وبالسبب الصّحيح خاصّة قال الشيخ يورثون
بالصّحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه فلو خلف امّا هي زوجة فلها نصيب الامّ دون
الزّوجة ولو خلف جدّة هي اخت ورثت بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت لانّه لا ميراث للاخت
مع البنت فائدة في حساب الفرايض مخارج الفروض ستّة والمخرج اقلّ عدد يخرج منه
ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان
والثلث من ثلثة والسّدس من ستّة والفريضة إمّا بقدر السّهام او اقلّ او اكثر فان كان
بقدرها فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين
وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة وهو ستّة فما اجتمع فمنه الفريضة
لانّه لا وفق بين نصيبهن وعددهنّ ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب
في اصل الفريضة مثل ابوين وستّة بنات للبنات اربعة وبين نصيبهنّ وهو اربعة وعددهنّ وهو

ستّة وفق هو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستّة
فما اجتمع صحّت منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزّوج والزّوجة فلا عول ويدخل
النقص على البنت او البنات او على من يتقرّب بالاب والامّ او بالاب مثل ابوين وزوج
وبنت فللابوين السّدسان وللزّوج الرّبع والباقي للبنت وكذا ابوين او احدهما
وبنت او بنات وزوج النقص يدخل على البنت او البنات واثنان من ولد الامّ واختان للاب
والامّ او للاب مع زوج او زوجة يدخل النقص على من يتقرّب بالاب والامّ او الاب
خاصّة ثمّ ان انقسمت الفريضة على صحّة والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة
ولو زادت الفريضة كان الردّ على ذوي السّهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يردّ على الزّوج
والزّوجة ولا على الامّ مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت فان لم يكن حاجب فالردّ
اخماسا وان كان حاجب فالردّ ارباعا فتضرب مخرج السّهام الردّ في اصل الفريضة فما اجتمع
صحّت منه الفريضة تتمّة في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثمّ يموت
احد ورّاثه ويتعلّق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اختلف الوارث او
الاستحقاق او هما ولم ينقسم نصيب الثاني بالقسمة على ورّاثه بردّ والا فاضرب الوفق من
الفريضة الثانية في الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن فاضرب فريضة الثانية

في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

كتاب القضاء

والنظر في الصفات والآداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ستة التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما يتعسر لغير النبي ص الا بها ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد الاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب

النظر الثاني في الآداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في قضائه مستدبر القبلة وان ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي البصائر لما يتضمن من الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه في

مسائل

مسائل المشتبهة والمكروهات الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال

مسائل الاولى للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان الثانية اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح فان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة تسمع الشهادة بالتعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة الرابعة اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته ولو كان امرأة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امرأة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة الرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشي اعادتها

النظر الثالث في كيفية الحاكم وهي اربع الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه الثالثة اذا سكتا استحب ان يقول لهما تكلما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه الرابعة اذا بدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين خصمه واذا اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه

المقصد الثاني

فى جواب المدّعى عليه وهو امّا اقرار او انكار او سكوت امّا الاقرار فيلزم اذا كان جايز
الامر رجلاً كان او امرءة فان التمس المدّعى الحكم به حكم له ولا يكتب على المقرّ حجّة الّا بعد المعرفة
باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الّا ان يقنع المدّعى بالحلية ولو امتنع المقرّ من التسليم
امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادّعى الاعسار كلّف البيّنة ومع ثبوته ينظر وفى
تسليمه الى الغرماء روايتان اشهرهما تخليته ولو ارتاب بالمقرّ توقّف فى الحكم حتّى يتبيّن حاله
وامّا الانكار فعنده يقال للمدّعى الك بيّنة فان قال نعم امر باحضارها فان حضرت سمعها
ويخرج من الكفالة ولو قال البيّنة غائبة اجّل بمقدار احضارها وفى تكفيل المدّعى عليه هنا تردّد
ويخرج فى الكفالة انقضاء الاجل وان قال لا بيّنة عرّفه الحاكم انّ له اليمين ولا يجوز احلافه حتّى
يلتمس المدّعى فان تبرّع او احلفه الحاكم لم يعتدّ بها واعيدت مع التماس المدّعى ثمّ المنكر امّا ان
يحلف او يردّ او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر له المدّعى بمال لم يجز له المقاصّة ولو
عاود الخصومة لم تسمع (دعواه ولو اقام بيّنة لم تسمع) وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحقّ بها واذا اكذب نفسه
جاز مطالبته وحلّ مقاصّته وان ردّ اليمين على المدّعى صحّ فان حلف استحقّ وان امتنع
سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصرّ قضى عليه بالنكول وهو المروى وقيل يردّ اليمين على المدّعى
مع بيّنة الّا فى الدين على الميت ويستحلف على بقائه فى ذمّته استظهارا وامّا السكوت فان كان

(فان حلف ثبت حقّه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدّعى م)

لآفة

لآفة توصّل الى معرفة اقراره وانكاره ولو افتقر الى معرفة اقراره وانكاره ولو افتقر الى مترجم لم
يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبسه حتّى يجيب **المقصد الثالث** فى كيفية الاستحلاف ولا يستحلف
احد الّا بالله ولو كان كافرا لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمّى بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
للحاكم تقديم العظة ويجزيه ان يقول والله ما له قبلى كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان
والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى
فى المصحف وقيل يكتب اليمين فى لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا
وان امتنع الزم الحقّ ولا يحلف الحاكم احدا الّا فى مجلس قضائه الّا معذورا كالمريض
او امرءة غير برزة ولا يحلف المنكر الّا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفى العلم كما لو ادّعى
على الوارث فانكر او ادّعى انّ وكيله قبض او باع **امّا المدّعى** ولا له شاهد فلا يمين عليه الّا
مع الرّد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفى مع الانكار الحلف على نفى الاستحقاق
فلو ادّعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدّعيا والمدّعى منكرا على قول ويحلف على الجزم ويكفى
مع الانكار الحلف على نفى الاستحقاق فلو ادّعى المنكر فيكفيه اليمين على بقاء الحقّ ولا يتوجّه
اليمين على الوارث بالدعوى على مورّثه الّا مع دعوى علمه بموته واثباته وعلمه بالحقّ
وانّه ترك فى يده مالا ولا تسمع الدعوى فى الحدود مجرّدة عن البيّنة ولا يتوجّه بها

(والله الذى لا اله الّا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية ما لهذا المدّعى عليّ شىء ممّا ادّعاه وغير ذلك من الالفاظ يراها الحاكم)

رب يسر

يمين على المنكر ولو ادعى على الوارث لمورثه مالا سمع دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم
يكن ويقضى بالشاهد واليمين فى الاموال والديون ولا يقبل فى غيره مثل الهلال والحدود والطلاق
والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدا باليمين وقعت لاغية ويفتقر
الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا ليثبت مال غيره مسئلتان الاولى لا
يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم
واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك
الحكم الثانية القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت السهام
كفت القرعة فى تحقق القسمة وكل ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا
ما يتساوى اجزاؤه واذا لم يكن فى القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع النظر
الرابع فى الدعوى وهو يستدعى فصولا الاول المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة وقيل الذى
يدعى خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعى لنفسه او لمن له ولاية الدعوى
عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها
ولو كانت دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده وعليه حجة لم يستقل المدعى بالانتزاع من
دون الحاكم ولو فات احد الشروط وحصل للغريم فى يد المدعى مال كان له المقاصة ولو كان

من غير

١٠٩

من غير جنس الحق فى سماع دعوى المجهولة تردد اشبه الجواز مسائل الاولى من انفرد بالدعوى
بما لا يد عليه قضى له به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم الثانية لو
انكسرت سفينة فى البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفى الرواية
ضعف الثالثة روى فى رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت
وكان لغيره معه مال كثير فاخذ والاموال قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذ وامكن
حمل ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه واذن الباقون الرابعة لو وضع المستاجر ضامنا
الا ان يكون الاجير دعا الى ذلك فحقه حينئذ وضعه الخامسة يقضى على الغائب مع قيام البينة
ويباع ماله ويقضى ديونه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفيل الثانى فى الاختلاف
فى الدعوى وفيه مسائل الاولى لو كان فى يد رجل وامراة جارية فادعى انها مملوكة وادعت
المراة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضى له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت
الثانية لو تنازعا عينا فى يدهما قضى لهما بالسوية وحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو كانت
فى يد احدهما قضى بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت فى يد ثالث وصدق احدهما قضى له
وللآخر احلافه ولو صدقهما قضى لهما بالتسوية وحلف منهما لصاحبه ولو كذبهما اقرت
فى يده الثالثة اذا تداعيا خصا قضى لمن اليه معاقد القمط وهى رواية عمرو بن شمر عن

جابر وفي عمر ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السّلام قضى بذلك

وهي قضيّة في واقعة الرّابعة اذا ادّعى ابو الميّتة عارية بعض متاعها كلّف البيّنة وكان كغيره

من الانساب وفيه رواية بالفرق ضعيفة الخامسة اذا تداعى الزّوجان متاع البيت فله

ما للرّجال ولها ما للنّساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرّجل البيّنة وفي المبسوط

اذا لم يكن بيّنة ويدهما عليه كان بينهما الثالث في تعارض البيّنات ويقضى مع التّعارض

للخارج اذا شهد تا بالملك وكذا الابتياع ولو تساويا في السّبب روايتان اشبههما القضاء للخارج

ولو كانت يداهما عليه قضى لكلّ منهما بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدّعى به في يد ثالث قضى

بالاعدل فالاكثر فان تساويا في عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف

الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهد تا بالملك المطلق ويقسم ان شهد تا بالملك المقيّد والاوّل اشبه الثاني

في الشّهادة والنّظر في امور الاوّل في اوصاف الشّاهدين وهي ستّة الاولى البلوغ فلا يقبل اذا

بلغ عشرا وهو شاذّ واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصّلها القبول في

الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باوّل قولهم وشرط في الخلاف الاّ يفترقوا

الثانية كمال العقل فالمجنون لا يقبل شهادته ومن يناله ادوار تقبل في حال الوثوق باستكمال

فطنته الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي ويقبل شهادة الذّمي في الوصيّة

خاصّة

خاصّة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردّد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل شهادة

احدهم على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل ملّته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع الرّابعة

العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصّغائر مصرّا اما النّدرة من اللّمم فلا يمنع ولا يقدح

اتّخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب واما الرّهان عليها فقادح لانّه قمار واللعب بالشّطرنج يردّ

به الشّهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات اللهو وسماعها والدّف الاّ في الاملاك والختان

ولبس الحرير للرّجال الاّ في الحرب والتختّم بالذّهب والتحلّي به للرّجال ولا تقبل شهادة القاذف

وتقبل لو تاب وحدّ توبته اكذاب نفسه وفيه قول آخر متكلّف الخامس ارتفاع التّهمة فلا يقبل

شهادة الجارّ نفعا كالشّريك فيما هو شريك فيه والوصيّ فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذي العداوة

الدّنيويّة وهو الّذي يسرّ بالمساءة ويساء بالمسرّة والنّسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد

على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا يقبل شهادة الزّوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب

انضمام غيره من اهل الشّهادة وكذا في الزّوجة وربّما صحّ فيهما الاشتراط والصّحبة

لا يمنع القبول كالضّيف والاجير على الاشبه ولا شهادة السّائل بكفّه لما يتّصف به من

مهانة النّفس فلا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما

القبول وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه

ولو اشهد عبديه بحمل الشهادة انه ولده فورثهما غير الحمل فاعتقهما الوارث فشهدا
بحمل الحمل قبلت شهادتهما ويرجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل
الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهد قبلت السادسة شرطها
المولد فلا تقبل الشهادة لولد الزنا وقيل تقبل الشهادة في الشيء الدون وبه رواية نادرة
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق
التهمة وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع
وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية الثالثة لا
يقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا
تقبل في الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل
وامرأتان وتجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين
مع اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة وعيوب النساء
الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الو
صية وكذا كل امرأة تثبت شهادتها في الربع حتى يكملن اربعًا فتقبل شهادتهن في
الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة ولا الصنايع

الدنية

الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم
والابرص الثاني فيما به يصير شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة
في الافعال كالغصب والسرقة والرضاع والولادة والزناء واللواط اما السماع فيثبت به
النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما تكفي فيه والسماع
وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكما
وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع الضرر غير المستحق
ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية
ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او مشاهدة عدلين بالمعرفة ويجوز
ان تسفر المرأة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسائل
الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفا فيه والاولى الشهادة بالتصرف لانه
دلالة الملك وليس بملك الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان
الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية ان شهد معه ثقة جاز اقامتها وفي
الرواية تردد الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان
الحق لو امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي استدعاءه الى حاكم يرد شهادته على الشهادة

الثالث الشهادة ع

ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان على شاهد الاصل

وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق وتقبل الشهادة على شهادة النساء في موضع

الذي يقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد

ولا تقبل شهادة الفرع الا مع التعذر بحضور شاهد الاصل بمرض او غيبة او موت ولو

شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما وان تساويا اطرح الفرع

الا مع التعذر وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا يتعذر اشهادها

على شهادة تم فهنا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان قبل القضاء

لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت العين

باقية ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا

زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود الثالثة

لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا

اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه شيء

ولو قالوا اخطانا لزمهم الدية ولو قال بعضهم اخطانا لزمه نصيبه من الدية ولا يمضي

اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفي النهاية يرد

الباقون من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية ويقتل وفي الرواية ضعف السند غرابة فيها اشكالا

على الاموال

على الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهدا بطلاق امراة فتزوجت ثم

رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني وتحمل هذه الرواية

على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة

لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية

الاول ولم يقبلا على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط السادسة

يجب شهرة شاهد الزور ويعزر بما يراه الامام حسما للجراءة كتاب الحدود

وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج

الانسان فرجه في فرج امراة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة

قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار ولو تزوج امراة محرمة

كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده

شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطئها وفي رواية

يقام عليه الحد جهرا وعليها سرا وهي متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد

تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما

يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني

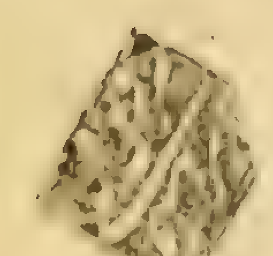
بالغاخر آله فرجا مملوك بالعقد الدايم او الملك يغدو عليه ويروح ويتوى المسلمة
والذمية واحصان المراءة كاحصان الرجل الا كون يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن والمطلق ولو تزوج معتدة عالما
مع الدخول وكذا المرءة ولو ادعيا بالجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه و
لو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطا وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب
الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع احتماله وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة
التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولابد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكراره
اربعا وهل يشترط اختلاف المجالس الاقرار اشبهه انه لا يشترط ولو اقر بحد ولم يبينه
ضرب حتى ينتهي عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه ولا يسقط غيره ولو اقر
ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان او جلدا ولا يكفي في البينة اقل من اربعة
رجال او ثلاثة وامراتين ولو شهد رجلان واربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم
ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء المنفردات ولو شهد مادون
الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولابد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة
ولابد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة

بعض

١٣

بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط
الحد بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط لو كانت قبلها رجما كان او غيره النظر الثاني في الحد
يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت وامرأة الاب وكذا يقتل الذمي
اذا زنى بالمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم و
الكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة ويجمع
الشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا
بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنى بالمحصنة صغير ولو زنى بها المجنون لم يسقط
الرجم ويجز رأس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك
ولم يدخل ولا تغريب على المرءة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا او غير
محصن على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنى كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل
في التاسعة وهو اولى والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها و
ترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما حتى يبرء ولو

ولا تجرم





رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون
ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا على من [في] الحرم ويضيق
عليه حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه ولو اجتمع الحد والرجم جلد اولا و
يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت الموجب بالاقرار
لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدأ الامام
ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل بثيابه ان وجد بثيابه جلد بها اشد الضرب وقيل متوسطا و
يفرق على جسده ويتقى وجهه وتضرب المراة جالسة وتربط بثيابها ولا يضمن ديته
لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب [اعلام الناس ليتوفروا] واقلها واحد ولا يرجمه من لله قبله حد
قيل يكره النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا شهد اربعة بالزنى قبلا فشهد
اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة
فيه روايتان والوجه السقوط ان سبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله تعالى
اما حقوق الناس فيقف على المطالبة الرابعة من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت
امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطئها فعليه الحد السادسة من اقر انه
زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المراة وفيهما تردد

اعلام الناس ليتوفروا
ويجب ان تحضره طائفة
وقيل يستحب

السابعة

السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني الثامنة
من زنى في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة على الحد [illegible] الفصل الثاني
في اللواط والسحق والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر و
يشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا
دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون ويؤدب الصغير ولو كانا بالغين
قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان
لم يوقب ولو لاط بمثله كان للامام الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم
وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي فيه كل
موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه
من جدار او احراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الآخر ومن لم يوقب فحده مائة
على الاصح ويستوي فيه العبد والحر ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر
المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع
تكرار التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط
والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة كانت او غير للفاعلة والمفعولة وفي النهاية

من النادم
بالجلد
محصنة

ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلثا ويسقط الحد بالتوبة
قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة وتعزر الاجنبيتان تحت ازار واحد مجردتين ولو
تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قتلتا مسئلتان
الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير الا لعذر ولا شفاعة الثانية لو وطئ زوجته فساحقت [في اسقاط الحد م]
بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر على الصبية للجلد واما القيادة فهي الجمع
بين الرجال والنساء للزنى او الرجال والصبيان للواط ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين والحد
فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وينفي بالاولى مرة قال المفيد في الثانية والاول مروي ولا نفي على المرأة ولا جز الفصل
الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنى او اللواط وكذا لو
قال لمنكوحة ما في دبره باي لغة اتفق ان كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ولا يحد
مع جهالة فائدتها وكذا لو قال لحي بنوته لست ولدي ولو قال زنى بك ابوك فالقذف لهما [قال لابيه لعن زنت بك امك فالقذف لامه]
ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه [ولو قال يا ابن الزانيين]
كافرة فالاشبه التعزير وقال الشيخ في النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد [فالقذف م]
لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنى دون المواجه

ولو قال

١١٥

[وقف]
فلو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا
لو قال لامرأته لم اجدك عذراء او قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا [كالخسيس در]
لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر وهو يتظاهر او يثبت القذف بالاقرار مرتين من
المكلف الحر المختار او بشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد
بالقذف ويعزر وكذا المجنون الثاني في المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والعفة فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد
بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالث في الاحكام
فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا مجتمعين واذا افترقوا فلكل واحد حد
وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يرثه الزوج ولو قال زان او بنتك زانية [ابنك م]
فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة ولو ورث الحد جماعة فعفى احدهم كان [والعفو م]
لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلثا وقيل في
الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد
ويضرب ضربا متوسطا ولا يعزر الكفار مع التنابز الرابع في اللواحق وهي مسائل
الاولى يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام ويحل دمه لكل

سامع اذا امن الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صلى الله عليه وآله
صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما او
يعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد
ولو فعل استحب عتقه الخامسة تعزر من قذف عبده وامته وكذا كل من فعل محرما او
ترك واجبا بما دون الحد الفصل الرابع في حد المسكر والنظر في امور الاول في الموجب
وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل و
يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما
لم يذهب ثلثاه وكلما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عن من جهل المشروب او التحريم
ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين من المكلف حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون
جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه
ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال
الشيخ في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام
وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد الثانية من شربها
مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو القوي

والا

ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب
والا قتل وفيما سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو
تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد الفصل الخامس
في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة و
ان لا يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا فالقيود
اذا استتبت فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان
عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه
يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع نصيبا لم يقطع صح
لو زاد عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد
والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا
عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال عنه دونه على الاشهر والزوج
والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع الثاني
في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما
قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك

دخوله الا باذنه نحو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد

وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب الانسان او كمه

الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع من سرق مملوكا ولو كان حرا فباعه قطع لفساده

لا حدا ويقطع من سرق مملوكا ولو كان حرا فباعه سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل

لا يشترط لانه ليس حد السرقة بل لحسم الجرأة ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان

جاز قتله ردعا الثالث يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم ولم

يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة

ثم امسك فقطع ثم شهدت عليه باخرى بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه

ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو قطع الاصابع من يدي اليمنى وتترك

الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب

ولو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار

قطعت اليمين وفي رواية لا يقطع وقال في النهاية ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس

ولو كانت [illegible] ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على

رواية

في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا يقطع في سرقة مأكول عام سنة ويقطع

الاربع ع

بل يقطع اليمين م

يسار قطعت رجله اليسرى و لو لم يكن م

رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا

سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا الثانية

لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك ليقطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى

ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين الثالثة قطع السارق

موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرافعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو

وهبه الفصل السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة الناس

وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد

بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض الماخوذين لبعض وحده القتل او الصلب

او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب

يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو

جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة

عليه سقطت العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب

حيا على القول بالتخيير ومقتولا بالترتيب على القول الآخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام

وينزل ويغسل [illegible] على القول يصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب [illegible]

المال م استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال م

وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب واللص محارب و
لو دفعه للانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب المدفوع هدرا وكذا لو كابر امرأة
على نفسها او غلاما فدفع فادى ذلك الى تلفه او دخل دارا فزجره ولم يخرج فادى الزجر والدفع
الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع الفصل السابع
في بيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها
ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع هكذا حتى تبقى واحدة وتذبح وتحرق
ويغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له
واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطي
على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار الا
حصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود وفي رواية يكفي
اثنان لانها شهادة على واحد ومن لاط بميت كمن لاط ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده
عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا كتاب

القصاص

القصاص وهو اما في النفس واما في الطرف والقود موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة
المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا
وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطأ كالضرب بالحصا
والعود الخفيف واما الرمي بالحجر الغامز او السهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار
او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه
لانه كالآلة عادة ولو امسك واحدا وقتل آخر ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك
ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل [illegible] غالبا فالقصاص على القاتل لا المكره وكذا لو
امره بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر ابدا ولو كان المأمور عبده فقولان اشبههما انه
كغيره والمروي يقتل به السيد وقال الشيخ في الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود
ووجبت الدية على المولى ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله
فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس والآخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل
ومستندها رواية محمد بن قيس وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا مسائل من الا
شتراك الاولى لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل
من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الولي وان فضل منهم كان له الثانية

الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل [illegible]

قتل م

يقتص من جماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يد جماعة كان له التخيير في الجميع ويرد

فاضل الدية وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا

ولا رد اذ لا فضل لهما ولو كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن فان قتل بعضا رد البعض الآخر ولو اشترك

رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل المرأة فلا رد

ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته م

عليها وله مطالبة الرجل بنصف الدية الرابعة لو اشترك حر وعبد في قتل حر ويرد على سيد العبد

قال في النهاية له قتلهما وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل

ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية م

ونصفها على العبد

من قيمته عن نصف الدية او دفع العبد ما لم يزد قيمته على النصف فيكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد

فلو قتلهما الولي رد على الحر م

رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل منهما نصف

الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت رد على مولاه الزيادة ... مع الرد ولو قتل المرأة بالحر

بالحر م

في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر وبالحرة وبالحر وهل

يوخذ منها الفضل الاصح لا ويتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية

ومنهاج

الحر فتنتصف ديتها ويقتص لها مع رد التفاوت ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة

بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة

فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل ويلزمه الكفارة فلو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة

بقيمه

فيهام

بقيمته رواية ضعيفة وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة وكذا لا يتجاوز م

بقيمته

بقيمة عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن

مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو

جرح العبد حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ

ان استوعبته الجناية وان قصرت استرق م

من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد بمولاه ان شاء الولي ولو

قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا

لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى الموليان بديته او ارش ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى

من قيمته م

القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر

ارتبقص

كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان ويتعين انه لا يجزم هل يسعى

رق محض

في فك رقبته المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق المحض وان كان

وان قوم

مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل او مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من

او فلا قصاص

الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ

حصة

فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش او تسليم

الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسألة

هو لاولياء الاخر
وفي رواية صح

الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للولي الاول الثانية لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول للاول وبيسراه للثاني قال في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد و كذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول ورجلاه بالاخير فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استناد الى رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطاء ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام يصح العتق ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقدم الضمان الشرط الثاني الدين فلا يقتل المسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وله الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو خطاء لزمت الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط الثالث الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد
بولد

١٣

بولد الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطا على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة ان كان خطأ ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطأ يلزم العاقلة وان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية الخامسة ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما به يثبت وهو الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطأ تخير الولي في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وادي من بيت المال وهو قضاء الحسن عليه السلام واما البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين

ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة
وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وآخران ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط
القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في
الدم لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتله عمداً فاقر آخر انه هو القاتل دون
المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر ع للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود
عليه وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال لا (المشهود م)
نتفاء العلم بالشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير مسائل
الاولى قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان يثبت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند
ضعف وفيه تعجيل العقوبة لم يثبت سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع فى دار
امرأته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه الثالثة خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن
قال حد او لم يضمن ومن اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان اتلف واما القسامة فلا يثبت
الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم
او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتاهما كانا سواء في اللوث
اما جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في فلاة او في معسكر او سوق او جمعة فديته

من بيت

١٣١

من بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون
يمينا وفي الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان حتى
ياتي بالعدد ولو لم يحلف وكان المنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن قسامة
كررت عليه الايمان حتى ياتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوى عمداً او خطاء ويثبت الحكم في الاعضاء
بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف [illegible] و اللسان فالاشهر ان القسامة
ستة رجال يقسم كل منهم يمينا احتياطا ولو لم يكن له قوم حلف هو الستة وما كانت ديته
دون دية النفس فبحسابه من ستة القول في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا
يثبت الدية فيه الا صلحا ولا يتخير الولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية و
للولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الا
جتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز [illegible] وضمن الدية عن حصص الباقين ولا قصاص
الا بالسيف او ما يجري مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق والتغريق
او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص وهنا مسائل الاولى
لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشهر وللآخرين
القصاص بعد ان يرد على المقتص منه من نصيب من فداه ولو عفى البعض لم يقتص

ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة م

الباقون حتى يردّوا عليه نصيب من عفى الثانية لو فرّ القاتل حتى مات فالمروىّ

وجوب الدّية فى ماله و لو لم يكن له مال اخذت من الاقرب وقيل لا دية الثالثة

لو قتل واحد رجلين او رجال قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدّية فلكل

واحد دية الرّابعة لو ضرب الولى الجانى وتركه ظنّا انّه مات فبرء ففى رواية

يقتصّ من الولى ثم يقتله او يتتاركا والرّاوى ابان بن عثمان وفيه ضعف مع

ارساله الرّواية والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص لم يقتصّ

من الولى ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولى قتله ردّ دية اليد ان كانت قطعت فى

قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقى ولو كانت ذهبت من غير جناية

جنا ها ولا اخذ دية كاملة قتل قاتله ولا ردّ وهى رواية سورة بن كليب عن ابى عبد الله ع

القسم الثانى فى قصاص الطرف ويشترط فيه التساوى كما فى القصاص النفس فلا

يقتصّ فى الطرف لمن لا يقتصّ له فى النّفس ويقتصّ للرّجل من المرءة ولا ردّ وللمرءة من

الرّجل مع الرّدّ فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوى فى السّلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشلّ ويقطع الاشلّ بالصّحيح ما لم

يعرف انّه لا ينحسم ويقتصّ المسلم من الذّمى ويأخذ منه ما بين الدّيتين ولا يقتصّ من المسلم

ولا للعبد من الحرّ ويعتبر التساوى فى الشّجاج مساحة طولاً وعرضاً لا نزولاً بل يراعى

حصول

١٣٣

حصول اسم الشّجة فيثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه

التغرير كالهاشمة والمنقّلة والمامومة والجائفة وكسر الاعضاء وفى جواز الاقتصاص قبل

الاندمال تردّد اشبهه الجواز ويجتنب القصاص فى الحرّ الشديد والبرد الشديد ويتوخّى اعتدال

النّهار ولو قطع شحمة الاذن فاقتصّ منه فالصقها المجنى عليه كان ازالتها ايسا ويا فى السّن و

يقطع الانف الشّام بعادم الشمّ والاذن الصّحيحة بالصّمّاء ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين وتقلع عين

الاعور بعين ذى العينين وان عمى وكذا يقتصّ له منه بعين واحدة وفى ردّ النصف

الدّية قولان المروىّ الردّ ويسنّ الصّبى ينتظر به فان عادت ففيها الارش والّا كان فيها القصاص

ولو جنى بما اذهب النّظر مع سلامة الحدقة اقتصّ منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول ويفتح

العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى تذهب النظر ولو قطع كفّاً مقطوعة الاصابع ففى

رواية يقطع كفّ القاطع ويردّ عليه دية الاصابع ولا يقتصّ ممن لجاء الى الحرم ويضيّق عليه

فى المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتصّ منه ويقتصّ ممن جنى فى الحرم فيه كتاب الدّيات والنظر

فى امور اربعة الاوّل فى اقسام القتل ومقادير الدّيات واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء محض

وشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت والخطاء

المحض ان يخطى فيهما مثل ان يرمى للصّيد فيخطاء السّهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من مسانّ

بقرة او مسنة

الابل او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او
عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي وفي
دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة و
اربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستأدى في
سنتين وفي دية الخطاء ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون و
وثلثون حقة وتستأدى في ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام
دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية
المرأة على النصف من الجميع ولا يختلف دية الخطاء والعمد في شيء من المقادير على الاظهر
وفي الذمي روايتان والمشهور ثمان مائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك
ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية
كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه وتؤخذ من
مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كان قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته
فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد
اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع

العبد

بنت لبون وثلثون حقة صح

العبد برمته ولو كان للجناية بما دون ذلك اخذ الارش للجناية وليس له دفعه والمطالبة
بالقيمة ولا يضمن المولى جنايته ولا يتخير مولى المجني عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير
المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا وفي ذلك الرق المحض
والمدبر ذكرا كان او انثى او ام ولد على تردد النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة
او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله
من يتلف بعلاجه ولو ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة لامساس الضرورة الى العلاج ويؤيده
رواية السكوني عن ابي عبد الله ع وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم
اذا انقلب على انسان او فحص برجله فيقتله ضمن في ماله على تردد وقيل في مال العاقلة وهو
اشبه واما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلب عليه فمات وان كان
للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية
ان كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك
في ماله وفي رواية السكوني ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب ولو
وقع انسان من علو فقتل فان قصد وكان يقتل غالبا قتل به فان لم يقصد فهو شبيه العمد يضمن الدية في ماله
وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع

قيمته
جناية العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية صح
ويستوى صح

ويرجع بها الى الدافع ولو ركبت جارية على اخرى فنخسها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة
فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا
الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاولى رواية ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ قال
قضى على ع وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب [ضعف]
الدية على الناخسة ان كانت ملجأة وعلى القامصة ان لم تكن ملجأة واذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة
فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران ديته وفي الرواية ضعف الآخران ديته والاشبه
انه يضمن كل واحد منهما ثلثا ويسقط الثلث لمساعدة التالف ومن اللواحق مسائل الاولى
من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمن حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره
وعدم البينة ففي القود تردد اشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية
قولان اشبهما اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت
كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو الثالثة لو دخل لص فجمع
متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص فقتلته المرأة ذهب دمه هدرا
وضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة آلاف درهم في تركته لمكابرته لها على فرجها وهي رواية
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع وعنه في امرأة ادخلت في الحجلة صديقا لها ليلة بنائها

فاقتل

فاقتتلا هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج
والوجه ان دم الصديق هدر الرابعة لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان محمد بن قيس [وقتيلان ففي رواية]
عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان تسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جرح المجروحين
من دية المقتولين والوجه انه قضية في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات
ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد ثلاثة على الاثنين
ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر عن علي ع اخماسا [قضى بدية ع]
بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا يتعدى لاحتمال [فقسمت ع]
ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن
علته غير السبب كحفر البئر ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطريق والقاء الحجر فان كان
ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعا
وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو اشبه وقال الشيخ يضمنه وهي رواية السكوني ولو
هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار
التفريط في الاول ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان ويضمن الراكب

فجنت ولو ضربها

الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو ضربها غيره
فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا
في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون
بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جنايتها ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر
المملوك البحث الثاني في تزاحم الموجبات اذا اتفق السبب والمباشرة ضمن المباشر كالدافع
مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه
فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن هذا الباب واقعة الزبية وصورتها وقع
واحد فتعلق بآخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فاكلهم الاسد فيه روايتان
احديهما محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ع الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث
الدية للثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى رواية وغرم الثاني
مسمع عن ابي عبد الله ع قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية و
للرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا في سند الاخير الحسن مسمع ضعف في ساقط
والاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب النظر الثالث في الجناية على الاطراف ومقاصده
ثلثة الاول في ديات الاعضاء ففي شعر الراس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد

ان لم

١٣٥

ان لم ينبتا فمائة دينار وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي رواية الرجالية ضعف وفي
شعر الراس المرأة ديتها فان نبت فمهر المثل وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد مائتان و
خمسون وبعضه بحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الاجفان الدية وقال في المبسوط
في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث
الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية الكاملة اذا كان العور خلقة
او ذهبت بشيء من قبل الله تعالى وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية وفي الاخرى ربع وفي
الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي
الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي رواية ثلث الدية
وفي الاذنين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي
خرم الشحمة ثلث ديتها ~~وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها~~ وفي الشفتين الدية
وفي تقدير دية كل واحد خلاف قال في ط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف
له في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وكذا في النهاية ورواية فيه ضعف وقال ابن بابويه في
العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحد نصف وهو قوي وفي قطع
بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية

للعينين
اليمنى

وفي الاخرى ربع

وفي الرواية تسعة وعشرون حرفا م

وعشرون حرفا وهي مطروحة وفي لسان الاخرس ثلث دية وفي بعضه بحسابه دية ولو ادعى ذهاب

وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثنا عشر قطعة ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي الاسنان الدية ففي كل

واحد خمسون دينارا وفي الاخير ستة عشر في كل خمس وعشرون ولا دية للزايد لو قلعت منضمة ولها ثلث

والماخير

دية الاصل لو قلعت منفردة وفي اسوداد السن ثلثا وكذا روي في انصداعها ولم يسقط ثلثا الدية

وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه وفي قلع السود ثلث الدية وبتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبتت

فله الارش وان لم ينبت فله ديته المثغر في رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني وفي مسمع

السكوني ضعيف والطريق الى مسمع في هذا ضعيف ايضا وفي اليدين الدية في كل واحد نصف الدية وحدها

المعصم وفي الاصابع الدية وفي كل واحد عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد و

وهو الذي بين الكف والذراع

دية كل اصبع مقسومة على ثلاث عقد وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية

وفي شلل الاصابع او اليدين ثلثا ديتها وفي الظفر اذا لم ينبت او نبتت اسود عشرة دنانير فان نبتت ابيض

فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدب او صار بحيث لا يقعد

على القعود ولو صلح ثلث الدية وفي ثديي المراة ديتها في كل واحد نصف الدية قال ابن بابويه

في حلمتي ثديي الرجل ثمن الدية وهو مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد وان

استوصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفي الخامسة وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية

وفي كل

في كل واحد نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين

اربعمائة فان فحج فان لم يقدر على المشي فثمان مائة دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحد

وفي الافضاء الدية م

نصف الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك

عن الزوج ان وطيها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمنه الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى

يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما ما في

اصابع اليدين مسائل الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة

دنانير ان كان مما يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوص من الانسان او عجانه فلم يملك غايطه ولا

بوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخان في كسر العظم من عضو خمس دية فان جبر على غير عيب فاربعة

اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلثا دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة

اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا دية فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس ديته

فكه الرابعة قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا

والمستند كتاب ظريف الخامسة روى ان رجلا داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدى

بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها

فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها المقصد الثاني

فى الجناية على المنافع وفى العقل الدية ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان وفى رواية

ان كانا بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قيد به وان

بقى ولم يرجع عقله فعليه الدية وفى السمع كله اذن نصف الدية وفى بعض السمع بحسابه من الدية وفى سمع

وتقاس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافة الناقصة

جوانبه الاربع ويصدق مع التساوى ويكذب مع التفاوت ثم يطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل

به كذلك ويوخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس فى سكون الهواء وفى ضوء العين الدية

ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهى قائمة احلف بالله القسامة وفى رواية تقابل الشمس فان صدق

بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما قيس الى الاخرى وفعل فى النظر كما فعل فى السمع ولا يقاس عين وان طابقتا كذب

فى يوم غيم ولا فى ارض مختلفة وفى الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه

وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر المنى كان فيه الدية وقيل فى سلس البول الدية وفى دوام عليه الى الليل

الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية المقصد الثانى فى

الجراح والشجاج والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والها

شمة والمنقلة والمامومة والجائفة فالحارصة وهى التى تقشر الجلد وفيها بعير وهل هى الدامية

قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهى اذن التى تاخذ فى اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة هى التى

توخذ

توخذ فى اللحم كثيرا وهل هى غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة هى المتلاحمة ومن

قال الدامية هى الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة ففى المتلاحمة اذن ثلث ابعرة والسمحاق وهى التى تقف

على السمحاق وهى الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هى التى تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة

الهاشمة هى التى تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة هى التى تصل الى ام الراس وهى الخريطة

الجامعة للدماغ وفيه ثلثة وثلثون بعيرا والجائفة هى التى تبلغ الى الجوف وفيها ثلث الدية مسائل

ثمان الاولى دية الناقذة فى الانف ثلث ديته فان صلحت فخمس ديته ولو كان فى احد المنخرين الى الحاجز فعشر

الدية الثانية فى شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان

فى احد المنخرين الى الحاجز فهما ثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة اذا نفذت نافذة فى شىء من

اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة فى احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفى اخضراره ثلث دنانير

وفى اسوداده ستة وقيل فيه كما فى الاخضرار وقال الجماعة منا وهى فى البدن على النصف الخامسة

كل عضو له دية مقدرة ففى شلله ثلثا ديته وفى قطعه بعد شلله ثلث ديته السادسة دية الشجاج

فى الراس والوجه سواء وفى البدن بنسبة العضو الذى يتفق فيه السابعة كل ما فيه من الرجل ديته ففيه

من المرأة ديتها وفى الذمى ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الرجل مقدر فهو من المرأة بنسبة

ديتها ومن الذمى كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكن المرأة تساوى الرجل حتى تبلغ الثلث ثم ترجع

الى النصف والحكومة والارش عبارة عن معنى واحد ومعناه ان يقوم سليما لو كان عبدا ومجروحا كذلك

ينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه الثامنة من الاولى له فالامام ولي دمه وله

المطالبة بالقود والدية وهل له العفو المروي لا النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في

الجنين ودية جنين الحر المسلم اذا تم اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان

ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة

ولو ولجته الروح فديته كاملة للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما غرة عبد او امة

توزع الدية على الاته فما فيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها

في الرحم عشرون قال الشيخ ما بينهما بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها فللاولياء دية المرأة

نصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا كان او انثى كانت الدية بحسابه وقيل مع الجهالة

يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيبا فعليها

دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع فالدية عليه وتستحق دية الجنين ورثته

ودية جراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته

اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه استحباب الثاني في الجناية

على الحيوان من اتلف حيوانا ماكول اللحم كالنعم بالذكاة لزم الارش وهو لمالكه

دفعه

اذا اكتسى ع

والاخرى رر

دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف بعض منافعه فيضمن التالف

ولو اتلفه لا بالذكاة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش

وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار

حياته ولو اتلف لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد

اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا الكلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم

كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحائط والاول اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر

ولا يضمن للمسلم قيمة عند مستحله وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به

مسائل الاولى قيل قضى علي في بئر يحفر اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكرت على الشركاء حصته

لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا يتعدى الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين

الدابة ربع قيمتها الثالثة روى السكوني عن علي قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا

ويضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان السكوني ضعيف والاولى اعتبار التفريط

ليلا كان الافساد او نهارا الثالث في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة

بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر

ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا وكان

ما عداه كل اما ما يملكه
الذمي كالخنزير
فالمتلف له يضمن ع

ابي جعفر عن ابيه ع

تبل ذلك ولا يجب

في ملك القاتل وكذا يجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا يجب بقتل الكافر ذميا او معاهدا كان

ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما الا للضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه حربيا فبان

مسلما فلا دية وعليه الكفارة الرابع في العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق

اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين

او بالاب كالاخوة واولادهم او العمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين

يرثون دية القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من يشترك بين من يتقرب

بالاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية سلمة ابن كهيل وفيه ضعف وتدخل

الآباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشترك القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبي

ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اتفاقا

وفيما دون الموضحة قولان المروي انه لا تحمل غير ان في الرواية ضعف واذا لم يكن

عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته وجناية الذمي في ماله

وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه جزيته ضريبة ولا يعقله

قومه اما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على رأي الامام او من نصبه

للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدأ بالقسط على الاقرب فالاقرب ويؤجلها

عليهم على ما سلف واما اللواحق فمسائل الاولى لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية

منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن له وارث فهي للامام ولو قتل خطأ فالدية

على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان اشبههما انه لا يرث ولو

لم يكن له وارث سوى العاقلة فان قلنا يرث فلا دية فان قلنا يرث ففي اخذ الدية

من العاقلة تردد الثانية لا يعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان

على نفسه ولا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الثالثة لا يعقل العاقلة

عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص ضمانها بالجناية على الآدمي فحسب فهذا آخر ما اردناه

ذكره وقصدنا حصره مختبرين تطويله محررين وتحصيله ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا

عمله وعرفه لله وجعل الى الجنة

ومتقبله انه لا يخيب من سأله ولا

يحرم من امله وصلى الله على خير خلقه

محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

قد اتفق الفراغ من تحرير نوذنيم

شهر ربيع الاول سنة ١٠٩٢ تمت الكتاب

بدانکه اگر شخصی شک کند سه چهار مطلقا خواه قبل از اکمال سجد تین باشد یا بعد از اکمال سجدتین
بنا بر چهار مینهد تشهد وسلام میدهد وبعد از آن یک رکعت نماز احتیاط ایستاده کند یا دو رکعت
نشسته که هرگاه آن سه بود باین چهار شود و اگر شخصی شک کند میان دو سه چهار بعد از سجود
باشد بنا بر چهار مینهد بعد از آن دو رکعت نماز میکند استاده چرا یک طرف دو بود تشهد وسلام
میدهد وبعد از یکرکعت احتیاط میکند ایستاده یا دو رکعت میکند نشسته چرا که یک طرف سه بود وتشهد وسلام
میدهد واختیار دارد در مقدم داشتن یکرکعت نماز احتیاط یا دو رکعت و اگر تعلق گیرد شک مصلی بنماز سه
اگر شک او میانه دو پنج است باطل است مطلقا خواه قبل از رکوع باشد خواه بعد از رکوع وخواه بعد از سجود
و یا اینکه شک کند میانه سه و پنج همچنین باطل است مگر قبل از رکوع باشد بدرستی که بر میخیزد میانه سه و چهار
پس یک رکعت نماز احتیاط میکند استاده یا دو رکعت میکند نشسته تشهد سلام میدهد دو سجده سهو میکند
از برای زیادتی و اگر شک میانه دو سه پنج مطلقا قبل از رکوع باشد یا بعد از رکوع یا بعد از سجود
باطل است بنا بر قول اقرب از برای اینکه متعذر است بنا نهادن یکی دو طرف کثرت و قلت و اگر شک کند
میانه چهار پنج بعد از سجود باشد بنا بر چهار مینهد تشهد سلام میدهد واز برای سجده سهو میکند
زیادتی
و اگر قبل از رکوع باشد شک او میانه سه چهار و اگر بعد از رکوع باشد در اینجا دو قول است اصح ترین
این دو قول اینست که باطل است وقول دیگر اینست که بنا بر کمتری باید نهاد و یا اینکه شک میانه دو چهار پنج
~~اگر بعد از سجود باشد بنا بر چهار مینهد دو رکعت نماز احتیاط میکند استاده تشهد و سلام میدهد~~
دو رکعت نماز احتیاط میکند استاده تشهد وسلام میدهد و از برای زیادتی سجده سهو میکند و یا اینکه شک
کند میانه سه چهار و پنج و اگر بوده باشد قبل از رکوع پس این شک او میانه دو سه چهار واقع میشود و اگر بعد از
رکوع باشد وقبل از اتمام سجد تین مثل اینکه در اثناء سجده ثانی شک کند اصح ترین قول اینست که باطل است از برای
که متعذر است بنا نهادن و اگر بعد از سجود باشد بنا بر چهار مینهد یکرکعت نماز احتیاط میکند و سجده سهو میکند
و اگر تعلق گیرد شک مصلی بشش رکعت در این صورت سه وجه است یک قول اینست که بنا بر اقل می نهد چرا که اقل یقین است
وقول دیگر اینست که گرداننده میشود حکم این شک سادسه مثل حکم شکی که تعلق گرفته بود بمثل خامسه یعنی هر موضع
که در آن باطل است بلا خلاف و در چهار پنج چون صحیح است در چهار و شش نیز صحیح است تم

الفرق بین الوجوب والفرض ان الفرض
ما یجب القضاء بترکه والعجب ما لا یجب القضاء
بترکه کمعرفة الله تعالی وقیل الفرض ما یحتاج
الی النیة کالصلوة والزکوة وسائر الاعمال
البدنیة والواجب ما لا یحتاج الی النیة کمعرفة الله تعم
شرعیة والفرق بین اللازم والواجبات ان اللازم لا ینفک عن
المکلف کالتذر والله یعجبه علی الدوام وجوبه
کالتکلیف الشرعیة ٥

صیغه نکاح
وکیل زن گوید
انکحت وزوجت نفس موکلتی من موکلک علی المهر المعلوم
وکیل مرد گوید
قبلت النکاح لموکلی علی المهر المعلوم

١٢٦١ ١٢٦١ ١٢٦١

الحمد لله رب العالمین

در نماز اجاره وقتیکه شک واقع شود
افعال شک را واجباست بجا بیاورد نه اینکه
افعال شک را بجای بیاورد و نماز را از سر گیرد
و اگر چنین نکند در این صورت بری الذمه نمی‌شود
نماز احتیاط که برای نماز اجاره واجب
شود نیت مثل نیت نماز اجاره باید کرد
همچنین که اگر در نماز اجاره شک واقع شود
میان چهار و پنج سجده سهو واجب شود
نیت سجده سهو مثل نیت نماز اجاره است

[illegible]

سبحان من ذلت له السموات والارض بالعبودية لا اله الا انت

در ادا رقنوت ... خضعت

[illegible]



